

سلسلة تشريع الحدود

في

الأديان الثلاثة

(١)

**القتل والسرقه**  
في

**اليهودية والمسيحية والإسلام**

**الدكتور**

**عناد نجر العجر في العتيبي**

في

الأديان الثلاثة

(١)

# القتل والسرقه في اليهودية والمسيحية والإسلام

الدكتور

عناد نجر العجرفي العتيبي

ح) عناد نجر العجرفي العتيبي، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيبي، عناد نجر العجرفي

القتل والسرقفة في اليهودية والمسيحية والإسلام. - الرياض.

٢٩٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٤-٤٩٤-٢٠-٩٩٦٠

١- القتل ٢- السرقفة ٣- القانون الجنائي أ- العنوان

١٩/٠٣٧٨

ديوي: ٢٥٥,١

ردمك : ٤-٤٩٤-٢٠-٩٩٦٠

رقم الإيداع: ١٩/٠٣٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٨م/١٤١٩هـ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿الْم ۝۱﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿۲﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ  
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿۳﴾ مِنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ  
الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿۱﴾.

صدق الله العظيم



## تقديم

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله الهادي إلى أقوم طريق محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:  
فإن الله تعالى خلق الإنسان ليعمر الأرض. والله كرم هذا الإنسان بأنه خلق آدم ولم يكن شيئاً مذكوراً.

كرمه بأن خلقه من طين، وكرمه بأن خلقه بيديه سبحانه، وكرمه بأن خلقه في أحسن تقويم، وكرمه بأن علمه الأسماء كلها، وكرمه بأن أسجد له الملائكة.

وكرمه بأن طرد إبليس من الجنة ومن الرحمة لأنه تكبر على آدم، وكرمه بأن أسكنه الجنة، وأباح له كل الثمرات وحظر شجرة واحدة ابتلاءً، وخلق له من نفسه زوجة ليسكن إليها.

وكرمه بأن غفر له ذنبه عندما أكل من الشجرة المحظورة وأهبطه إلى الأرض مطمئناً.

وكرمه بأن سخر له ما في الكون من الأرض والماء والشمس والقمر ونواميس الكون والليل والنهار.

وكرمه بأن أنزل عليه الهدى والتشريع ليسيّر في الأرض على بينة، وكرمه بأن جعل له ذرية.

وكلما بعدت البشرية عن هدي الله أرسل الله لهم رسولا يعيدهم إلى الجادة، وختم هذه الرسائل بالإسلام الذي حماه الله من التبديل والتغيير.



وقد جاءت رسالات السماء تأمر بالحفاظ على الإنسان المكرم، وتحرم العدوان عليه.

ولكن الإنسان مخلوق وفيه دوافع الخير ونوازع الشر؛ ليتحقق الابتلاء في الأرض.

وقد حيب الله المال للإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> وبهذا يسعى الإنسان في إعمار الأرض، وأمر الله بالحفاظ على حق الآخرين وما اختصاصوا به وأكرموا به، ولذا فقد جاءت الشرائع السماوية، محرمة للقتل ومحرممة لأخذ مال الآخرين بغير حق، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية وما تملكه جزءاً من الدين، وجعلت العدوان على النفس أو المال انتهاكاً للدين.

جاءت النصوص مقبحة لأمر القتل والسرقة منفرة منهما، متوعدة من يعتدي بتسليط الضيق والقلق والرعب في الدنيا، وبكبد العيش أو بالهلاك، ومتوعدة كذلك بعذاب يوم القيامة وذاكرة أهوال ذلك اليوم وشدائده.. ولكن هذا الوعيد بعذاب الدنيا أو بعذاب الآخرة، لا يردع كل النفوس، فأنزل الله في كتبه تشريعات لمعاقبة المعتدين، عقوبات محددة من قتل أو قطع يد ونحوهما..

فجاء الأمر بالقصاص (قتل القاتل وقطع القاطع وفقء عين الفاقء وجرح الجرح...).

كما جاء الأمر بقطع يد السارق، لأن المال قوام الحياة، والحفاظ عليه حفاظ على النفس البشرية.

(١) العاديات ٨ .

جاء في رسالة موسى عليه الصلاة والسلام الأمر بقتل القاتل بعد أن جاء التحذير من القتل، وبعد أن جاء التخويف بتسليط الزلازل والكوارث. وجاء فيها أيضاً النهي عن العدوان على مال الآخرين بأية طريقة من تطفيف الكيل إلى الغصب إلى السرقة. وجاء النص على العقوبة الرادعة.

وكذا جاء في رسالة عيسى عليه السلام النهي عن العدوان، بل الأمر بالتسامح إذا اعتدى أحد، وعدم رد الظلم بالعقوبة وجعل ذلك طريقاً لنشر الأمن في الأرض.

ولكن الشرائع السابقة على الإسلام، جاءت لأقوام مخصوصين، ولم تكن للبشرية كلها، ثم إن أصحابها غيروا وبدلوا وشرعوا مالم يأذن به الله، حتى آل الأمر إلى أن تكون الشرائع الموجودة بين أيديهم (التوراة والأنجيل) خاضعة لأهواء الكتاب ورجال الدين، ولم يعد منها شيء من النور والهدى الذي أنزل على موسى وعيسى عليهما السلام.

وإنني في هذه الدراسة أحاول أن أتبع ما جاء في الديانات الثلاث «اليهودية والمسيحية والإسلام» في موضوع جريمتي القتل والسرقة.

تحريم الجريمة، عقوبة الجريمة، تأثير النصوص في نفوس أصحاب الديانات، الواقع العملي في التاريخ البشري، وبيان مدى التزام اليهود والنصارى والمسلمين ببناء السماء.

وسيكون عمدي في الكتابة عن الديانتين السابقتين للإسلام، كتبهم المقدسة لديهم «العهد القديم والعهد الجديد»، وكذلك ما كتبه مؤرخوهم ومحققوهم، وأما في كتابتي عن الإسلام، فستكون العمدة النصوص الكريمة من قرآن وسنة،

---

---

وكذلك ما نص عليه العلماء المجتهدون الذين لم يبعدوا عن هدي الكتاب والسنة؛  
دون الخوض في الخلافات الفقهية، إلاماً حيث يقتضي الأمر.

وأني لن أناقش المسائل إلا بتجرد وموضوعية وسوف يكون هذا الكتاب  
باكورة سلسلة تشريع الحدود في الأديان الثلاثة، والتي أسأل العلي القدير أن  
يعينني على اكمالها بشكل يرضي الله أولاً ويرضي أهل العلم ثانياً وهذا الكتاب  
الذي بين أيديكم قسمناه إلى بابين نخصص الأول منهما لجريمة القتل في الأديان  
الثلاثة وأما الثاني فنخصصه لجريمة السرقة في الأديان الثلاثة.

ولله الحمد والمنة أولاً وآخرأ..

المؤلف  
د/ عناد العتيبي

الرياض:  
غرة محرم ١٤١٩هـ  
٢٧/ أبريل ١٩٩٨م

## تمهيد وتقسيم

القتل هو إزهاق الروح التي خلقها تعالى. وقد حرم الله الاعتداء على النفس البشرية، كما حرم الاعتداء على الدين والعرض والنسل والمال؛ لكي تستقيم الحياة البشرية على وجه الأرض، التي خلق الله آدم عليه السلام وأهبته إليها لكي يعمرها.

ومن هنا جاءت النصوص في الديانات السماوية، ناهية عن العدوان على النفس البشرية، وواضحة العقوبات على ذلك، ومحذرة من عذاب الله يوم الجزاء. ونتناول في هذا الكتاب جريمة القتل وأحكامها في الديانات السماوية الثلاث، ونعرض لما جرى من تقنين وفهم لدى علماء هذه الديانات، ومدى تحقق الغرض الأسمى من تشريع تحريم القتل.

وسيكون الكلام في هذا الموضوع في الباب الأول على فصول ثلاثة:

**الفصل الأول: جريمة القتل في اليهودية.**

**الفصل الثاني: جريمة القتل في المسيحية.**

**الفصل الثالث: جريمة القتل في الإسلام.**



# **الباب الأول**

**جرمة القتل**

**في اليهودية والمسيحية والإسلام**



# **الفصل الأول**

## **جريمة القتل في اليهودية**

ونرتب الكلام في هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة الديانة اليهودية إلى القتل.

المبحث الثاني: عقوبة القاتل.

المبحث الثالث: التغيير الذي لحق بالنصوص.





# **المبحث الأول**

## **نظرة الديانة اليهودية إلى القتل**

والكلام فيه يقع في مطلبين:

المطلب الأول: تحريم القتل.

المطلب الثاني: تقبيح أمر القتل.



# المطلب الأول

## تحريم القتل

تعرضت الشريعة اليهودية لجريمة القتل في الأسفار المقدسة العهد القديم، وفي التلمود.

والعهد القديم أو التوراة هو ماكتب قديماً من تعاليم موسى عليه السلام، ولكنه لم يكتب في عهده، وإنما في عصور لاحقة، هذا وعلماء الكتاب المقدس مجمعون على أن العهد القديم، جرى وضعه خلال وبعد النفي إلى بابل<sup>(١)</sup>.

وأما التلمود فهو ما وضعه علماء الدين عندهم (الربانيون والأخبار) حسب ما فهموه من النصوص القديمة، فهو بيان أحكام وشرح، وهذا متغير، ولكن اليهود جعلوا هذه الأحكام لا تنقل درجة عن التوراة، من حيث الامتثال والتطبيق، بل ربما قدمت على النصوص القديمة. وقد تأخرت كتابة التلمود عن العهد القديم نحو سبعة قرون<sup>(٢)</sup>.

وللتوراة دور هام في استخلاص الأحكام الشرعية عند اليهود، بالنظر إلى أنها إلى جانب اهتمامها بالعقائد والعبادات، اهتمت إلى حد كبير بأحكام المعاملات، على عكس الأنجيل.

أما اليهود القراؤون فلا يعترفون بالتلمود كتاباً منزلاً من عند الله، ويرون أن المولى عز وجل لم يوح لموسى سوى التوراة وحدها، وهم يعملون العقل فيها لاستخلاص الأحكام الشرعية، مع إمكان القياس على أحكامها فيما لم يرد فيه

(١) التوراة ص ٢٠ .

(٢) من اليهودية إلى الصهيونية ص ٦٤ .

نصر، كما يأخذون بالإجماع فيما لا يخالف الكتب، وهم في ذلك مجتهدون على العكس من الربانيين<sup>(١)</sup>.

وقد تعرضت أسفار العهد القديم والتلمود لنواحي الحياة المختلفة (الإيمانية والاقتصادية والمعاملات والحروب، بل وحتى الزراعة والتجارة، والأحوال الشخصية، والعلاقات مع الأمم).

قال الأستاذ علي وافي:

«غير أنه يلاحظ في هذه الشريعة، كثير من مظاهر الانحراف والتضارب، واختلاط المسائل»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وعلى أي حال، ورغم التبديل والتحريف والتعارض كما سيظهر خلال بحثنا هذا فإن الشريعة اليهودية فصلت كثيراً من مسائل القتل.

وغني عن البيان أن أول جريمة وقعت في الأرض هي سفك أحد ولدي آدم عليه السلام، دم أخيه، كما ثبت ذلك في القرآن الكريم، الذي لم يلحقه تبديل ولا تحريف، ولكن لم يذكر القرآن اسم ولدي آدم، لأن الذي يهمننا هو الحكم، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ﴿٢٨﴾ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ﴿٢٩﴾ فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية/ ١٦ .

(٢) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة على الإسلام ص ٤٠ .

(٣) سورة المائدة ٢٧-٣٠ .

وقد جاء النهي في الأسفار عن قتل ذي الروح بغير حق، وبخاصة الإنسان. «كل دابة حية تكن لكم طعاماً كالعشب الأخضر، دفعت إليكم الجميع، غير أن لحماً بحياته دمه لا تأكلوه. وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط، من كل حيوان أطلبه، ومن يد الإنسان أطلب نفس الإنسان من يد الإنسان أخيه. سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه؛ لأن الله على صورته عمل الإنسان، فأثمروا أنتم، وأكثروا وتوالدوا في الأرض وتكاثروا فيها» (١).

أقول: تبين هذه النصوص تحريم قتل الإنسان، الذي خلق لإعمار الأرض، ونفس الإنسان ما لم تذنّب نفس مقدسة.

ويرى اليهود أن الإنسان على صورة الله خلق، وهذا فهم سقيم، فالله خلق آدم على صورته - أي صورة آدم التي تعرفونها أيها الناس أيام الأنبياء، والضمير راجع إلى آدم، لا إلى الله تعالى؛ لأن الله ليس كمثله شيء، ولكن اليهود يؤولون كما يريدون.

كما جاء النهي عن القتل في معرض تذكير الله لليهود، بنعمه الواسعة، لعل هذا يكون واعظاً لهم، فلا يجترئون على سفك الدماء.

«وإن أوسع الرب إلهك تخومك، كما حلف لأبائك، وأعطاك جميع الأرض إلي، قال إنه يعطي لأبائك إذ حفظت كل هذه الوصايا لتعملها، كما أنا أوصيك اليوم، لتحب الرب إلهك وتسلك في طرقه كل الأيام، فزد لنفسك أيضاً ثلاث مدن على هذه الثلاث. حتى لا يسفك دم بريء في وسط أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيبك فيكون عليك دم» (٢).

(١) سفر التكوين ٩ / ٣ - ٧.

(٢) سفر التثنية ١٩ / ٨ - ١٠.

---

---

أقول جاء النص للنهي عن قتل الأبرياء مطلقاً، ولكن الإضافة على النص واضحة.

الأرض لبني اسرائيل.

وليتخذوا ما شاؤوا من المدن.

الله يحلف لأباء اليهود.

وها هو يفي بوعد لهم كأنه يلتمسهم.

حتى لا يسفك دم بريء في وسط أرضك.

أي كأن الذي يحرم دمه هو من بني اسرائيل على الأرض التي هي لهم فقط.

وهذا ينضح بالروح العدوانية المتأصلة في نفوس من كتبوا هذه النصوص.

## المطلب الثاني

### تقبيح أمر القتل

جاء في الأسفار تشنيع فعل القاتل ولعن القاتل وتوعده، فقد ورد في سفر التكوين.

«وكلم قابيل هاويل أخاه، وحدث إذ كانا في الحقل، أن قابيل قام على هاويل وقتله، فقال - أي الرب - ماذا فعلت؟ صوت دم أخيك صارخ إلي من الأرض. فالآن ملعون أنت من الأرض التي فتحت فاهها، لتقبل دم أخيك من يدك. متى عملت، الأرض لا تعود تعطيك قوتها. تائها وهارباً تكون في الأرض» (١).

كما جاء ما يصف القتل ظلماً بالبغي والغدر، وبأن فاعل هذا يستحق الموت.  
**ورد في سفر الخروج:**

«وإذا بغى إنسان على صاحبه، ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت» (٢).

كما ورد في سفر التكوين أن أولاد يعقوب - إسرائيل - كادوا لأخيهم يوسف صاحب الأحلام، وحاولوا قتله، وأخبروا أباهم أنه أكله وحش رديء، فلم يقبل العزاء وقال: «إني أنزل نائحاً إلى الهاوية» (٣).

كما ورد اعتبار جريمة القتل أعظم من أن تحتل لبشاعتها وأن القاتل تضيق عليه الأرض بما رحبت (٤).

(١) سفر التكوين ٤/٨-١٢ .

(٢) سفر الخروج ٢١/١٤ .

(٣) سفر التكوين ٣٧/١٨-٣٦ .

(٤) سفر التكوين ٤/١٢ .





# المبحث الثاني

## عقوبة القاتل

تمهيد وتقسيم:

يترتب على القتل العدوان عقوبة أخروية، وهي العذاب يوم القيامة، وعقوبة دنيوية.

أما العقوبة الأخروية في الديانة اليهودية، فتكاد لا تذكر، وكل ما في الأمر أن الله تعالى، يجازي شعب إسرائيل على ذنوبه، بنقص ملكهم، أو ضياع دولتهم، أو ذهاب أموالهم ونحو ذلك، كما في سفر التثنية<sup>(١)</sup> وسفر اللاويين<sup>(٢)</sup> وسفر أشعيا<sup>(٣)</sup> حيث يسلط عليهم الرعب، وتنقص ثمرات الأرض، ويذلون أمام عدوهم، وتمزق مملكتهم<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فالكلام في هذا المبحث سيقصر على العقوبات الدنيوية ويقع في مطلبين:

**المطلب الأول: العقوبات الفطرية.**

**المطلب الثاني: العقوبات القانونية المادية.**

(١) سفر التثنية ٧/٩-٢١.

(٢) سفر اللاويين ١٨/٢٤-٣٠، ٢٦/٣-٤٦.

(٣) سفر أشعيا ٥/١١-١٤.

(٤) سفر اللاويين ٢٦/١٨-٢٠.

# المطلب الأول

## العقوبات الفطرية

والكلام فيه يقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القلق والضيق والجذب والقحط.

الفرع الثاني: الذعر والندم والحسرة.

الفرع الثالث: الشتات في الأرض والذلة والهوان.

أما الفرع الأول: فقد ورد التهديد بتسليط الجذب ونكد العيش على بني إسرائيل إن لم يعملوا بوصايا الرب.

«وإن كنتم مع ذلك لا تسمعون لي، أزيد على تأديبكم سبعة أضعاف حسب خطاياكم؛ فأحطم فخار عزمكم، وأصير سماءكم كالحديد، وأرضكم كالنحاس، فتفرغ باطلاً قوتكم، وأرضكم لا تعطي غلتها، وأشجار الأرض لا تعطي أثمارها»<sup>(١)</sup>.

بل ويصل الأمر أنهم إن وجدوا طعاماً كثيراً فإنهم لا يشبعون؛ إذ يرفع الله البركة من أرزاقهم.

فقد جاء النص «تخبز عشر نساء خبزكم في تنور واحد، ويردون خبزكم بالوزن فتأكلون ولا تشبعون»<sup>(٢)</sup>.

وأبعد من ذلك إذ يصل الأمر بهم جزاء معاصيهم من قتل وسفاح وسرقة وغيرها، يصل الأمر بهم من البلاء والجوع أن يأكلوا لحوم أبنائهم، فقد جاء:

(١) سفر اللاويين ٢٦/١٨-٢٠.

(٢) سفر اللاويين ٢٦/٢٦.

«وإن كنتم بذلك لا تسمعون لي بل سلكتم معي بالخلاف فأنا أسلك معكم بالخلاف ساخطاً، وأؤدبكم سبعة أضعاف حسب خطايكم فتأكلون لحم بنيكم وبناتكم تأكلون، وأخرب مرتفعاتكم.. وأصير مدنكم خربة»<sup>(١)</sup>.

وأما الفرع الثاني: وهو الذعر والندم والحسرة، التي يسلمها الله على القاتل خاصة، وعلى المذنب عامة، فإنها تأتي ثمرةً للذنوب، وإذا كانت بعض الذنوب تكفر، فإن القتل يبقى شبحاً إثمياً ملازماً للقاتل، وتضييق عليه الأرض بما رحبت.

ورد في الأسفار:

«فقال قابين للرب ذنبي أعظم من أن يحتمل، إنك قد طردتني اليوم عن وجه الأرض، ومن وجهك اختفي وأكون تائهاً وهارباً في الأرض. فيكون كل من وجدني يقتلني»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإنه يرى نفسه مطارداً وعرضةً لأن يقتل في أي وقت، ومن قبل أي إنسان يصادفه، فهو في رعب دائم ولا يجد له ملاذاً في الأرض.

وأما الفرع الثالث: وهو الشتات في الأرض، فإنه عقوبة كذلك تأتي مسبباً عن سبب، حتى إنه يتمنى الموت فلا يجده.

فقد ورد في الأسفار أن الرب خاطب قابين - قابيل - بعد قتله أخاه «تائهاً في الأرض وهارباً تكون في الأرض»<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر اللاويين ٢٦/٢٧-٣١.

(٢) سفر التكوين ٤/١٢-١٤.

(٣) سفر التكوين ٤/١٢.

---

---

وورد أيضاً:

«فقال له الرب: لذلك من قتل قابين، فسبعة أضعاف ينتقم منه وجعل الرب لقابين علامة لكي لا يقتله كل من وجدته. فخرج قابين من لدن الرب، وسكن في أرض نود شرقي عدن»<sup>(١)</sup>. فقد سلط الله عليه أن يعيش منفيًا من الأرض، وحرّم على الناس قتله ليبقى يتجرع الحسرات تائهاً مشرداً.

---

(١) سفر التكوين ٤/١٥-١٦ .

## المطلب الثاني

### العقوبات القانونية المادية

والكلام على هذا المطلب يقع في فرعين:

الفرع الأول: القصاص.

الفرع الثاني: النفي إلى أماكن مخصصة.

أما الفرع الأول: وهو القصاص: فهو قتل الجاني، إذ إن أصل القصاص فعل بالجاني كفعله بالمجني عليه.

وفي الشريعة اليهودية حسب ما جاء في الأسفار، لا يوجد للقاتل عمداً عقوبة غير القصاص، فلا يجوز العفو، ولا تقبل الدية ولا التغريب. جاء في سفر العدد:

« كل من قتل نفساً فعلى فم الشهود يقتل القاتل..... »

ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنه يقتل، ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجئة، فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن، وعن الأرض لا يكفر لأجل الدم الذي سفك فيها إلا بدم سافكه»<sup>(١)</sup>.

أي إذا ثبت القتل بالشهادة، فلا بد من أن يقتل القاتل ولا يحق لأولياء القتيل العفو أو المصير إلى الدية، ولا يكتفي بسجن ونحوه، وهذا النص أغفل صفة العمد في القتل، ولكن هذه الصفة ملحوظة من نصوص أخرى كما سيأتي.

وجاء النهي عن الرأفة بالقاتلين والجناة، بل لا بد من القصاص وبشده « لا تشفق عينك، نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل »<sup>(٢)</sup>.

(١) سفر العدد ٣٥/٢٩ - ٣٤.

(٢) سفر التثنية ١٩/٢١.

بل ورد كما مضى « إذا بغى إنسان على صاحبه ليقته بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت » (١). وكان محاولة القتل بغياً وعدواناً تستحق أن يقتل بها.

وقد صاغ القانون العبري هذا الحكم في المادة ١٥٤ .

« يجب على كل إسرائيلي قتل من استحق القتل شرعاً » (٢) أي كأن هذا الحكم، تصير أمانة تنفيذه واجباً في عنق كل يهودي.

أقول: وهذا التشريع يؤخذ عليه أمور كثيرة منها:

**أولاً:** الشدة والقسوة، فإنه لم يعط مجالاً للأولياء للعفو عن الجاني. ولهذا فهو لا يصلح أن يكون تشريعاً عالمياً.

**ثانياً:** لم يحدد صفة الشهود، وهذا الإطلاق يسوي بين الفسقة الكذبة وبين العدول الصادقين.

**ثالثاً:** يعطي المجال لمن شاهد الجريمة أن يقتل القاتل مطلقاً، وليس كل الناس قادرين على التمييز بين من يستحق القصاص من الجناة، وبين من لا يستحق. فبعض القتلة، قد يكونون محققين كما في الدفاع عن النفس، وبعض القتلة قد يكونون مخطئين وهكذا.

**رابعاً:** سوت بعض نصوص الأسفار بين من قتل فعلاً، وبين من حاول القتل والأصل التفريق بينهما.

بل جاء أكثر من ذلك « وإذا شهد على صاحبه، فصاحبه أيضاً يقتل... يرجم الثور الذي ينطح إنساناً فيقتله، ولا يؤكل لحمه » (٣).

(١) سفر الخروج ١٤/٢١ .

(٢) المقارنات والمقابلات ص ٢٥٩، المادة ١٥٤ .

(٣) سفر الخروج ١٢/٢١ .

وهذا التشريع ملاحظ فيه الوضع، وملاحظ فيه البعد الكبير عن روح الوحي. بل إنه مستقى من القانون الروماني الذي يعاقب غير العاقل بل وغير الإنسان. «الزعة المادية البحتة في العقاب».

**الفرع الثاني: النفي والحبس:** وهو التغريب إلى أماكن محددة حتى يموت الكاهن المدهن هناك، وهذه العقوبة جزاء القتل الخطأ، وهو أن يقوم الجاني بفعل قاتل عادة، ولكنه لم يقصد إيقاع الفعل على المجني عليه، كمن كان يقطع شجرة بفأسه، فأفلت الحديد من الخشب وأصاب إنساناً.

أو ألقى حجراً أو أداة دون رؤية، ودون عداوة، فأصاب إنساناً فقتلته.

كما تكون هذه العقوبة جزاء القتل السهواً، وهذا النوع من القتل هو أن يعمد إنسان إلى ضرب آخر، تأديباً أو زجراً، ولكنه لا يريد قتله. فالفعل عمد والقصد خطأ، بخلاف النوع السابق - الخطأ - إذ إن الجاني لا يريد بفعله المجني عليه أصلاً.

ويكون الضرب في هذه الحالة بألة لا تقتل عادة، كطرف اليد، والعصا الصغيرة أو الحجر الصغير ونحو ذلك.

ومن أدلة هذه العقوبة بسبب الخطأ ما يلي:

**أولاً- جاء في سفر العدد:**

« ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة، أو ألقى عليه أداة ما بلا عمد، أو حجراً مما يقتل به بلا رؤية، أسقطه عليه فمات، وهو ليس عدواً له، ولا طالباً أذيته، تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولي الدم، حسب هذه الأحكام وتنقذ الجماعة القاتل من



يد ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينة ملجئة « (١).

**ثانياً- جاء في سفر التثنية:**

« من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له من أمس وما قبله، ومن ذهب مع صاحبه في الوعر، ليحتطب حطباً، فاندفعت يده بالفأس، ليقطع الحطب، وأفلت الحديد من الخشب، وأصاب صاحبه فمات، فهو يهرب إلى إحدى تلك المدن فيحيا » (٢).

**ثالثاً- جاء في سفر الخروج:**

« من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً. ولكن الذي لم يتعمد، بل أوقع الله في يده، فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه » (٣).

**ومن أدلة عقوبة النفي بسبب السهو ما يلي:**

**أولاً- جاء في سفر العدد:**

« وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل، وقل لهم أنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان، فتعينون لأنفسكم مدناً تكون ملجأ لكم، ليهرب إليها القاتل الذي قتل سهواً » (٤).

**ثانياً- جاء التأكيد في السفر نفسه:**

« ثلاثة من المدن تعطون في عبر الأردن، وثلاثاً من المدن تعطون في أرض كنعان. مدن ملجأ تكون لبني إسرائيل، وللغريب وللمستوطن في وسطهم تكون

(١) سفر العدد ٢٢/٣٥-٢٥

(٢) سفر التثنية ١٩/٢-٥

(٣) سفر الخروج ٢١/١٢-١٣

(٤) سفر العدد ٣٥/٩-١١

هذه المدن الستّ للملجأ. لكي يهرب إليه من قتل نفساً سهواً» (١).

وهذه الملاجئ تكون ملاذاً آمناً للقاتل خطأً أو سهواً، إذاً لا يجوز الاعتداء عليه ما دام في منفاه.

ولذلك ورد استثناء بهدر دم القاتل خطأً أو سهواً، وهو فيما لو خرج من ملجئه قبل مضي المدة، ووجده ولي الدم وقتله، فإن دمه هدر.

وقد جاء النص على ذلك:

«ولكن إذا خرج القاتل من حدود مدينة ملجئه التي هرب إليها، ووجده ولي الدم خارج حدود مدينة ملجئه، وقتل ولي الدم القاتل، فليس له دم؛ لأنه في مدينة ملجئه يقيم إلى موت الكاهن العظيم، وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرض ملكه» (٢).

**أنواع القتل:**

مما سلف نستطيع ترتيب أنواع القتل كما يلي:

**أولاً- القتل العمد:** وهو الذي يكون عمداً وقصدًا، ويلزم فيه القصاص، وهو ما كان بالة تقتل غالباً من حديد أو حجر كبير، أو خشبة قاتلة، وكذلك الدفع الشديد عمداً، أو إلقاء شيء عمداً، أو الضرب باليد إذا أعقبه الموت.

**جاء في سفر العدد:**

«إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل. وإن ضربه بحجر مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل به فهو

(١) سفر العدد ٣٥/١٤ - ١٥.

(٢) سفر العدد ٣٥/٢٦-٢٨.

قاتل. إن القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله. وإن دفعه ببغضة - أي عمد عن عداوة - أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات أو ضربه بيده بعداوة فمات يقتل الضارب، لأنه قاتل<sup>(١)</sup>.

ومن علامات كون القتل عمداً، أن يكمن القاتل ويترصد، وهو ما يعرف في القوانين الحديثة، بالقتل مع سبق الإصرار.

### جاء في سفر التثنية:

«ولكن إذا كمن الإنسان مبغضاً لصاحبه، فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة، فمات ثم هرب إلى إحدى تلك المدن، يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلى ولي الدم فيموت»<sup>(٢)</sup>.

### ويفهم من هذه النصوص ما يلي:

- ١- اشتراط كون الآلة التي حصل بها القتل قاتلة في الغالب.
- ٢- اعتبار قرينة العداوة عند الدفع أو الضرب باليد، أو القذف بحجر أو نحوه إذا حصلت الوفاة بذلك، اعتبار الفعل مع هذه القرينة قتلاً عمداً.
- ٣- إباحة قتل القاتل من قبل ولي الدم، حيث يجده.
- ٤- يلزم وجوه القوم أن يتبعوا القاتل إذا هرب إلى المدن التي هي ملاجئ للقاتلين خطأ أو سهواً وإعادته إلى ولي الدم ليلقى جزاءه، فهروبه لا ينجيه.
- ٥- من أدلة كون القتل عمداً، أن يكمن القاتل للمقتول.

(١) سفر العدد ١٦/٣٥ - ٢١.

(٢) سفر التثنية ١٩/١١ - ١٢.

ثانياً- القتل الخطأ وقد مضى الكلام فيه:

ويلزم القاتل أن يهرب إلى المدينة الملجئة أو المحددة كملجأ وملاذ وإن لم يهرب هو فإن شيوخ مدينته يلزمهم أن يبعدهو إليها حسماً للثارات.

ثالثاً- القتل السهو وقد مضى الكلام فيه أيضاً:

ويلزم القاتل فيه أيضاً أن يهرب إلى إحدى المدن الملجئة.

ويلاحظ على هذه الأحكام:

أولاً: تحديد مدة النفي بموت كبير الكهنة في تلك المدينة، والذي يدهن بالدهن المقدس. يبقى القاتل خطأ في منفاه حتى يموت هذا الكاهن. مدة غير معروفة قد تطول كثيراً، وقد يموت هذا الكاهن في يوم نفي القاتل فأين العدالة في معاقبة القاتلين! ومن أين جاءت قداسة الدهن؟ منفي يمكث عقوداً من السنين، ومنفي آخر يمكث يوماً أو أياماً.

ثانياً: أعطت النصوص استثناء لولي الدم، وهو جواز قتل القاتل خطأ، وجعلت عاطفته وانفعاله مانعين من المطالبة ويهدر دم القاتل على ألا يكون ذلك في منفي القاتل خطأ.

فإذا وجد ولي الدم القاتل عمداً وظفر به فقتله فلا حرج عليه ولا مؤاخذه، بل إن وجد ولي الدم القاتل خطأ أو سهواً ولكن خارج منفاه، فكذلك لا حرج عليه، إن قتله.

ثالثاً: أعطت النصوص للقرائن من كمون وعداوة وبغضاء دلالة على أن

القتل عمد.

رابعاً: يلاحظ الدعوة إلى الإكثار من الملاجئ، ثلاث مدن، وثلاث مدن أخرى

وهذه في كل إقليم. والأرض كلها يعطيها الرب لإسرائيل.

وكان هذه النصوص تدعو إلى القتل وسفك الدم، وادعاء الخطأ أو السهو ففي المدن الملجئة متسع كبير.

**خامساً:** تبرز العنصرية والاستعلاء لدى كاتبها هذه النصوص. كما في النص

التالي:

«تفرز لنفسك ثلاث مدن في وسط أرضك التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها. تصلح الطريق وتثث تخوم أرضك التي يقسم لك الرب إلهك فتكون لكي يهرب إليها كل قاتل وهذا هو حكم القاتل الذي يهرب إلى هناك فيحيا»<sup>(١)</sup> ثم ذكر أنواع القتل الخطأ.

**سادساً:** حق الجماعة في التدخل لتهديب القاتل خطأ وتخليصه من يد ولي الدم، وحق تدخلهم أيضاً في استعادة القاتل عمداً من ملجئه، وتسليمه ليد ولي الدم وهذا فيه حفظ ما للحقوق.

### **القتل الذي لا يعرف فاعله:**

هذا النوع من القتل هو من جهل فيه الجاني، وقد يكون قتل خطأ، وقد يكون قتل عمد، ولكن كيف السبيل إلى معرفته؟

وقد وضعت الشريعة اليهودية لهذه الحالة تشريعاً خاصاً، يتلخص في حلف الأيمان من قبل المجاورين لمكان الجريمة -على أنهم لا يعلمون من الذي قتل، ويطلبون المغفرة من الرب بوجود شيوخ المدينة وكهنتها.

(١) سفر التثنية ١٩/٢ - ٥.

## جاء في سفر التثنية:

«إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها، واقفاً في الحقل لا يعلم من قتله يخرج شيوخك وقضاةك ويقسون إلى المدن - أي المسافة إلى المدن - التي حول القتل، فالمدينة القريبة من القتل، يأخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرق عليها لم تجر بالنير، وينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة إلى واد دائم السيال، لم يحرق فيه ولم يزرع، ويكسرون عنق العجلة في الوادي، ثم يتقدم الكهنة، بنولاوي، لأنه إياهم اختار الرب إلهك ليعدموه ويباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة.

ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبين من القتل أيديهم على العجلة المكسورة العنق في الوادي.

ويصرحون ويقولون أيدينا لم تسفك هذا الدم، وأعيننا لم تبصر اغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب، ولا تجعل دم بريء في وسط شعبك إسرائيل، فيغفر لهم الدم، فتنزع الدم البريء من وسطك إذا عملت الصالح في عيني الرب» (١).

ويظهر التعنت اليهودي والعقلية الخرافية والتناقض العجيب في هذه الأحكام.

١- كيف يباح كسر عنق عجلة وهي حية!

٢- كيف يكون نهر دائم السيال ولم يحرق فيه ولم يزرع قط وهل تكون الحرارة أو الزراعة إلا حيث الماء!!

٣- كيف يكون للناس في كل حين أنهار دائمة السيال، وهل يتيسر ذلك في كل

(١) سفر التثنية ١/٢١ - ٩.

قطر أم أن الشعب المدلل يطلب من الله نهراً فتحصل الاستجابة فوراً.

أم كلهم كموسى يضربون الحجر فتنبجس منه العيون!!

وما داموا مستجابي الدعوة إلى هذا الحد فلما لا تظهر آية تدل على الجاني؟

٤- لعل واضعي النصوص أرادوا تقليد موسى عليه السلام بذبح بقرة وضرب

القتيل ببعضها فأنطقه الله، وهذه معجزة للنبي عليه السلام.

ولكنهم لم يفعلوا وإنما ابتدعوا ووضعوا النصوص والأحكام كما يشتهون.

٥- كيف يكون كهنة من بني لاوي في كل قطر حتى يحكموا بين العباد. فإن لم

يكونوا فما العمل؟

٦- وبعد ذلك كله ومع أن الأيمان لها أصل ديني، إلا أن القوم بدلأمن أن يحفظوا

بها حق ولي الدم بدية من عند الكهنة أكلة أموال الناس بالباطل، أو من أموال

المدينة المجاورة، فإنه يهدر حق الولي، ويكفي الغفران من قبل طالبي العجول.

وسائل الإثبات:

يثبت القتل كما تثبت الجرائم الأخرى بالشهادة وبالإقرار.

أما الشهادة، فلا بد فيها من تعدد الشهود ولا يكفي شاهد واحد. فيأتي

الشاهدان أو الأكثر ويصرحون بأنهم رأوا فعل القتل ويصفون كيفية وقوعه

ووسيلته.

جاء في سفر العدد:

«كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل، وشاهد واحد لا يشهد على

نفس للموت»<sup>(١)</sup>.

(١) سفر العدد ٣٥/٣٠.

أي لا يكفي شاهد واحد، لأن العقوبة التي تثبت بالشهادة عقوبة عظيمة وهي القتل فلا بد فيها من الاحتياط، وذلك بزيادة العدد فيكون شاهدان على الأقل. كما جاء في سفر التثنية:

« لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطيء بها. على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر »<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ هنا أن الأسفار لم تحدد عدد الشهود، ولكن اشترطت فقط الزيادة على واحد، كما أنها لم تضع شروطاً لهؤلاء الشهود من العدالة والصدق والضبط.

مسألة: إذا ثبت كذب الشهود، فإنهم معرضون للعقوبة التي لحقت أو كانت ستلحق المشهود عليه.

جاء في سفر التثنية:

« إذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيغ، يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب، أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام فإن فحص القضاة جيداً، وإذا الشاهد شاهد كذب قد شهد بالكذب على أخيه، فافعلوا كما نوى أن يفعل بأخيه »<sup>(٢)</sup>.

وأما الإقرار فهو اعتراف الجاني بجريمته، وهنا لا بد أن يصف طريقة القتل، وهل قتله قصداً أو خطأ، وهل كان كامل الأهلية عند القتل.

من الذي يقتص من القاتل:

الأصل في العقوبات العظيمة أن تنفذ من قبل السلطان، لتلا تصوير الأمور فوضى، وليرتدع الناس بعقاب السلطان.

(١) سفر التثنية ١٩/١٥ .

(٢) سفر التثنية ١٩/١٦-١٩ .



ولكن الشريعة اليهودية اعطت حق استيفاء القصاص لولي الدم مطلقاً،  
ولجمهور الناس عند ارتكاب الجريمة.  
أما ما جاء في شأن ولي الدم:  
فقد ورد في سفر العدد:

«ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله» (١).

وورد أيضاً:

«ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه» (٢).

وأما جمهور الناس فقد ورد النص ليس مبيحاً لهم تنفيذ القصاص فحسب،  
وإنما موجباً عليهم ذلك انتصاراً للمظلوم ودفعاً للشر.

نصت المادة ١٥٤ من القانون العبري على وجوب قتل القاتل.

«يجب على كل إسرائيلي قتل من استحق القتل شرعاً» (٣).

فلا يقاس القتل بسائر الحدود التي يحكم فيها قضائياً، لأنه جائز بلا حكم ولا  
قضاء لكل من شاهد جنابة تستحق القتل، أي أن حكم النهي قاض بتنفيذ القتل على  
من ارتكب فعلاً من الأفعال المستحقة للقتل فقضاء القاضي كأنه فتوى بحل دم الجاني.  
والسلطان أو الحاكم أو القاضي يستوفي القصاص، بل بحضرته يستوفي ولي  
الدم أو الجماعة لثلا يجوروا.

ولكن هناك استثناء من تفويض ولي الدم أو الجماعة، في تنفيذ القصاص، وهو  
في حال اشتباه الأمر، فليس لهم الاستيفاء.

(١) سفر العدد ١٩/٣٥ .

(٢) سفر العدد ٢١/٣ .

(٣) المقارنات والمقابلات ص ٢٩ .

جاء في المادة ١٥٣ من القانون العبري:

« إذا شك مشاهد الجناية في وجوب القصاص وعدمه، بالنسبة للظروف الواقعة فيها الجناية، فلا يجوز له قتل الجاني ولا السعي في قتله، إلا بعد استفتاء القضاء » (١).

كما أن هناك استثناء آخر، وهو أن الجماعة ليس لهم قتل من يستحق القتل إلا أثناء ارتكابه الجريمة، أي وهو متلبس بها، أما بعد ذلك أي بعد اقرار الجريمة فلا يجوز قتلهم، بل من قتلهم يقتل (٢).

ويلاحظ هنا أن للناس عذراً، في اندفاعهم لقتل الجاني أثناء ارتكاب الجريمة وأما بعد ذلك فإن سورة الغضب تخف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجاني قد يختلط بغيره، كما أنه تقام عليه البيه، ويقتله القاضي.

طريقة استيفاء القصاص:

إما أن يقتل الجاني بالسيف، ويضرب عنقه.

وإما أن يوضع في بئر حتى يموت.

فقد نصت المادة ١٥٥ من القانون العبري على ذلك:

«القتل يكون بقطع عنق الجاني بالسيف، وإذا تعذر قتله بالسيف يحتال عليه لإعدامه كأن ينزل في بئر عميق بحبل أو سلم ثم يرفع الحبل أو السلم فيموت في البئر» (٣).

(١) المقارنات والمقابلات، ص ١٢٨ .

(٢) المادة ١٢٦ من القانون العبري .

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٩ .

## مسألة دفع الصائل :

هذا ومما يتصل بعقوبة القاتل مسألة دفع الصائل، وهي مقاومة المعتدي على نفس أو مال أو عرض، فإذا كان لا يندفع إلا بالقتل فإن الشريعة اليهودية تبيح قتله، ولا يكون قاتل الصائل عرضة للعقاب، لأنه إنما يقوم بعمل مشروع.

وقد رتبت الأحكام في هذا المجال المواد ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٨٤، ١٨٣ من القانون العبري<sup>(١)</sup>.

ففي المادة ١٨٣ :

«يعذر القاتل إذا قتل دفاعاً عن عرضه، من يريد به الفسق أو الفجور أو اللواط، فالقتل في الأحوال التي يدفع الإنسان الشر فيها عن نفسه أو عن غيره، واجب زيادة على كونه حلالاً».

وقد جاء في المادة ١٢٣ :

«من هجم عليه شقي صائل مسلح، ومن رأى صائلاً متسلحاً يريد الفتك بغيره، وجب عليه منع ضرره بقتله، ولا عقاب عليه، لأنه يؤدي فرضاً واجباً وهو جزاء القاتل بالقتل. ولكن يجب عليه في هذه الحالة التثبت من كون الصائل يقصد الفتك بمن صال عليه ليكون قتله حلالاً».

وجاء في المادة ١٢٤ :

«وكذلك حكم الفاجر الذي يصول على حرمة ليفسق بها كرهاً»

واستثنى من جواز قتل الصائل ما إذا كان قد ارتكب الجريمة ولم يظفر به أثناء التلبس بالجريمة، كما في المادة ١٢٦.

(١) المصدر السابق ص ١٥٣، ٥٧٤، ٥٥٢، ٥٥٣.

---

---

كما أن الثأر للأقرباء حتى الدرجة الثالثة يهدر دم الجاني، وكذا الثأر للمعلم.

فقد جاء في المادة ١٨٤ من القانون العبري نفسه:

«يعذر القاتل إذا قتل أحداً للثأر لأحد أقربائه الأقربين لغاية الدرجة الثالثة أو

أخذ بثأر معلمه، ولا يعذر من قتل لأخذ ثأر قريب آخر.....» .



---

---

## المبحث الثالث

### التفسير الذي لحق بالنصوص

ويتكون الكلام في هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأخر كتابة الأسفار.

المطلب الثاني: صياغة النصوص من واقع النفي والحسرة

والهوان.

المطلب الثالث: الاستعلاء والعنصرية.

المطلب الرابع: نماذج من تاريخ اليهود في باب القتل.



# المطلب الأول

## تأخر كتابة الأسفار

لقد أشرت من قبل في هذا البحث، إلى تأخر كتابة الأسفار عن زمن موسى عليه السلام بمدة طويلة.

وقد ذكر الباحثون ذلك وأتوا بأدلة كثيرة منها: أن نبوءة حزقيال والتي وضعت بين السنوات ٥٩٢، ٥٧٠ قبل الميلاد لم تتعرض للأسفار الستة الأولى مطلقاً، مما يدل على أن هذه الأسفار لم تكن معروفة « (١) ».

« بل إن علماء الكتاب المقدس كلهم مجمعون على أن العهد القديم جرى وضعه خلال وبعد النفي إلى بابل » (٢).

وقد وضعها علماء اليهود حسب فهمهم، ووفق ما يتمنون، ويشتهون، ولكي تبقى بينهم رابطة قومية، وأثاروا في هذه الأسفار روح العنصرية والاستعلاء على غير اليهود. وواضح تمام الوضوح الوضع والاختلاق في هذه الأسفار، التي يذكر فيها الرب وكأنه واحد منهم يلتمس رضاهم، ويبيح لهم كل ما يريدون.

وابتدع الكهنة محرقات وأرقاماً وأعيادا، وزعموا أن هذا يرضي الرب، ولكن الأنبياء جاؤوا مصححين، وأعلنوا كره الرب للطقوس التي يؤديها الكهنة، ليأكلوا أموال الناس بالباطل، وكذلك أنكر الأنبياء على الملوك ظلمهم.

جاء قول عاموس:

« كذلك من أجل إنكم تدوسون المسكين، وتأخذون هدية قمح، بنيتم بيوتاً من حجارة منحوتة، ولا تسكنون فيها، وغرستم كروماً شهية ولا تشربون خمرها» (٣).

(١) التوراة تاريخها وغاياتها . ترجمة سهيل ديب ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٣) سفر عاموس ١١ / ٥ .



أي تتكاثرون في الأموال والبيوت وتجمعون بغير حق.

كما جاء الإنكار على الكهنة لأنهم يحرفون الدين.

« بغضب كرهت أعيادكم، ولست أتلدّذ باعتكافاتكم، إني إذا قدمت لي محرقاتكم وتقدماتكم لا أرتضي، وذبائح السلامة من مسمناتكم لا ألتفت إليها، أبعد عني ضجة أغنياتك، ونغمة ربابك لا أسمع» (١).

أي لا أريد هذه الأنغام والهدايا التي تزعمون أيها الكهنة واليهود أنها قربان إلى الله.

وفي سفر أشعيا جاء الإنكار الصارخ على الأعياد المبتدعة، جاء ذكر إعراض الله تعالى عنها وعن أصحابها، وعدم الإستجابة لدعائهم.

«رؤوس شهوركم وأعيادكم بغضتها نفسي، صارت علي ثقلاً، مللت حملها فحين تبسطون أيديكم استر عيني عنكم، وإن كثرتم الصلاة فلا أسمع» (٢).

وفي سفر أرميا إنكار على اليهود وكهنتهم أن الله أمرهم بذبائح إثم ومحرقات.

«هكذا قال رب الجنود إله إسرائيل: ضموا محروقاتكم إلى ذبائحكم، وكلوا لحماً لأنني لم أكلم آباءكم، ولا أوصيتهم يوم أخرجتهم من أرض مصر، من محرقة ولا ذبيحة» (٣).

والمحرقات هي الذبائح التي كانوا يحرقونها ولا يأكلونها لحماً، زاعمين أنها تقربهم إلى الله.

(١) سفر عاموس ٥/٢١-٢٣.

(٢) سفر أشعيا ١١/١-١٥.

(٣) سفر أرميا ٧/٢١-٢٢.

ورد في كتاب التوراة في تاريخها وغاياتها وهو يصف تاريخ اليهود «وقد اختلقه - التاريخ - المتآمرون البابليون، وهدفهم خلق تقاليد قومية لها غاية قائمة بذاتها لدى المنفيين وذريتهم، تفرض عليهم تنظيمًا باطشاً تحت إمرة الشريعة. ومن ثم إضفاء ثوب الدين عليهم لإضفاء وتبرير غايتهم الإجرامية ضد العالم.

وقد استعار واضعوا المؤامرة، الأفكار من مضيفهم البابليين، ثم أضافوا إليها تقاليدهم القبلية الخاصة، بعد تنميقها وتزيينها، ثم أطلقوا لمخيلاتهم الخصبه العنان»<sup>(١)</sup>.

كما ذكر المؤرخون تأخر كتابة التوراة عن زمن موسى عليه السلام.

كتبت التوراة بعد موسى بقرون، ومعظمها من وضع اليهود الفريسيين (الأنقياء والمتميزين) وابتدعت الأعياد (الفطير، الخيام، المظلات، التجديد.....)<sup>(٢)</sup>.

(١) التوراة ص ٢١ .

(٢) من اليهودية إلى العنصرية ص ١٧٠

## المطلب الثاني

### صياغة النصوص من واقع النفي والحسرة والهوان

جاءت النصوص تمثل الأحلام اليهودية والأمني البعيدة لديهم، وتطلعهم للخلاص من الذلة.

وهذه النصوص يظهر الوضع فيها جلياً.

ففي سفر الخروج:

« فقال الرب لموسى انظر: إني جعلتك إلهاً لفرعون، هارون أخوك يكون نبيك، أنت تتكلم بكل ما أمرك، وهارون أخوك يكلم فرعون ليطلق بني إسرائيل على أرضه، ولكنني أقسي قلب فرعون وأكثر آياتي وعجائبي في أرض مصر، ولا يسمع لكما فرعون حتى أجعل يدي على مصر فأخرج أجنادي شعبي بني إسرائيل من أرض مصر، بأحكام عظيمة فيعرف المصريون أنني أنا الرب حينما أمد يدي على مصر وأخرج بني إسرائيل من بينهم... »<sup>(١)</sup>.

يظهر في النص أنه من وضع رجال اليهود، إذ إن الله لا يقبل أن يكون معه إله غيره، فكيف يصف نفسه بالرب ويصف موسى بالألوهية.

كما يظهر طريقة رجالات اليهود في وضع شعبيهم بالمضائق حتى يقبلوا الخروج من الأقطار التي هم فيها، كما فعلوا في أوربا في العصور الحديثة.

ومع هذه المرارة التي يتجرعونها في مصر، فإنهم لما هبطوا إلى فلسطين سرعان

(١) سفر الخروج ٧/١-٥.

ما ارتدوا عن الإيمان بموسى وبرب موسى، وعبدوا العجل، فغضب الرب عليهم، ولكنهم الشعب المدلل وأبناء الله كما يقولون، فيندم الله ويسكت غضبه.

«فقال الرب لموسى اذهب انزل، لأنه قد فسد شعبك الذي أصعدته من أرض مصر، زاغوا سريعاً عن الطريق الذي أوصيتهم به، صنعوا لهم عجلاً مسبوكاً وسجدوا له.... فالآن اتركني ليحمي غضبي عليهم وأفنيهم فاصيرك شعباً عظيماً.

فتضرع موسى أمام الرب وقال لماذا يحمي غضبك على شعبك الذي أخرجته من مصر بقوة عظيمة؟ لماذا يتكلم المصريون قائلين أخرجهم بخبث ليقتلهم في الجبال ويفنيهم من الأرض؟ ارجع عن غضبك واندم على الشر بشعبك..» (١).

وهل وراء هذه السفاهة سفاهة؟! نبي يخاطب ربه بهذا الخطاب هذا لا يعقل. وإنما الكلام كلام رجال الدين اليهود.

ويعضي الخيال مع تعاقب الأجيال، وكل ذنوب اليهود لا عبرة بها بل إلههم يسير وفق رغباتهم.

« لكن إذا أقروا (اليهود) بذنوبهم وذنوب آبائهم في خيانتهم التي خانوني بها وسلوكهم معي الذي سلكوا بالخلاف، وأنا أيضاً سلكت معهم بالخلاف وأتيت بهم إلى أرض أعدائهم، إلا أن تخضع حينئذ قلوبهم الغلف.....

بل أذكر لهم الميثاق مع الأولين الذين أخرجتهم من أرض مصر أمام عيون الشعوب لأكون لهم إلهاً أنا الرب » (٢).

وهكذا يزداد دلّ اليهود، وتيههم على ربهم، فليقاتل هو القوم الجبارين لثلاث  
يقال: إنه عجز عن ذلك وأما اليهود فيقعدون مرتاحين.

(١) سفر الخروج ٣٢/٧-١٢ .

(٢) سفر اللاويين ٢٦/٤٠ - ٤٥ .

## جاء النص على لسان موسى عليه السلام:

«فإن قتلت هذا الشعب - اليهود - كرجل واحد، يتكلم الشعوب الذين سمعوا بخبرك قائلين، لأن الرب لم يقدر أن يدخل هذا الشعب إلى الأرض التي حلف لهم، قتلهم في القفر»<sup>(١)</sup>.

ويعضي الخيال طليقاً لبيح القتل والتدمير مع كر السنين.

ففي حروب شاول حلف مرةً أن ينتقم من أعدائه ولعن من يأكل الخبز حتى يثأر منهم.

«ملعون الرجل الذي يأكل خبزاً إلى المساء حتى انتقم من أعدائي..... فكم بالحري لو أكل اليوم الشعب من غنيمة أعدائهم التي وجدوا..... فضربوا في ذلك الفلسطينيين من مخماس إلى أيلون وأعيا الشعب جداً»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن اليهود في ذلهم للأشوريين، يأخذ الرب على نفسه العهد أن يفعل بأعدائهم كما فعل بالمصريين.

«لأن الرب يصنع فناء وقضاء في كل الأرض، ولكن هكذا يقول رب الجنود لا تخف من آشور يا شعبي الساكن في صهيون، يضربك بالقضيب ويرفع عصاه عليك على أسلوب مصر، لأنه بعد قليل جداً يتم السخط وغضبي في إبادتهم، ويقيم عليه رب الجنود سوطاً كضربة مديان عند صخرة غراب، وعصاه على البحر ويرفعها على أسلوب مصر، ويكون في ذلك اليوم أن جعله يزول عن كفتك»<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر العدد ١٤/١٥-١٦ .

(٢) سفر صموئيل ١٤/٢٤ - ٣١ .

(٣) سفر اشعيا ١٠/٢٣ - ٢٧ .

..... ثم تأتي النصوص لتجمع شتات اليهود شعب الله !

« ويكون في ذلك اليوم أن السيد يعيد يده ثانيه؛ ليقتني بقية شعبه التي بقيت من آشور ومن مصر ومن فتروس ومن كوش ومن عجلان ومن شنعار ومن حماة ومن جزائر البحر. ويرفع اية للأمم ويجمع منفى إسرائيل ويضم مشتى يهوذا من أربعة أطراف الأرض.

..... وينقضان - أفرايم ويهوذا - على أكتاف الفلسطينيين غرباً وينهبون بني المشرق معاً. يكون على أدوم ومؤاب امتداد يدهما وبنو عمون في طاعتها..... وتكون سكة لبقية شعبه التي بقيت من آشور كما كان لإسرائيل يوم صعوده من أرض مصر» (١).

ويمضي النسيج على نول الخيال الفسيح وأماني اليهود بإبادة أعدائهم وكل الأمم لهم أعداء.

ففي السبي البابلي وبعد أن توصلت أستير - النجمة الجميلة - إلى قلب الملك الفارسي أحشور يوش.

«فجاء الملك وهامان - وزير الملك - ليشربا عند أستير الملكة. فقال الملك لاستير في اليوم الثاني عند شرب الخمر هو سؤلك يا أستير الملكة فيعطى لك وما هي طلبتك ! ولو إلى نصف المملكة. فأجابت أستير الملكة وقالت إن كنت قد وجدت نعمة في عينيك أيها الملك، وإذا حسن عند الملك فلتعط لي نفسي بسؤلي وشعبي بطلبتي.

(١) سفر أشعيا ١١/١١-١٦.

لأننا قد بعنا أنا وشعبي للهلاك والقتل وكان الفرس قد حكموا بقتل اليهود،  
لفجورهم ومكرهم.

ولو بقينا عبيداً وإماءً لسكت مع أن العدو لا يعوض عن خسارة الملك.

فتكلم الملك وقال لأستير الملكة من هو وأين هذا الذي يتجاسر بقلبه على أن  
يعمل هكذا. فقالت أستير هو رجل خصم وعدو هذا هامان الرديء.....» (١).

ويعضي السياق إلى أن يسلم الملك هامان وأعوانه وأولاده إلى اليهود، ليعملوا  
فيهم قتلاً في سائر مملكة الفرس. وصار مردخاي بطل القصة ومعه أستير  
محظوظين في دولة الفرس.....» (٢).

وجعلوا لذلك العمل الشنيع عيداً سموه عيد الغوريم في ١٤، ١٥ آذار في  
التقويم العبري. إذ قتل اليهود من الفرس ٧٥٠٠٠ شخص وجعلوا هذه الأيام أيام  
وليمة وفرح (٣).

(١) سفر أستير ١/٧-٦.

(٢) سفر أستير ١٠، ٩، ٨، ١٠، ٩/٧.

(٣) سفر أستير ١٦/٩.

## المطلب الثالث

### الاستعلاء والعنصرية

وسوف نوضح هذا الكلام من خلال الأسفار، والتلمود، والبروتوكولات وذلك في أربعة فروع:

الأول: ادعاؤهم أنهم شعب الله وأبناؤه وأحباؤه بل هم آلهة، والرب لهم خاصة.

الثاني: ادعاؤهم أن الأرض كل الأرض لهم، وليس لغيرهم شيء.

الثالث: ادعاؤهم أنهم هم الناس وغيرهم بهائم وإن كانوا على صورة الإنسان.

الرابع: غير اليهود يجب أن يسحقوا.

أما الفرع الأول: فكثيراً ما يتكرر لفظ شعبي وينسبون القول إلى الله وهذا من

جملة تحريفهم.

جاء في الأسفار:

« فقال الرب إنني سمعت مذمة شعبي الذي في مصر..... فنزلت لأنقذهم

هم من أرض مصر..... وتخرج شعبي بني إسرائيل من مصر » (١).

وجاء أيضاً:

---

(١) سفر الخروج ٣/٧-١٠ .



« لو سمع لي شعبي وسلك إسرائيل طريقي، سريعاً كنت أخضع أعداءهم » (١).

كأن الله تعالى يرجو اليهود، وهم يتيهون كبراً ودلالاً.

كما جاء النص يبين تهديد الله لفرعون وشعبه، انتقاماً من الله لشعبه وهم مستريحون.

« لأنني هذه المرة أرسل ضرباتي إلى قلبك وعلى عبيدك وشعبك..... أنت معاند لشعبي حتى لا تطلقه » (٢).

كما زعموا أنهم أبناء الله فقد ورد فيما كتبوه في أسفارهم

« أنا قلت لكم إنكم آلهة، وبنو العلي كلكم، لكن مثل الناس تموتون..... وهو يكون لك فما، وأنت تكون له إلهاً » (٣).

وادّعوا أن الرب لهم خاصة اختاروه واختارهم.

« لأنك شعب مقدس للرب إلهك وقد اصطفاك الرب لتكون له شعباً خاصاً على جميع الشعوب التي على وجه الأرض » (٤).

وأما الفرع الثاني: فقد ورد فيما كتبوه بأيديهم وزعموا أنه من عند الله، ورد أن الأرض التي تطؤها أقدامهم تصير لهم. والأرض التي لم يطؤوها هي لهم أيضاً.

جاء في الأسفار:

« فالآن قم اعبر هذا الأردن أنت وكل هذا الشعب إلى الأرض إلى أنا معطيها لهم..... » (٥).

(١) سفر المزامير ٢٠.

(٢) سفر الخروج ٩/١٤-١٨.

(٣) سفر الخروج ٤/١٤-١٧.

(٤) سفر التثنية ٢/١٤.

(٥) سفر يشوع ١/٢-٧.

وكان الله قد تعهد لإبراهيم أن يعطيه الأرض.

«في ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام ميثاقاً قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض، من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات.....»<sup>(١)</sup>.

ثم جاء ذكر الوعد لا بفلسطين وحدها ولا ببلاد العرب وحدها، بل بكل الأرض.  
«ولكن الرب إلهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك قليلاً قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وكل أرض وصل إليها اليهود بأية وسيلة ولو زواراً أو أسارى فهي لهم.  
«كل موضع تدوسه بطون أقدامكم لكم أعطيته، كما كلمت موسى»<sup>(٣)</sup>.  
وأما الفرع الثالث: وهو ادعاؤهم أنهم جنس أعلى وبقية الناس همج ورعاع وأحياناً يصفونهم بأنهم حيوانات على شكل آدميين، فقد عرف تقسيم التلمود للناس إلى قسمين.

يهود، وأغيار (جوييم).

فاليهودي إنسان وغيره ليس كذلك، ولكنه خلق على هيئة إنسان ليخدم اليهود<sup>(٤)</sup> جاء في سفر التثنية.

«وواعدك الرب اليوم أن تكون له شعباً خاصاً كما قال لك، وتحفظ جميع وصاياها، وأن يجعلك مستعلياً على جميع القبائل التي عملها في الثناء والبهاء، وأن تكون شعباً مقدساً للرب إلهك كما قال»<sup>(٥)</sup>.

(١) سفر التكوين ١٥/١٨-٢١.

(٢) سفر التثنية ٧/٢٢.

(٣) سفر يشوع ١/٣.

(٤) البروتوكولات ص ٣٠٥.

(٥) سفر التثنية ٢٦/١٨-١٩.

بل ورد في التلمود:

«أنتم قطيعي. وقطيع مرعاي هم بشر أنتم إذن تدعون بشراً. لكن الغويم  
-غير اليهود- ليسو كذلك» (١).

وقد وصفوا النصارى بأنهم روث وأبناء الشيطان، وبأنهم أنجاس (٢).

كما ذكر في التلمود أن الله خلق بقية الناس بأشكال آدمية لتمجيد اليهود.

فقد جاء في نصوصهم: «خلقهم الله في أشكال آدمية لتمجيد إسرائيل،

إلا أن الأكوم خلقوا لغاية واحدة هي لخدمة إسرائيل ليل نهار» (٣).

وأما الفرع الرابع: وهو وجوب إبادة غير اليهود.

فقد جاء في نصوصهم: «وأما مدن أولئك الأمم التي يعطيك الرب

إلهك ميراثاً، فلا تستبق منها نسمة. بل أسلمهم إيسالاً الحثيين والأموريين... كما

أمرك الرب إلهك» (٤).

بل جاء الأمر بإحراق تلك المدن المقهورة، بما فيها من أناس وممتلكات.

فأضرب أهل تلك المدينة بحد السيف وأبسلها بجميع ما فيها، حتى بهائمها

بحد السيف وجميع سلبها اجمعه في وسط مساحتها، وأحرق بالنار تلك

المدينة.....» (٥).

بل ورد الأمر بقتل الأطفال بصورة بشعة.

«اقتل كل طفل وكل امرأة» (٦)

(١) فضح التلمود ص ٩٢ .

(٢) فضح التلمود ص ٩٠ ، ٩٦ .

(٣) فضح التلمود ص ٩٢ .

(٤) سفر التثنية ٢٠ / ١٠ - ١٧ .

(٥) سفر التثنية ١٣ / ١٥ - ١٦ .

(٦) سفر العدد ٣١ / ١ .

وجاء أيضاً ما يوجب على اليهودي إثارة الرعب، وإشاعة الخوف في الأرض.

« تحطم أطفالهم أمام أعينهم.. وتنهب بيوتهم وتفضح نساءهم»<sup>(١)</sup>.

وبعد فهذا الحشد من النصوص غاية في الدلالة على التحريف والتبديل اللذين لحقا الأسفار، إذ لا يعقل أن يدعو الله إلى الفاحشة، ولا إهلاك الأطفال، ولا إلى إحراق البهائم، ولا إلى تفضيل شعب لذاته بل يفضل الناس بعضهم بعضاً بما قدموا من فضائل للبشرية

ولا يعقل أن يدعو الله من اصطفاهم لإبادة الناس بل يأمرهم أن يدعو الناس إلى دين الله.

وهل يعقل أن يوحى الله لأنبيائه هذا النص:

« بالوجه إلى الأرض يسجدون لك، ويلحسون غبار رجلك»<sup>(٢)</sup>.

حتى ولو فسق هذا الشعب وعصى ربه فإنه يبقى كما يزعمون بهذه المرتبة.

وهل يعقل أن يوحى الله لأحد من خلقه أن شعباً ما مدلل ولا يكون فيه عاقر. وكذلك بهائم مدللة لا يكون فيها عاقر.

«مباركاً تكون فوق جميع الشعوب. لا يكون عقيم منك، ولا في بهائمك»<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر أشعيا ١٣/١٦ .

(٢) سفر أشعيا ٤٩/٢٢ .

(٣) سفر التثنية ٧/١٤ . وقد صيغت البروتوكولات كلها من وحي هذه النصوص ومن وحي التلمود.

## المطلب الرابع

### نماذج من تاريخ اليهود في باب القتل

ويكون الكلام في هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في العهود القديمة.

الفرع الثاني: في العهود المتأخرة.

الفرع الثالث: في العصر الراهن.

أما الفرع الأول- وهو في العهود القديمة:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مذابح أهل مدين والعماليق.

المسألة الثانية: مذابح الفرس.

المسألة الثالثة: مذابح النصارى.

أما المسألة الأولى: وهي مذابح أهل مدين والعماليق فإن الأسفار تذكر إبادة هؤلاء الأقوام، وهم الذين أووا موسى من قبل عندما فر من مصر، فتزوج صفورة ابنة صالح مدين، والأسفار تسميه كاهنا، وعاد موسى إلى مصر وقاد الشعب اليهودي -الخروج الكبير- واستقبله ومن معه، حموه أحسن استقبال.

ولكن موسى انتقم منهم بأمر الرب كما تصور الأسفار الموضوع « وكلم الرب موسى قائلاً انتقم نقمة بني اسرائيل، من المدينيين فقاتلوا مدين كما أمر

الرب موسى، وقتلوا كل ذكر، وسبي بنو إسرائيل نساء وأطفال مدين ونهبوا جميع بهائمهم وأحرقوا جميع مدنهم»<sup>(١)</sup>.

وتمضي الأسفار تنسب إلى موسى القسوة التي تأصلت في نفوس اليهود، وتذكر أنه غضب من استبقاء الأطفال أحياء، فأمر بقتلهم.

«فسخط موسى على وكلاء الجيش.... وقال لهم موسى هل أبقيتم كل أنثى حية!..... فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلاً بمضاجعة ذكرٍ اقتلوها. لكن جميع الأطفال من النساء، واللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر، اباوهن لكم حيات»<sup>(٢)</sup>.

أي استبقوا النساء الصغيرات فقط لخدمتكم.

وما الحكمة في قتل قوم رحبوا بموسى ومن معه، ولم يقاوموهم بل أكرموهم ونصحوهم؟ إنه الاستعلاء اليهودي في أذهان الكتبة، الذين لا يريدون أن يكون على الأرض غير اليهود.

وتصور الأسفار إكرام الله لليهود لأنهم أطهار، بل على خبثهم ومعصيتهم لله وإسخطهم لله، من يوم خروجهم من مصر، على ذلك كله فإن الله يفني الأمم من أمامهم.

«لا تقل في قلبك حين ينفيهم الرب إلهك من أمامك قائلاً، لأجل بري ادخلني الرب لأمتلك هذه الأرض..... ليس لأجل برك وعدالة قلبك تدخل لتمتلك أرضهم، بل لأجل إثم أولئك الشعوب يطردهم الرب..... اذكر لا تنس

(١) سفر العدد ٣١/١ - ١٢.

(٢) المصدر السابق ٣١/١٥ - ١٨.

كيف أسخطت الرب إلهك في البرية من اليوم الذي خرجت فيه من أرض مصر.....» (١).

**وأما المسألة الثانية:** وهي مذابح الفرس فإني أعيد إلى ذهن القارئ الكريم، ما أوردته في المطلب الثاني من هذا المبحث، في صياغة النصوص من واقع النفي والحسرة.

وقد جاء في تلك النصوص أن اليهود استطاعوا بواسطة امرأة جميلة فاتنة منهم أن يصلوا إلى قلب الملك الفارسي، وكان قد حكم وزاؤه على الشعب اليهودي بالقتل، لقاء خستهم ومكرهم. فكان أن سلط الملك اليهود على وزرائه وأعوانه ورجال دولته وشعبه فقتلوا منهم مقتلة عظيمة إذ قتلوا من الفرس ٧٥٠٠٠ شخص في أرجاء مملكة الفرس (٢).

**وأما المسألة الثالثة:** وهي مذابح النصارى، فإن اليهود منذ ولادة المسيح عليه السلام وهم يكيدون له.

وقد تأمروا مع الوالي الروماني في القدس على قتل المسيح، ولكن الله نجاه منهم، وكذلك كادوا لأعوانه وأتباعه، فاضطهدوا وساحوا في الأرض، ودخل عدد من اليهود في الديانة الجديدة خداعاً ومكراً، فضلوا وأضلوا.

وبتحرير اليهود وكيدهم أمر الامبراطور، (انتونان) بقتل جميع العازاريين من أتباع عيسى سنة ١٥٥ م.

كما كان اليهود وراء مذبحه العازاريين سنة ١٧٧ في عهد الامبراطور ( مارك أويل ).

(١) سفر أستير ١٦/٩ .

(٢) المفسدون في الأرض ص ٩٨ ، النشاط السري لليهود ص ١٢٢ .

## وأما الفرع الثاني: في العهود المتأخرة:

وأعني بذلك ما بعد العهود القديمة التي كانت قبل الإسلام.

ويشمل الكلام هنا نماذج من أعمال اليهود في أول الإسلام، ثم في القرون اللاحقة.

ففي أول الإسلام. بدأ الكيد للرسول صلى الله عليه وسلم، وهم الذين يقولون للعرب الوثنيين يبعث فيكم نبي، فلما جاء ما عرفوا من الحق كفروا به. حاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم. جاء في سيرة ابن هشام:

ففي السنة الرابعة للهجرة وبعد غزوة أحد التي أصيب المسلمون فيها، ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير - يهود - يستعينهم في دية قتيلين من بني عامر، قتلها عمرو بن أمية الضمري خطأ، وكان بين بني عامر وبني النضير عقد وحلف، فتظاهروا بالاستجابة لطلب النبي وانتدبوا رجلاً منهم، هو عمرو بن حجاج بن كعب ليلقي صخرة على النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى بيت كان يجلس إلى جانب جداره.

وقد أوحى الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بما ائتمر به بنو النضير فقام وأمر بغزوهم وأجلاهم إلى خيبر والشام<sup>(١)</sup>.

وفي عام خيبر، دست امرأة يهودية السم للرسول صلى الله عليه وسلم في الطعام، فأكل منه صلى الله عليه وسلم، ومات بذلك بشر بن البراء - أكل منه وحفظ الله نبيه فأمر بالمرأة فقتلت<sup>(٢)</sup>.

(١) سيرة ابن هشام ٢/١٩٠، تاريخ الطبري ٢/٥٥١.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٧١.



وكان كعب الأخبار وهو من يهود اليمن تظاهر بالإسلام ودبر مؤامرة قتل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، كما يدل على ذلك أقواله لعمر (صفتك في التوراة أجلك اقترب..... بقي يومان) (١).

وكذلك ألب اليهود قريشاً على غزو النبي صلى الله عليه وسلم في أحد والخندق ونقضوا عهدهم مع المسلمين خلال غزوة الخندق. وأما في العهود اللاحقة:

فقد كان عبد الله بن سبأ اليهودي الذي تظاهر بالإسلام في عهد الصحابة رضي الله عنهم، كان وراء فتنة عمياء ومصيبة عظيمة بين المسلمين ومنها قتل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.

ثم امتدت الفتنة أيام علي وقتل خلق كثير، نتيجة الدسائس والمكر كما ظهرت نتيجة الدسائس الفرق والأفكار المختلفة. ولا زال اليهود إلى يومنا هذا يكيدون للإسلام والمسلمين ويحاولون بشتى الطرق للنيل منهم. بعض النماذج من أفعال اليهود في أوروبا:

أ- شكلوا اللجان السرية - المحافل الماسونية - باسم الحركات النسائية، ويعين كبار المسئولين في البلدان رؤساء لهذه الجمعية، تغطية واستغلالاً لنفوذهم. ففي فرنسا محافل الشرق الأكبر الزرقاء.

«وعن طريق حسناء يهودية، أوقعوا ميرابو أحد نبلاء فرنسا، وقامت اللجان السرية داخل المحافل بمجازر جماعية، أثناء نشوب الثورة الفرنسية» (٢).

ب- مولوا ثورة كروميل الدامية في إنجلترا، وورطوا إنجلترا في سلسلة حروب

(١) تاريخ الطبري ٤/ ١٩١، النشاط السري اليهودي ص ٩٠-٩٤.

(٢) أحجار على رقعة الشطرنج غاي كار، ص ٩٢.

دينية ضد فرنسا وهولندا، وأوقعوا البلاد في شرك الربا اليهودي (١).

ج- في روسيا كان هناك دولة الخرز لليهود. قضى عليها الأمير الروسي (الذرية) في منتصف القرن التاسع. ظل اليهود يتآمرون على روسيا.....

وأخيراً: ساعدوا لينين في إنشاء الجمعية الماركسية - تحرير العمال - وأكثر أعضائها يهود..... وأصل الفكرة لليهودي كارل ماركس.

ونجحت الشيوعية في روسيا.

وقتل ملايين المسلمين، وربما ملايين النصارى من أجل هدم الدولة (٢) القيصرية، ولتبقى البلاد في فوضى. ولم يلحق اليهود ضيم أيام الحكم الشيوعي. في أمريكا:

حذر الرئيس الأمريكي فرنكلين ١٧٩٠م من الخطر اليهودي ولم يوفق. نشبت حرب أهلية بين الشمال والجنوب في أمريكا، فمول اليهود القوات الجنوبية ثم قدموا القروض للشمال وللجنوب.

حذر الرئيس الأمريكي لنكولن من خطر المرابين اليهود، فكان أن اغتالوه سنة ١٨٦٥م.

في إنجلترا:

إعدام ملك إنجلترا شارل الأول ١٦٤٩م.

حاكمه يهودي أجنبي بعد أن رفض قضاة إنكلترا محاكمة ملك بلادهم.....

..... هذه نماذج يسيرة من تاريخ اليهود ومسلكتهم.

(١) أحجار على رقعة الشطرنج غاي كار النشاط السري اليهودي ص ١٦١ .

(٢) النشاط السري اليهودي ١٨١ .

وأما الفرع الثالث: في العصر الراهن:

نماذج في باب القتل قام بها اليهود:

فمثلاً: عن مراسلات القنصلية البريطانية بين سنتي ١٨٣٨-١٩١٤م

١- عندما انتشر وباء الطاعون في القدس ١٨٣٩م وانتشر معه، ذكر طبيب يهودي اسمه اسحق راشي.

أزهق من أرواح الناس أكثر مما فعل الطاعون. (سوء المعالجة - الرشاوي - القتل للفقراء).

٢- اتهم الحاخام الأكبر في القدس بتدبير جريمة اغتيال يهودي اسمه سومون اغلاي، لأسباب أخلاقية.

ومن قبل تناقل العالم في الشرق والغرب قتل القسيس الإيطالي (توما الكبوشي) على يد عشرة من اليهود بينهم ثلاثة حاخامات من اليهود في دمشق. حي اليهود في نيويورك مركز الجريمة المنظمة.

تفجير فندق الملك داود في القدس ومصرع ٨٣ موظفاً حكومياً لدى سلطة الانتداب البريطاني.

بتاريخ ٩ - ١٠ نيسان ١٩٤٨م. نفذت عصابة ايرغون مجزرة قرية «ديرياسين» فقتلت ٢٥٤ شخصاً، وأصاب ٣٠٠ شخص بجروح<sup>(١)</sup>. تكاد كل جريمة وظلم في العالم يكون وراءها اليهود.

حتى قال قيصر ألمانيا السابق ويلهلم «اليهود المصدر الأساسي لعلل العالم وأدوائه»<sup>(٢)</sup>.

(١) النشاط السري اليهودي ص ٢٣٥ = ٢٤٨ .

(٢) مجلة نريبيون - شيكاغو عدد ٣ تموز ١٩٢٢م .

نقلًا عن كتاب اليهود . إعداد زهدي الفاتح ص ١٤ .

ومذبحة المسلمين في مسجد الخليل في الأعوام الأخيرة وهم في صلاة الفجر في رمضان، ليست بعيدة عن ذهن القارئ.

وكذلك مذبحه قانا في الجنوب اللبناني.

وجرائم اليهود في القتل والتحايل لا يحيط بها سفر ولا أسفار.

ويكفي أن نقول: إن نصوص التوراة ثم نصوص التلمود، ثم نصوص البروتوكولات كلها متفقة على إفناء مأساوي لأي شعب غير يهودي.

فقد جاء في التلمود. من العدل أن يقتل اليهودي بيده - كل كافر؛ لأن من يسفك دم الكافر يقرب قرباناً إلى الله.

قال الرابي موسى بن ميمون « إن عبارة لا تقتل الواردة في الوصايا العشر، إنما هي نهى عن قتل شخص من بني إسرائيل»<sup>(١)</sup>.

فهل يحفظ اليهود عهداً للعرب والمسلمين !!

(١) فضح التلمود ص ١٣٦ .



# **الفصل الثاني**

## **جريمة القتل في المسيحية**

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرة الديانة المسيحية إلى القتل.

المبحث الثاني: عقوبة القتل.

المبحث الثالث: النصارى والقتل في التاريخ.



# **المبحث الأول**

## **نظرة الديانة المسيحية إلى القتل**

ويقع في مطلبين:

المطلب الأول: تحريم القتل.

المطلب الثاني: تقبيح أمر القتل.





# المطلب الأول

## تحريم القتل

إن الإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى في الأرض، ونفخ الله تعالى في آدم عليه السلام من روحه، كما نفخ في عيسى عليه السلام بعد من روحه، وجعل النفس البشرية مصونة. ومن هنا جاء النهي عن قتل الانسان وإيذائه.

قد جاء في نصوص الأناجيل النهي عن القتل، ضمن وصايا عيسى عليه الصلاة والسلام.

«لا تقتل. لا تزن. لا تسرق. لا تشهد الزور. أكرم أباك وأمك وأحب قريبك كنفسك»<sup>(١)</sup>.

أقول جاء الأمر بالابتعاد عن هذه الجرائم، ثم جاء الأمر بإكرام الأبوين وحب الأقارب، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليل حوادث القتل؛ لأنه إذا وجدت المودة والرحمة بين الأقارب ووجد التسامح، كان الابتعاد عن المشاحنة والبغضاء.

ثم كان هناك أبعد من النهي عن القتل والزنا ونحوهما، فقد جاء النهي حتى عن الغضب على الإخوة، لأنه يؤدي إلى الحنق والحقد، وهما قد يدعوان إلى القتل، أو ينشئان خصومة وقطيعة، كأن الإنسان قد قتل أخاه.

«قد سمعتم أنه قيل للقديس: لا تقتل. ومن قتل يكون مستوجباً للحكم. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجباً للحكم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص لم يحدد الحكم. ولكنه أشار إلى أن القاتل يستحق حكماً شرعياً

(١) إنجيل متى ١٩/٨ - ١٠.

(٢) إنجيل متى ٥/٢١ - ٢٤.

---

---

حسب الشريعة السابقة المعهودة، سواء كان هذا الحكم عقوبة دنيوية أو أخروية.  
فإن عيسى عليه السلام يسوي بين القتل المستوجب للأحكام وبين الغضب  
والحنق، من حيث استحقاق صاحبهما حكماً كحكم القاتل.  
وهذا تحذير شديد عن القتل وأسبابه.

## المطلب الثاني

### تقبيح أمر القتل

وصف القتل مع الموبقات الأخرى بأنه ينجس الإنسان، ويجعله خبيثاً؛ لأن المدار على القلب، فأفعال الجوارح السيئة، تنبئ عن ظلمة القلب.

#### جاء في إنجيل متى:

وأما ما يخرج من الفم فمن القلب يصدر، وذاك ينجس الإنسان، لأن من القلب تخرج أفكار شريرة. قتل زنى فسق سرقة، شهادة زور، تجديف، هذه هي التي تنجس الإنسان<sup>(١)</sup>.

ومن قبح شأن القتل أن الإنسان يكون مديوناً، أي يشعر بالضيق وبأنه مطلوب مطارد. وهذا هم شديد.

جاء النص «لا تكونوا مديونين لأحد بشيء إلا بأن يحب بعضكم بعضاً؛ لأن من أحب غيره فقد أكمل الناموس. لأن لا تزن، لا تقتل، لا تسرق، لا تشهد بالزور. لا تشته، وإن كانت وصية أخرى، هي مجموعة في هذه الكلمة أن تحب قريبك كنفسك، المحبة لا تصنع شراً للقريب، فالمحبة هي تكميل الناموس»<sup>(٢)</sup>.

ثم جاء النص يبين أن القتل معناه نقض الناموس - أي الإيمان - وكذلك الفواحش تنقض الناموس.

«لأن من حفظ كل الناموس وإنما عشر في واحدة، فقد صار مجرمًا في الكل، لأن الذي قال لا تزن قال لا تقتل، فإن لم تزن ولكن قتلت، فقد صرت متعدياً

(١) إنجيل متى ١٨/١٥-٢٠.

(٢) رسالة بولس إلى أهل رومية ١٣/١٨-١٠.

---

---

الناموس. هكذا تكلموا، وهكذا افعلوا كعتيدين أن تحاكموا بناموس الحرية، لأن الحكم هو بلا رحمة، لمن لم يعمل رحمة. والرحمة تفتخر على الحكم « (١).

أي أن أوامر الدين ونواهيه متكاملة، وإن نقض بعضها كنقض كلها، وإن الذي يقتل أو يرتكب منهيأ آخر، لا يستحق الرحمة.

---

(١) رسالة يعقوب ٢/١٠-١٣.

# المبحث الثاني

## عقوبة القتل

جاء عيسى عليه السلام مزهداً في الدنيا ومرغباً في الآخرة، وداعياً إلى عبادة الله الواحد الأحد، وقد اضطهد هو وأتباعه من قبل اليهود، ومن قبل ولاية الرومان ولم تكتب الأناجيل إلا بعد قرن من الزمان، وظهرت في أوروبا أناجيل كثيرة، صارت بعد المجمعات المتعددة أقل عدداً.

(مجمع نيقية سنة ٣٢٥م، القسطنطيني الأول سنة ٣١٨م، مجمع أفسس سنة ٤٣١م، مجمع خليكيدونية سنة ٤٥١م)<sup>(١)</sup>.

وكان بعض الأناجيل يقرر وحدانية الله، وبعضها يقرر نبوة عيسى لله، وبعضها يقرر ألوهية عيسى.

ولم تكن الجماعات النصرانية تعتقد بإلهامية الأناجيل، لما فيها من التعدد والاختلاف الكبير بحيث لا يوافق إنجيل منها الآخر<sup>(٢)</sup>.

وهذا إضافة إلى أن ديانة عيسى تكاد تخلو من العقوبات الدنيوية، وأعطت السلطان الدنيوي لأهل الدنيا، وأحالت إلى شريعة موسى عليه السلام.

ومما يذكره المؤرخون النصارى قبل المؤرخين المسلمين، أن القانون الدنيوي ظهر على ديانة عيسى فمما جاء في هذا الصدد.

«أثبت الميراث القانوني القديم - الروماني - أنه هو الأقوى، مما أمكن للسلطة العامة أن تبتّصلتها بالدين»<sup>(٣)</sup>.

وبناء على هذا يمكن تقسيم عقوبة القتل في الديانة المسيحية إلى ثلاثة مطالب:

(١) محاضرات في النصرانية ص ١٤٩ - ١٦٨ .

(٢) المسيح ، أحمد عبد الوهاب ، ص ٣٧ ، حول موثوقية الأناجيل ص ٣٣ .

(٣) تعدد الأديان ص ١٣٨ .

---

---

المطلب الأول: الإحالة إلى الناموس.

المطلب الثاني: العفو.

المطلب الثالث: العقوبة الأخروية.

## المطلب الأول

### الإحالة إلى الناموس

أي إرجاع الناس إلى شريعة موسى عليه السلام (الناموس).

«قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل، ومن قتل يكن مستوجباً للحكم، وأما أنا فأقول كل من يغضب على أخيه باطلاً، يكون مستوجباً للحكم»<sup>(١)</sup>.

أي الحكم المعروف في أذهان الأتباع من شريعة موسى.

وقد ذكر عيسى غير ما مرة، أنه ما جاء لينقض الناموس بل ليكمل ويتمم.

ولذا فالأصل عن التخاصم الرجوع إلى شريعة موسى.

وهذا مما جعل السلطة الدنيوية تستأثر بالأمر وتسبب ما شاءت من قوانين حتى

شاعت المقولة التي ينسبونها لعيسى «دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله».

وصار في بلاد النصارى سلطة دنيوية وسلطة دينية تنحصر صلاحيتها

بالحرمان وصدكوك الغفران.

## المطلب الثاني

### العفو

والعفو في ديانة عيسى هو الأصل، وهو الأفضل، وهو الذي يجذبه عيسى عليه

السلام حتى إنه يكاد لا يذكر عقوبة دنيوية، إلا من قبيل الإشارة إلى الأحكام

السابقة.

(١) إنجيل متى ٥/٢١-٢٤.



---

---

«سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين»<sup>(١)</sup>.

وهذه مواعظ وقواعد أخلاقية وليست قواعد قانونية.

---

(١) إنجيل متى ٥/٣٨ - ٤٠.

## المطلب الثالث

### العقوبة الأخروية

وهي الحرمان من ملكوت الله، أو من ملكوت المسيح أو من ملكوت السماء كما هو الوارد أحياناً، جاء في الرسائل « وأعمال الجسد ظاهرة التي هي زنى، عهارة نجاسة دعارة، عبادة الأوثان، سحر، عداوة خصام، غيرة، سخط، شقاق، بدعة، حسد، قتل، سكر، بطر، وأمثال هذه التي سبق، فأقول لكم كما سبق فقلت أيضاً. إن الذين يفعلون مثل هذه الأمور لا يرثون ملكوت الله»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ القارئ الكريم أن العقوبة المذكورة في الأناجيل والرسائل، والتي كتبت بعد عيسى بقرن أو قرون، يلاحظ أن العقوبة لا يوجد فيها تهديد مخيف في الآخرة، ولا يوجد توعد بالعذاب، وإنما الحرمان من الملكوت، والفناء، وهذا مما يشجع النفس الميالة للباطل.

لا يوجد عقوبة دنيوية. بل العفو أحسن، وفي أصعب الأحوال يشتري الإنسان المغفرة بدراهم.

ولا يوجد عقوبة أخروية، بل فناء واستراحة من العذاب.

فما الذي يردع الناس؟ حتى الخوافز غير موجودة.

لا ملاذ في الآخرة، ولا ذكر للجنة والنعيم.

حتى قال بعض مؤلفيهم:

«ليس دين تحت السماء أمنع لشهوة ولا أكسر عن لذة، ولا أضيق من دين النصرانية»<sup>(١)</sup>.

(١) رسالة بولس إلى أهل غلاطية ١٩/٥ - ٢١.

(٢) البرهان ص ٣٨ عمار البصري «تحقيق ميشال الحايك» دار المشرق بيروت ١٩٨٦.



## **المبحث الثالث**

# **النصارى والقتل في التاريخ**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: سلوك النصارى في العهود القديمة.**
- المطلب الثاني: سلوك النصارى في القرون الوسطى.**
- المطلب الثالث: سلوك النصارى في العصور الحديثة.**



# المطلب الأول

## سلوك النصارى في العهد القديمة

الأول: في عهد تلامذة عيسى عليه السلام.

الثاني: بعد دخول الرومان في النصرانية، وانقسام أصحاب الديانة.

أما الفرع الأول: فإن تلامذة عيسى عليه السلام كانوا يدعون إلى الله، وينشرون الفضائل، وينادون بالمحبة والتسامح فتعرضوا هم أنفسهم للقتل والتنكيل من قبل الولاة، وبتحريض من اليهود.

وكذلك تلامذة التلامذة، حدث لهم مجازر كما في مذبحة سنة ١٥٥ م أيام الأمبراطور (انتونان).

وكما في مذبحة سنة ١٧٧ أيام الأمبراطور (مارك أوريل) الذي قتل جميع العازارين<sup>(١)</sup>.

أما الفرع الثاني: وهو ما بعد دخول الرومان في النصرانية، فقصارى القول: إنه صارت هناك تعاليم بابوية غريبة يظهر فيها التثليث والوثنية، وهي تعاليم تأخذ من التوراة (العهد القديم) بفعل تسلل اليهود وتظاهرهم بالتنصر، هذه التعاليم تأخذ من العهد القديم أكثر مما تأخذ من الأناجيل والرسائل بحجة أن الأناجيل لا تشريع فيها<sup>(٢)</sup>، وهذا يستلزم حسب رأيهم الأخذ بالعهد القديم كالأخذ بالعهد الجديد.

وأما الكنيسة الشرقية فظلت تنادي بتعاليم المسيحية الخالصة، وتدعو للصفاء والأخوة، واكتفوا بالأناجيل والرسائل.

(١) المفسدون في الأرض ص ٩٨ ، النشاط السري اليهودي ص ١٢٢ .

(٢) حقائق عن اليهودية ص ٩٨ .

حاول البابوات فرض الإيمان بالتوراة بالقوة، فحرضوا السلطة الحاكمة على الآخرين، فنفذت المذابح في الإنجيليين الشرقيين ونكل بهم<sup>(١)</sup>.

وكانت الانقسامات النصرانية حتى قبل مؤتمر فيينا، إذ انقسم أصحاب الديانة إلى موحد لله، ومؤله لعيسى. ومعتقد بأنه «ابن الله» ومثلث..... وهكذا<sup>(٢)</sup>.

واتهم الشرقيون البابوات بأنهم لا يفقهون شيئاً، وبأن صبيهاً شرقياً يعلم كبار البابوات الديانة، لأن البابوات صاروا وثنيين<sup>(٣)</sup>.

### وقال مؤرخو النصرانية:

«جعلت هذه البدع من النصرانية جزءاً صغيرة مقطعة الأوصال، كل منها مهياً للانفجار كل لحظة وحين»<sup>(٤)</sup>.

ونتيجة هذه الانقسامات تأصلت الأحقاد واتباع الهوى، والتعصب للرأي.

جاء في كتاب «المجامع المسكونية في التاريخ» لـ سال دابادي، وفي كتاب «شرق المسيحيين الأوائل» لـ سورينا.

«إن المجامع ما كانت تنعقد على الدوام في جو ديمقراطي، وأن العنف والتخويف ما كانا مستبعدين من الاجتماعات واتخاذ القرارات».

وجاء أيضاً: «بدءاً من المجمع الخلقيدوني سنة ٤١٥م وعلى مدى مئة عام، اتسمت حياة الكنيسة بعقد المجامع الزائفة، منشورات، إعلانات دعائية، مشاجرات في الشوارع، بل بمعارك أحياناً».

(١) البراهين الإنجيلية ضد الأباطيل البابوية ميخائيل مشاقة.

(٢) سوستة سليمان ، ص ٧٥ وما بعدها .

(٣) البراهين الإنجيلية ضد الأباطيل البابوية ص ٣ .

(٤) الإسلام بدعة نصرانية . إلياس المر ص ١٩٦ .

---

---

فبطرس الأباتي، وهو أسقف يناصر عقيدة طبيعة المسيح الواحدة، فتك في مضيق جبلي بثلاثمائة راهب خلقيدوني، كانوا يزعمون أنهم في طريق الحج إلى مقام القديس سمعان»<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقلاً عن كتاب تعدد الأديان وأنظمة الحكم ص ١٤٨ .



## المطب الثاني

### سلوك النصارى في القرون الوسطى

والكلام على هذا المطلب يكون في فرعين:

الفرع الأول: حال الكنيسة.

الفرع الثاني: الحروب الصليبية.

أما الفرع الأول: فقد تطور حال الكنيسة، وبعدت كثيراً عن جوهر الدين، وصارت الدنيا أكثر ظهوراً في حياة القسس والبابوات، فمنذ القرن الثامن، صار تعيين القسس من قبل البابا مباشرة، وهؤلاء يعينون لا لطهارتهم وعلمهم، وإنما يتم ذلك بالوساطة والرشاوى، وهؤلاء لا يقومون بوعظ الناس وتربيتهم، وإنما يقومون بابتزاز أموالهم وتهديدهم.

بل إن منصب البابوات نفسه، كان يعين فيه من هم أنذل الناس خلقاً، ويتم تعيينهم عن طريق الفاجرات، وبالتحالف مع المفسدين أو الظالمين من الحكام.

وابتدعت صكوك الغفران وقرارات الحرمان الذي يصل إلى الطرد من الكنيسة ورعايتها، وإلى التعذيب والحرق والقتل أحياناً.

بل جعلت الكنيسة كل رأي علمي يخالفها، على خرافيتها ووثنيها، هرطقة وكفراً، ويحرق صاحبه ويعذب ولا يدعى للإيمان.

بل قررت بعض المجامع استئصال الهرطقة - الكفر - ولو كان المخالف في المسائل الطبيعية الكونية، ولم تكتف الكنيسة بقتل من يعلن المخالفة، بل ذهبت تحقق وتنقب عن القلوب، وأنشأت محاكم التفتيش، واركتبت المجازر الرهيبة ضد

العقلاء ودعاة الإصلاح<sup>(١)</sup>.

بل انعقد مؤتمر في فرنسا للإصلاح أوائل القرن الخامس عشر، انتهى بحرق يوحنا هوس مصلح كنيسة أو هيميا ورفيقه جيروم<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا القبيل إعدام « غاليليو » الإيطالي؛ لأنه كان له رأي في العلوم الكونية.

وأما الفرع الثاني؛ وهو الحروب الصليبية، فيظهر فيه نظر النصراري وسلوكهم في باب القتل، ومخالفة كل ما جاء به عيسى، حتى بعد أن حرفوا الأناجيل، فإنهم يخالفونها غاية المخالفة.

عيسى يدعو للمحبة والسلام، بل إلى عدم رد الاعتداء، وإني أنقل عن مؤرخي النصراري أنفسهم كيف كان سلوكهم في هذه الحروب، ليرى القارئ بأم عينه حقيقة القوم، الذين أعلنوا هذه الحروب باسم الدين.

قال المؤرخ غوستاف لوبون:

« كان بطرس الناسك على رأس أهم العصابات الزاحفة إلى الشرق، ولكنها لم تكد تصل إلى بلغاريا، حتى بدأ أفرادها ينهبون القرى، ويذبحون أهاليها، ويأتون ما يفوق الوصف من الأعمال الوحشية، فكان من أحب ضروب اللهو إليهم قتل من يلاقون من الأطفال المسلمين، وتقطيعهم إرباً وشيهم كما روت آن كومنين ابنة قيصر الروم ».

هذه أخلاق الأمم الغربية، التي فارقتها كل شيء اسمه إيمان، وفارقتها الإنسانية

(١) عن محاضرات في النصرانية ص ٢٠٤ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٥ .

فراقاً مؤبداً، ومع هذه الوحشية يدعون حب الخير .

ويمضي لوبون فيقول:

«حاصر الصليبيون مدينة أزنيق الواقعة في آسيا الصغرى، وهزموا جيشاً تركياً<sup>(١)</sup>. وقطعوا رؤوس جرحى الترك وربطوها بسروج خيولهم».

وقد تغيرت الأحوال فصارت النار تأكل بعضها:

«دبت الفوضى في مفاصل الجيش الصليبي، وشاع التجسس فيه، فأمر بوهيمند، بتقطيع الجواسيس وطهيمهم، وإطعامهم للجنود الجائعين»  
وهذا مما حدا بمؤرخيهم أن يصفوهم بالجنون والحماقة.

«يدل سلوك الصليبيين في جميع المعارك على أنهم من أشد الوحوش حماقة، فكانوا لا يفرقون بين الحلفاء والأعداء، والأهالي العزل والمحاربين والنساء، والشيوخ والأطفال، فيقتلون وينهبون على غير هدى»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الراهب « روبرت » شيئاً من مجازر الصليبيين بفخر فيقول:

«كان قومنا يجوبون كالببؤات التي خطفت صغارها، الشوارع والميادين وسطوح البيوت، ليرووا غليلهم من التقتيل، فكانوا يذبحون الأولاد، والشباب والشيوخ ويقطعونهم إرباً إرباً، وكانوا لا يستبقون إنساناً».

..... وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجلث ولم

يكن بين تلك الجماعة الكبرى - المسلمين - من يرضى بالنصرانية ديناً<sup>(٣)</sup>.

(١) لا يعني هذا الاسم جيش الدولة العثمانية التركية فلم تكن وجدت بعد ، وإنما آسيا الصغرى هي تركيا وكان الإسلام قد وصل إليها ، ولكن القسطنطينية لم تكن فتحت بعد .

(٢) حضارة العرب ص ٣٩٨ .

(٣) المرجع السابق، ص ٣٩٩ .

ويعضي الراهب النصراني يروي أحداث تلك المجازر متباهياً:

«حدث قتل المسلمين في يوم الأحد ١٢ ديسمبر، وإذ لم يمكن إنجاز كل شيء في ذلك اليوم، قتل قومنا من بقى من أولئك في اليوم التالي»<sup>(١)</sup> فهل هؤلاء المعتدون بشر! اللهم لا.

ويصف كاهن آخر هو ريموند راجيل المجازر فيقول:

«عندما استولى قومنا على أسوار القدس وبروجها، فقطعت رؤوس بعضهم وبقرت بطون بعضهم وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكداس من رؤوس العرب»<sup>(٢)</sup>.

هؤلاء هم دعاة التسامح والمحبة.

ولقد ذكر مؤرخ نصراني آخر موقف الكنائس المخزي في الحروب الصليبية فقال: «كان البابوات لأمد طويل من الزمن، من أشد المتحمسين للحملات الاستعمارية الكبرى»<sup>(٣)</sup>.

ثم خابت الحملات الصليبية بعد أمد طويل على يد البطل صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- فما انتقم منهم بعد أن انتصر عليهم بل أحسن إليهم.

ولقد ذكر الكاهن غاردنر هدف الحروب الصليبية فقال:

«لقد خاب الصليبيون في انتزاع القدس من أيدي المسلمين، ليقيموا دولة مسيحية في قلب العالم الإسلامي، والحروب الصليبية لم تكن لإنقاذ هذه المدينة بقدر ما كانت لتدمير الإسلام»<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٢ .

(٣) تعدد الأديان وأنظمة الحكم ص ١٣١ .

(٤) التبشير والاستعمار ص ١١٥ .

إن الحروب الصليبية الهادئة، التي بدأها مبشرون في القرن السابع عشر لا تزال مستمرة إلى أيامنا (١).

أي إن الحروب الصليبية الأولى والتي انتهت في القرن الحادي عشر الميلادي، رجعت من جديد في القرون التي سميت قرون الاكتشافات..... ثم الاستعمار العسكري والاقتصادي.

وقد اعترف الدكتور غوستاف لوبون والدكتور جورج قرم بسماحة الإسلام والمسلمين.

قال جورج قرم « إن صلاح الدين أبقى على حياة المسيحيين جميعاً يوم أعاد فتح القدس. كما أذن للغربيين بالرحيل.. بينما ثبت الشرقيين في وضعهم كذميين، وصان لهم أملاكهم» (٢).

وقال لوبون:

«لو صح أن يكون للأديان ما يعزى لها من التأثير، لوجب أن نقول أن القرآن أفضل من الإنجيل ما بدت أمم الإسلام أسمى أخلاقاً من النصرانية» (٣).

من سلوك النصارى في القرن الخامس العشر الميلادي، إبادة المسلمين في الأندلس، وكان المسلمون أيام دولتهم يعاملون الناس بالحسنى، فرد هؤلاء الجميل بحرق وقتل المسلمين حتى من تنصر وتعمد منهم، بإشارة الراهب الدومنيكي بيلدا. وقدر عدد من قتل من المسلمين في الأندلس بثلاثة ملايين مسلم في غرناطة وغيرها. كما قتل مئة ألف مهاجر من قافلة واحدة متجهة إلى شمال إفريقيا (٤).

(١) التبشير والاستعمار ص ١٢٧ .

(٢) تعدد الأديان ص ٢٣١ .

(٣) حضارة الغرب ص ٥١٩ .

(٤) الإسلام والمسيحية في الميزان ص ٤١٩ .

## المطلب الثالث

### سلوك النصارى في العصور الحديثة

وإني أذكر أسماء مواقع وأقطار دون تفصيلات، لأن القارئ الكريم يعيش ويسمع في وسائل الإعلام المختلفة هذه الوقائع المفجعة ففي نهاية القرن الماضي.

دخلت فرنسا إلى الجزائر وتونس والمغرب... وأعملت إيذاءً وتشريداً ويكفي أن نقول أن الجزائر تسمى بلد المليون شهيد وذلك في حربها مع فرنسا.

ودخلت إنجلترا الهند والعراق ومصر والسودان وأقطاراً كثيرة، وسخرت الناس للعمل مجاناً أو شبه مجاناً في السويس وغيرها وعذبت وأذت واضطهدت.

كما دخلت الصين فقتلت مئات الآلاف في الحروب المسماة حرب المخدرات. ودخلت إيطاليا الحبشة ففتكت بالناس.

ودخلت فرنسا الشام، ولم تخرج إلا في الأربعينات من القرن الميلادي الحالي بعد حرب ضروس وبعد إحراق دمشق.

وأوروبا اليوم تكاتف مع الروس وغيرها من دول النصارى في حربها ضد البوسنة، وقتلت مئات الآلاف من المسلمين العزل، ودفن عشرات الآلاف أحياء.

ونسمع يومياً عن اكتشاف مقابر جماعية هناك.

وروسيا وإن كانت شيوعية في مهاجمتها لافغانستان، فإنها نصرانية الأصول. فقتلت وجرحت أكثر من مليون مسلم، وما زالت آثار الحرب، بل الحرب

مستمرة.

---

---

وكذلك دخلت روسيا في الإعوام الأخيرة بلاد الشيشان، وكانت روسيا بعد انهيار الشيوعية، سمحت لمن شاء من الأقطار بالاستقلال، ولكن هذا السماح كان للأقطار النصرانية فقط. ولما أعلنت الشيشان الاستقلال وهي بلد صغير وسكانها نحو مليون نسمة، هجمت روسيا بكل قوتها الجوية والبرية، والمدفعية البعيدة المدى، فدمرت البلاد تدميراً شبه تام، ولكنها انقلبت بثبات الرجال المسلمين خائبة خاسرة.

والدول النصرانية اليوم كلها تساند اليهود ضد المسلمين.

---

---

## الفصل الثالث

# جريمة القتل في الإسلام

ويتكون هذا الفصل من مباحث أربعة:

المبحث الأول: معنى القتل وحكمه.

المبحث الثاني: أقسام القتل.

المبحث الثالث: عقوبة القاتل.

المبحث الرابع: استيفاء القصاص.





---

---

## **المبحث الأول**

### **معنى القتل وحكمه**

والكلام في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: في معنى القتل وحرمة.

المطلب الثاني: تقبيح أمر القتل.



# المطلب الأول

## في معنى القتل وتحريمه

أما القتل فهو الإماتة وإزهاق الروح.

جاء في القاموس المحيط «قتله قتلاً وتقتلاً أماته» (١).

وأما القتل في اصطلاح علماء الإسلام فهو «فعل تزول به الحياة» (٢).

وأما تحريم القتل، فإن الله تعالى أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض ليعمرها. والإنسان بنیان الله في الأرض، ولا يحل هدم بنیان الله.

قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣).

وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ (٤).

أي إن الله ينهى عباده عن القتل إلا بالحق، وأما القتل ظلماً وعدواناً فإن الله ناصر وولي المقتول.

وقد جاء في الحديث ما يفسر الآية الكريمة «إلا بالحق» قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٥).

(١) القاموس المحيط ١٣٥٢ .

(٢) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٢٤٤ / ٨ .

(٣) الإسراء ٣٣ .

(٤) النساء ٩٢ .

(٥) متفق عليه .

---

---

كما جاء في الحديث:

«لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري ١٢/١٩٤.

## المطلب الثاني

### تقبيح أمر القتل

عظم الله أمر القتل وجعله كالشرك بالله تعالى.

قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

فالآية تبين أن القاتل المتعمد للمؤمن لا توبة له، وهو مخلد في النار كالمشركين والكفار. وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهما من الآية.

وقال جمهور أهل العلم الآية مؤولة بالقاتل المستحل للقتل، وأما غيره فأمره إلى الله، وساقوا أدلة منها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup> فجعله داخلًا في المشيئة.

(ولأن التوبة تصح من الكفر فإن تصح من القتل أولى)<sup>(٣)</sup>.

ومن تقبيح أمر القتل بغير حق، عد الإسلام قتل النفس الواحدة كقتل الناس جميعاً، فقد ساق القرآن الكريم قصة ابني آدم، وقتل أحدهما لأخيه، وحسرتة وندامته وخسرانه بعد ذلك، ثم بين عظم هذه الجريمة، كأنها هلاك للجنس البشري الذي استخلفه الله في الأرض.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

(١) النساء ٩٣ .

(٢) النساء ١١٦ .

(٣) المغني ١١ / ٤٤٤ .

أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ﴿١﴾.

وفي الحديث «لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في الحديث الشريف:

«اجتنبوا السبع الموبقات. قيل وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٣)</sup>.

فإن الحديث ساوى بين المشرك والقاتل بغير حق، والساحر ومرتكب الجرائم الكبرى المذكورة. وهذا لينفر الإنسان من هذه الجرائم، وليستقر بغضها في قلبه.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير رحمه الله:

أصبح من الخاسرين أي في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه.

وقد روى أحمد والجماعة بسندهم عن ابن مسعود قال: قال رسول «لا تقتل نفس

ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل»<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الله بن عمر «وإننا لنجد ابن آدم يقاسم أهل النار قسمة صحيحة

العذاب، عليه شطر عذابهم»<sup>(٦)</sup>.

وأي قبح أعظم من هذا القبح، وأية شناعة أعظم من هذه الشناعة وأي مصير

آلم من مصير القاتل؟

(١) المائدة ٣٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/١٩٨ .

(٣) متفق عليه .

(٤) المائدة ٣٠ .

(٥) تفسير ابن كثير ٢/٤٥ .

(٦) المصدر السابق ٢/٤٥ .

# المبحث الثاني

## أقسام القتل

تمهيد وتقسيم:

ينقسم القتل إلى أقسام حسب قصد القاتل وخطئه، وحسب آلة القتل.

وقد قسم جمهور علماء الإسلام القتل إلى ثلاثة أقسام وهي:

عمد وشبه عمد وخطأ<sup>(١)</sup> في حين قسمه الحنفية إلى خمسة أقسام وهي:

عمد وشبه عمد، وخطأ وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب<sup>(٢)</sup>.

وقسمه مالك رحمه الله إلى عمد وخطأ فقط<sup>(٣)</sup>.

جاء في تكملة فتح القدير شرح الهداية.

والقتل على خمسة أوجه. عمد وشبه عمد، وخطأ وما جرى مجرى الخطأ،

والقتل بسبب:

وجه الانحصار في هذه الخمسة هو أن القتل إذا صدر عن إنسان، لا يخلو إما

إن حصل بسلاح أو بغير سلاح.

فإن حصل بسلاح فلا يخلو إما أن يكون معه قصد القتل أم لا، فإن كان فهو العمد.

وإن لم يكن فهو الخطأ.

وإن لم يكن بسلاح، فلا يخلو إما أن يكون معه قصد التأديب والضرب أم لا.

فإن كان فهو شبه العمد.

(١) المغني ١١/٤٤٤ .

(٢) الهداية ٤/١٥٨ .

(٣) المدونة ٤/٤٣٢ .



وإن لم يكن، فلا يخلو إما أن يكون جارياً مجرى الخطأ أم لا فإن كان فهو هو (أي خطأ).

وإن لم يكن، فهو القتل بسبب<sup>(١)</sup> كما لو حفر بئراً فسقط به إنسان فمات. أو وضع سماً في بستانه أو بيته فأكله إنسان فمات.

وعلى هذا فالكلام في هذا المبحث يقع في خمسة مطالب:

**المطلب الأول: القتل العمد.**

**المطلب الثاني: القتل شبه العمد.**

**المطلب الثالث: القتل الخطأ.**

**المطلب الرابع: القتل الجاري مجرى الخطأ.**

**المطلب الخامس: القتل بالتنسب.**

وعمدت إلى هذا التقسيم على طريقة الحنفية؛ لأن تقسيم الإمام مالك وتقسيم الجمهور يندرجان تحت هذا التقسيم، ولأن فيه دقة في التفريق بين نوع ونوع، يتراءى للناظر أول الأمر أنهما نوع واحد.

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٢٤٤.

# المطلب الأول

## القتل العمد

فهو القتل العدوان بقصد القتل، أي ما توفر فيه شرطان: العدوان والقصد، ويضع الحنفية شرطاً آخر وهو أن يكون القتل بالسلاح أو بما جرى مجرى السلاح مثل: المحدد من الخشب والقصب والحجارة، والنار<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن العمد هو القصد، ولا يعرف قصد القتل إلا بالآلة التي وضعت للقتل وهي السلاح، وأما ما ألحق بها من حجر محدد ونحوه فإنه يستعمل للذبح كالحديد وأما النار فقد تمحضت قاتلة مهلكة للحديث «العمد قود»<sup>(٢)</sup> والقود هو القصاص.

وأما جمهور الفقهاء، فإن العمد الموجب للقود عندهم، هو الفعل المؤدي للقتل غالباً، ولا اعتبار للآلة، بل العبرة بقصد الفعل.

جاء في المدونة «قلت رأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة، أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعضاً أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك أم لا، عند مالك، قال: قال مالك: في ذلك كله القود إذا مات من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في كفاية الأخيار - للشافعية -:

«والآلة أعم من أن تكون محددة أو مثقلة، كالذبوس، وما في معناه، وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه.....»<sup>(٤)</sup>.

كما جاء عند الحنابلة:

(١) الهداية ٤/ ١٥٨ .

(٢) سنن أبي داود «الديبات» ٤/ ٢٠٠ .

(٣) المدونة ٢/ ٤٣٣ .

(٤) كفاية الأخيار ٢/ ١٠٥ .

«العمد ما كان بحديدة أو خشبة كبيرة أو حجر كبير الغالب أنه يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبه صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يقتل»<sup>(١)</sup>.

أي إن العبرة عند جمهور الفقهاء، في الفعل المؤدي للتلف مع توفر القصد ولا يلتفت إلى الآلة، فقد تكون موضوعة للقتل أصلاً، وقد لا تكون موضوعة للقتل، ولكنها استعملت قاتلة، إما بال تكرار والموالاتة، أو في المقاتل كالصدغ والعين والقلب.

**وثمره الخلاف تظهر في مسائل كثيرة منها:**

(١) إذا ضربه بعصا صغيرة متعمداً وكرر الضرب فمات ففيه القود -القصاص- عند الجمهور خلافاً للحنفية.

(٢) إذا لكزه بيده متعمداً، على خاصرته فمات ففيه القود عند الجمهور خلافاً للحنفية.

(٣) إذا ضربه بحجر صغير ووالى الضرب فمات ففيه القود عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ لأن الحنفية اعتبروا قصد القتل لا يتوفر فيما لم يوضع للقتل أصلاً، والحجر الصغير والعصا الصغيرة والضرب باليد ما وضعت للقتل من الأصل، وإنما وضعت للزجر والتأديب ونحوهما، وبالتالي فإن ذلك يورث شبهة في إيجاب القصاص فيسقط القصاص، في حين يرى الجمهور أن قصد الفعل المؤدي إلى التلف هو المعتبر.

(١) المغني ١١/٤٤٥ .

وعمدة الحنفية الحديث:

«ألا إن قتيل خطأ العمدة قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

وعمدة الجمهور ما روي عن أنس رضي الله عنه:

«أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها<sup>(٢)</sup> بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن أبي داود . دية شبه العمدة ، نصب الراية ٤ / ٣٣١ .

(٢) الأوضاح : حلية من الفضة .

(٣) متفق عليه وهو في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢١٣ .

## المطلب الثاني

### القتل شبه العمد

وهو تعمد الفعل وعدم تعمد القتل، أي إنه يقصد الضرب ولكنه لم يقصد القتل، والفعل لم يعهد قاتلاً والآلة لم توضع للقتل.

وقد قال بهذا التقسيم الجمهور:

وقال مالك رحمه الله: «لا يوجد إلا عمد أو خطأ»، قال ابن المنذر: «أجمعوا على شبه العمد في القتل وأنكره مالك»<sup>(١)</sup>.

### واستدل الجمهور بالحديث:

«ألا إن في قتييل خطأ العمد قتييل السوط والعصا والحجر فيه مئة من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه». فالحديث أثبت شبه العمد، وذكر آله وهي السوط والعصا والحجر، وذكر الدية، وأسقط القصاص، واستدلوا هنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعروف أن العاقلة لا تحمل عمداً، فهذا هو شبه العمد.

قال ابن رشد رحمه الله مورداً قول الشافعي ومحسناً له:

(١) الإجماع ص ١٤٥.

(٢) سنن أبي داود، الديات، دية شبه العمد، ٤/١٨٥.

(٣) متفق عليه فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٥٧، صحيح مسلم ٥/١١٠.

«شبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأ في القتل، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل. والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً. والعمد ما كان عمداً فيهما جميعاً وهو حسن» (١).

وقال أبو حنيفة: «شبه العمد أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا أجري مجرى السلاح» (٢).

وذكر الشافعية: إن العمد المحض أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالباً، وعمد الخطأ أن يقصد ضربه، بما لا يقتل غالباً فيموت (٣). ومثل ذلك عند الحنابلة (٤).

(١) بداية المجتهد ٢/٣٦٣ .

(٢) الهداية ٤/١٥٨ .

(٣) كفاية الأختار ٢/١٥٥، ٢/١٥٩ .

(٤) المغني ١١/٤٦٢ .

## المطلب الثالث

### القتل الخطأ

الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول فيصيبه فيقتله.

قال ابن المنذر:

«وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد برمي الشيء، فيصيب غيره»<sup>(١)</sup>.

والخطأ ضربان:

أولهما: خطأ في القصد:

كما لو رمى شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو رمى شخصاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

وثانيهما: خطأ في الفعل:

وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، فهو قام بفعل يجوز له فعله<sup>(٢)</sup>.

وفي الخطأ الدية والكفارة.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾<sup>(٣)</sup>.

وتجب الدية في قتل الخطأ سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً معاهداً، لأن القتل

(١) الإجماع ص ١٤٥ .

(٢) الهداية ١٥٩/٤ ، المغنى ٢٦٤/١١ وما بعدها . تكملة فتح القدير ٢٥٢/٨ .

(٣) النساء ٩٢ .

لا بد أن يلحقه قصاص أو دية.

وقد سقط القصاص هنا لعدم قصد القتل؛ لأن القصاص وجب بقتل العمد. والأدلة أوجبت الدية في الخطأ، فيدخل الكافر في عموم وجوب الدية، ولأن الجناية غير متكاملة.

قال صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(١)</sup>.

وهذا من سمو التشريع الإسلامي وعدالته، ونظرته الإنسانية الكبرى، يفرق بين حالة وحالة، ويحفظ حق المسلم، ويحفظ حق الكافر.

قال تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً...﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن الله تعالى أسقط الإثم عن المخطئ، وحفظ حق المجني عليه وحق ذويه، فنظر إلى الجانبين بعين الرحمة، فأسقط القصاص عن الجاني، وأوجب الدية جبراً لأولياء المجني عليه.

وهناك رحمة كبرى أخرى، وهي أن العاقلة -أقرباء القاتل (العصابات)- يتحملون الدية عنه، وهذا غاية في التكافل الاجتماعي، ولأن الإنسان معرض للخطأ، مهما احترز. وفي مساعدة العاقلة له حفظ لحق المجني عليه. إذ قد يكون الجاني فقيراً لا يستطيع دفع الدية.

كما تزول الشحناء من بين الأقارب عندما يرون بعضهم يتعاونون في تحمل الغرم، كما أنهم يتواصلون بالحذر والانتباه لتلا أكثر القتل الخطأ.

(١) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩، نصب الرأية ٢/٦٤.

(٢) النساء ٩٢.



---

---

جاء في الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> والذي  
رفع هو الأثم بالإجماع، والقصاص رفع هنا في القتل الخطأ، وأما الضمان فلا  
يرفع بالخطأ، والدية من باب الضمان.

---

(١) سنن ابن ماجه، ١/٦٥٩.

## المطلب الرابع

### القتل الجاري مجرى الخطأ

وهذا ملحق بالخطأ في أحكامه، ولذلك لم ينص عليه الفقهاء غير الحنفية، ولكن الحنفية فرقوا بينه وبين الخطأ فقالوا: إن الخطأ لا بد فيه من صدور فعل باختياره. ولكن هذا القسم الملحق بالخطأ يصدر الفعل عن الانسان بغير اختيار منه. ومن أمثلة ذلك، النائم يتقلب على إنسان فيقتله، كالمرأة تقتل ولدها بجانبها من حركتها وهي نائمة. ومثل ذلك رجل يحمل متاعاً فيسقط منه بغير اختياره على إنسان فيقتله، فهذا يجري مجرى الخطأ<sup>(١)</sup>.

وهذا تفصيل دقيق من الحنفية، يدل على سعة آفاقهم وعميق فهمهم ودقة ملحظهم. ولذلك فإن النائم معذور أكثر من المخطئ. قال ابن عابدين رحمه الله:

«والرابع ما جرى مجرى الخطأ فحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة، فإن النائم ليس من أهل القصد أصلاً، وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عند نومه، في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً. والكفارة في قتل الخطأ، إنما تجب لترك التحرز أيضاً. وحرمان الميراث لمباشرة القتل، وتوهم أن يكون متناوماً ولم يكن نائماً، قصداً منه إلى استعجال الإرث.

والذي سقط من سطح فوق على إنسان فقتله أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت من يده على إنسان أو كان على دابة فأوطأت إنساناً فقتله، مثل النائم لكونه قتلاً للمعصوم من غير قصد»<sup>(٢)</sup>.

(١) تكملة فتح القدير ٢٥٣/٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣١/٦ .

## المطلب الخامس

### القتل بالتسبب

وهذا القسم من القتل يوجب الدية دون الكفارة، لأنه لا ينسب له القتل مباشرة وليس عليه إثم القتل الموجب للكفارة، سترأ للذنب وتخليصاً للنفس من الحرج. ولكن القاتل بالسبب آثم بفعل السبب من حفر بئر في طريق المسلمين، ووضع حجر أو خشب فتعثر بهما إنسان فمات.

ومثل ذلك إلقاء قشور البطيخ والموز، وإلقاء ماء أو مخلفات في الطريق، فكل ما نجم عنها من حوادث، انزلاق عربة، سقوط إنسان، عطب دابة، كل ذلك مضمون على المسبب، ما لم يطرأ على السبب طارئ.

فلو وضع إنسان حجراً، فجاء آخر ونقل الحجر من مكانه فتعقل «تعثر» به إنسان فمات، فالدية على ناقل الحجر لا على واضعه.

والحفر في طريق المسلمين، إذا كان بإذن الإمام أو نائبه والطريق واسع، فكأن الإنسان حفر في ملكه فلا يضمن.

ومن التفصيلات اللطيفة في هذا الباب: رجل تعقل (تعثر) بحجر في الطريق فسقط في بئر حفرها آخر، فالضمان على واضع الحجر لا على حافر البئر.

ولو تعقل هذا بماء المطر فوقع في البئر فالضمان على حافر البئر، لأنه في الحالة الأولى أمكن نسبة السبب إلى واضع الحجر فضمن، ولا يمكن هنا نسبة السبب إلى منزل الغيث سبحانه وتعالى، فلحق الضمان حافر البئر<sup>(١)</sup>.

(١) راجع حاشية ابن عابدين ٥٣١/٦.

---

---

وهذه الأنواع من القتل كلها العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والقتل  
بالتسبب، توجب الدية، وألحق غير المباشر - المتسبب - بالمباشر في إيجاب  
الضمان.

والتسبب لا تلزمه كفارة ولا يحرم من الإرث<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي رحمه الله  
يلحق بالخطأ في أحكامه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الهداية ٤/١٥٩ .

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٦٤ .



## **المبحث الثالث**

### **عقوبة القاتل**

والكلام هنا يكون في خمسة مطالب:

**المطلب الأول: في القصاص.**

**المطلب الثاني: في الدية.**

**المطلب الثالث: في الكفارة.**

**المطلب الرابع: في الحرمان من الميراث.**

**المطلب الخامس: في الحبس والتعزير.**



## المبحث الثالث

### عقوبة القاتل

#### تمهيد وتقسيم:

والعقوبة هي الأثر المترتب على الجناية. والجناية على النفس من أعظم الجنایات، ويترتب عليها العقوبة الأخروية وهي العذاب الأليم يوم القيامة، والخلود في جهنم لمن قتل مؤمناً، والعذاب الأليم لمن قتل إنساناً ظلماً ولو كان غير مسلم، بل إن الإسلام توعد بالعذاب من قتل طيراً عبثاً أو حيواناً عبثاً.

ولئن سكتت اليهودية والنصرانية عن عذاب الآخرة، ولم تصفا منه شيئاً، إلا عدم دخول الملكوت، وربما ذكرت كلمة جهنم أحياناً عرضاً دون تفصيل، فإن الشريعة الإسلامية وضحت هذه العقوبة ونصت عليها بالأدلة القطعية في ثبوتها ودالتها، بحيث تقشعر منها الأبدان، وتخاف النفوس من الإقدام على هذه الجناية -جناية القتل - وسواها من الجنایات.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

فكانت عقوبة القتل الخلود في النار كعقوبة الكفر سواء بسواء.

وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم القتل بالكفر:

«اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..... الحديث» (٢).

(١) النساء ٩٣ .

(٢) متفق عليه، فتح الباري ١٢/١٩٩ .



كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الذي يقتل كافراً معاهداً يحرم من الجنة بل ومن أن يجد ريحها على بعد مجال ريحها؛ لأنه خان العهد، والمسلم يعاهد باسم الله تعالى:

«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(١)</sup>.

كما حذر صلى الله عليه وسلم من الإعانة على قتل المؤمن، بالإشارة أو الرأي أو الشهادة، والدسائس أو المشاركة في قتله مهما كانت المشاركة.

«من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتميز الإسلام فهو دين الله وهو رسالته للعالمين، وهو رحمة للخلائق كلها، فهو يكرم الإنسان لمطلق آدميته، ويحرم الاعتداء عليه، ولو كان عدواً محارباً لا يجوز تعذيبه إذا وقع في الأسر، ولا يجوز تجويعه ولا اضطهاده. وقد حمى الإسلام النصارى واليهود والمجوس وجميع من وقعوا تحت حكمه، حمى دماءهم وأموالهم وأعراضهم وأحسن إليهم بعد أن كانوا يكيدون للإسلام وأهله، وبعد أن كانوا يقتلون المسلمين.

وتاريخ الفتح الإسلامي لبلاد الروم في الشام وآسيا الصغرى وشمال إفريقيا والأندلس، وكذلك الفتح الإسلامي لبلاد الفرس شاهد عيان يعترف به العدو قبل الصديق ويشهد ألد الأعداء للمسلمين بأنهم رحماء أوفياء.

(١) البخاري ١٢ / ٢٧٠ .

(٢) أحمد ، النسائي ، الحاكم .

وهناك عقوبة قدرية فطرية تلحق الإنسان في الدنيا مثل ضيق الصدر والهم والحزن قال تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١).

وقد جاء في الحديث «لا يزال العبد في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً». وتماه قال ابن عمر: من ورطت الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حل» (٢).

كما أن من هذه العقوبات الفطرية الخوف. وهو ذلك الشعور بالجزء القادم لا محالة، والحذر من أن ينتقم ذوو المجني عليه؛ ولذا كانت الثارات القبلية تضطر القبائل ألا يكثرها طويلاً في مكان بل هم في حل وترحال وتربص.

ومن هنا امتن الله تعالى على قريش، بأن الأمم كانت تتخطف من حولهم وهم يعيشون في أمن حول البيت العتيق.

قال تعالى: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُخَاطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجَبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾ (٥).

بعد هذا التمهيد أقول: إن العقوبة الدنيوية للقتل في الإسلام هي القصاص، والدية والكفارة، والحرمان من الميراث والتعزير.

(١) المائدة ٣٠.

(٢) رواه البخاري . الديات ١٢ / ١٩٤ .

(٣) قريش ١ - ٤ .

(٤) القصص ٥٧ .

(٥) العنكبوت ٦٧ .

# المطلب الأول

## القصاص

فالكلام عليه يكون في تعريفه وفي دليله وفي موجهه وفي الحكمة في تشريعه، وأما استيفاء القصاص وشروطه فسأفرد له مبحثاً مستقلاً.

**تعريفه:** فالقصاص هو فعل بالجاني كفعله بالمجني عليه في النفس وما دونها. ولكن المقصود بالقصاص هنا هو القتل؛ لأن الكلام في القتل.

وهو في اللغة التتبع، قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه. قال تعالى:

﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٦٤) والقصاص

القود. ومنه اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (٢).

قال ابن رشد في القصاص الواجب « من قاتل محدود وبقتل محدود (٣) يشير

بهذا إلى خمسة شروط القاتل والقتل والمقتول.

وأما دليل وجوب القصاص فقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) (٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «العمد قود» (٥). أي موجه قود والقود القصاص.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ومن قتل له قتييل فهو بخير النظرين إما أن

يقاد وإما يودي » (٦). وكان هذا الحديث بعد قتل اليهودي للجارية وقتله بها.

(١) الكهف ٦٤ .

(٢) القاموس ٤/٣٢٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٦٢ .

(٤) البقرة ١٧٩ .

(٥) نصب الراية ٤/٣٢٧ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢١٣ . والحديث متفق عليه.

وأما موجهه فهو القتل العمد العدوان وقد مضى الكلام فيه.

**الحكمة في تشريعه:** فإن صلاح المجتمع البشري لا يكون إلا بهذا التشريع؛ لأنه من عند الحكيم الخبير العالم بنقوس الناس، وبما يصلحهم، وذلك لأن الإنسان إذا علم أنه سيقتل بالمقتول، فإنه سيدعوه حب الحياة والحفاظ على نفسه، إلى ترك القتل. كما أن القتل إذا حصل لا يسكن نائرة النفوس إلا أن يقتل القاتل. وفي الثارات قديماً وحديثاً يقتل كثير من الأبرياء لعدم قتل القاتل فهم في طريقهم إليه يقتلون أقرباءه، وهؤلاء بدورهم يثأرون وهكذا.

ولا يوجد تشريع رادع غير تشريع الإسلام، إن قديماً أو حديثاً، فإذا طبق القصاص كما طلبه الشارع الحكيم، عاش الناس في أمان من العدوان، وكانوا واثقين من وصول حقهم إليهم فلا يشمرون عن سواعد الغارات.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣) ﴿١﴾.

فلا مؤاخذه في الإسلام لغير الجاني، والقتل العمد متكامل به الجنابة، ويحتاج الناس إلى الزجر عن هذه الجنابة فكانت العقوبة متناهية.

وإننا نسمع ونقرأ ما حل بالمجتمعات الغربية المتقدمة، رغم دقة الأجهزة وحسن تدريب قوى الأمن فيها، فإن القتل مستشر ويزداد كل يوم وفي وضوح النهار وفي ميادين أمهات المدن عندهم، لأن القاتل في قوانينهم لا يقتل.

ولكن من رحمة الإسلام جعل للأولياء حق العفو إذا رغبوا، ولم يجعل القصاص

(١) الإسرائ ٣٣ .

خياراً وحيداً لهم، فلعلهم يحتسبون قتلهم عند الله، ولعلهم يرأفون بالجاني أو أهله، ولعلهم يحسمون شراً بين القبائل بعفوهم. وبهذا جاء الحديث الشريف:

«من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين»<sup>(١)</sup>. والحديث من قتل له قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية.

قال في تكملة فتح القدير مشيراً إلى فضل الصلح والعفو «لأن للتراضي والتصالح أثرٌ في دفع الشر. قال تعالى: ﴿.. وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..﴾<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

---

(١) البخاري ٢١٣/١٢ .

(٢) النساء ١٢٨ .

(٣) تكملة فتح القدير ٢٤٩/٨ .

## المطلب الثاني

### الدية

فالكلام على هذا المطلب يكون في معنى الدية وفي دليل وجوبها، وفي الحكمة من تشريعها، وفي مقدارها.

أما معنى الدية: فالدية في اللغة حق القتل وجمعها ديات والعفو ودي. وداه أعطى ديته (١).

وهي مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها كالعدة.

وهي في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس (٢).

وأما دليل وجوبها من الكتاب فقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ (٣).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما يقاد» (٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن في النفس مائة من الإبل» (٥) واستفاضت الأحاديث والآثار بذلك، وأجمع أهل العلم على وجوب الدية.

وأما الحكمة في تشريعها: فإنها بدل عن النفس، وإذا اسقط القصاص، لأن

(١) القاموس المحيط ص ١٧٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٧٣/٦ .

(٣) النساء ٩٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٣/١٢، والحديث متفق عليه.

(٥) سبل السلام ٢٤٤/٣، وعزاه إلى أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان، الموطأ بتنوير

الحوالك ٥٨/٣ . مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٩ .

القتل كان خطأً أو بالتسبب فلا يذهب الدم هدراً، والدية تكون جبراً لأولياء القتيل.

ومن الحكمة أيضاً إعطاء الأولياء حق العفو عن الجاني والمصير إلى الدية، ويكون في العفو أحياناً، مصالح كثيرة للمسلمين.

وأما مقدار الدية: فإن لها مقداراً هو أصل بالاتفاق، وهو مئة من الإبل للحديث: « وإن في النفس المؤمنة مئة من الإبل »<sup>(١)</sup>. وهو من كتاب محمد بن عمرو بن حزم.

وهل مئة من الإبل هي الأصل وتقدر الأموال الأخرى بها، أي ما قيمته مئة من الإبل، من الذهب والورق والأمتعة، أم أن هناك أصولاً أخرى؟ يرى الحنابلة أن الأصل هو مئة من الإبل فقط، وبالتالي فالأموال الأخرى تقدر باعتبار الأصل.

ويرى الجمهور أن الإبل أصل، والبقر أصل، والغنم أصل، والبرود (الحلل أصل) وكذا الدنانير والدرهم.

جاء في حاشية ابن عابدين:

قال في الدر المنتقى: ويؤخذ البقر من أهل البقر، والحلل من أهلها وكذا الغنم. وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهماً. وقيمة كل شاة خمسة دراهم. والشيء ثانياً - أتمت سنة وطعنت في الثانية».

وأما مقدار الدية، فهو مائة من الإبل وهو أصل بالاتفاق، للحديث:

(١) المصدر السابق.

«وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(١)</sup> وهو من كتاب محمد بن عمرو بن حزم المشهور.

**والديات التي هي أصول يرجع إليها هي:**

**أولاً:** الإبل: ومقدارها مائة. ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ولا عجف -هزال- فيها. للحديث، وهذا أصل متفق عليه كما مضى.

**ثانياً:** الذهب: ومقدارها من مثقال - دينار - والدينار يساوي أربعة غرامات ونحو ربع غرام تقريباً بالموازين العصرية.

**ثالثاً:** الورق - الفضة: ومقدار الدية منها عشرة آلاف درهم، ولما رخصت الدراهم، صارت الدية اثني عشر ألف درهم.

والدرهم يساوي ثلاثة غرامات بالموازين العصرية.

وهذا مما يستدل به أن الدراهم ليست أصلاً في الديات؛ لأنها متغيرة.

**رابعاً:** البقر: ومقدار الدية منه مئتا بقرة.

**خامساً:** الغنم: ومقدار الدية منها ألفا شاة.

**سادساً:** الحلل - البرود والثياب - ومقدار الدية منها مئتا حلة، وكل حلة

ثوبان.

**جاء في حاشية ابن عابدين:**

«ويؤخذ البقر من أهل البقر، والحلل من أهل وكذا الغنم وقيمة كل بقرة أو حلة

(١) الموطأ بتنوير الحوالك ٥٨/٣.

سبل السلام ٣/٢٤٤ وعزاه إلى أبي داود النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد



خمسون درهماً. وقيمة كل شاة خمسة دراهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا من رحمة الإسلام، فإنه لا يكلف الناس ما ليس عندهم بل يأخذ من أهل المواشي المواشي، ومن أهل الثياب الثياب، ومن أهل الإبل الإبل. وقد وردت هذه الأصول والمقادير عن الصحابة رضي الله عنهم.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده:

«عن عبده السلماني قال: وضع عمر الديات. فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة»<sup>(٢)</sup>.

وهنا مسائل تتعلق بالدية:

من الذي يؤدي الدية؟

وهل تغلظ الدية؟ وبم تغلظ؟

وما مقدار دية المرأة؟

وما مقدار دية الذمي؟

وما مقدار دية العبد؟

وما دية الحواس والأعضاء؟

وما دية الجنين؟

الدية واجبة في كل قتل لم يجب به قصاص أو سقط فيه القصاص بعد أن وجب.

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٩، مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٩ .

فتجب في العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والقتل بالتسبب.

أما في القتل العمد فتجب في مال الجاني خاصة عقوبة للجاني، لأنه يمكنه الاحتراز عن قتل العمد، ولثلاثي يستهين الناس بالقتل، إذا كانت التبعة على غيرهم، فالعائد يقتصر منه، فإن عفا أولياء الدم لزمته الدية خاصة بدل رقبته. روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه «ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم على قتل الخطأ»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان القتل غير عمد فإن الدية على العاقلة وهم أقرباء القاتل العصباء.

روى ابن أبي شيبة: عن ابن عباس قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفتدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصابة»<sup>(٣)</sup>.

وتشريع الدية على العاقلة مواساة للجاني؛ لأنه قاتل خطأ أو شبه عمد أو شبه خطأ أو بالتسبب، وهذا يكثر فثلاثي يعجز عن الدية شرعت على العاقلة.

وأيضاً لحفظ حق المجني عليه وأوليائه، فلا يضيع حقهم فيما لو كان الجاني فقيراً.

ولاستئلال السخيمة بين الأقارب، فإن لم يكن للجاني عصابة كانت الدية في

بيت المال.

(١) الموطأ مع تنوير الحوالك ٦٨/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٩.

(٣) المرجع السابق.

وأما تغليظ الدية: فإن الدية تغلظ في القتل العمد وشبه العمد فتكون مائة من الإبل ( ثلاثين جذعة - أتمت أربع سنوات - وثلاثين حقه - أتمت ثلاث سنوات وأربعين ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها، لقوله عليه الصلاة والسلام.

«ألا إن قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>. وهذا قول محمد من الحنفية، وقول الشافعي.

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الدية أربعاً (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعة).

لقول عليه الصلاة والسلام: «في نفس المؤمن من مائة من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

وأما في الخطأ المحض الذي لا شبه عمد فيه فالديه أخماس.

عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون ابن مخاض، عشرون حقة، عشرون جذعة<sup>(٣)</sup>.

وهذا لتناسب الجزاء مع الجناية، فلما كانت شبه عمد كانت الدية مغلظة، ولما كانت خطأ محضاً كانت أخف.

يرى الحنابلة أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء. بالقتل في الحرم، وفي الشهور الحرم، وإذا قتل محرماً<sup>(٤)</sup>.

(١) نصب الراية ٤/ ٣٣١، أبو داود دية شبه العمد .

والنسائي وابن ماجه ... الدارقطني وصححه ابن القطان .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٧ وما بعدها .

(٣) الهداية ٤/ ١٧٧ .

(٤) المغني ١٢/ ٢٣ .

ويرى الشافعية أنها تغلظ بقتل ذي الرحم المحرم؛ لما ورد في قصة المدلجي الذي قتل ابنه فغلظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم الدية.

«وبهذا قال مالك رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

وأما دية المرأة: فهي على النصف من دية الرجل.

وأما في قتل العمدة فتقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة وكذا يقتص لكل منهما من الآخر فيما دون النفس، فأما الدية فإنها جبر وتعويض فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وقد روى مالك - رحمه الله - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: الغرة تقوم بخمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم<sup>(٢)</sup>.

وأما دية الذمي فقد قال الحنفية هي كدية المسلم للحديث « دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، وهذا قول علقمة ومجاهد عطاء، وقول ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>. ولعموم قوله تعالى: ﴿.. فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾<sup>(٤)</sup>.

ويرى مالك رحمه الله أن دية الذمي النصراني واليهودي ستة آلاف درهم بما روي عن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية المسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) المدونة ٤/٤٣٢ .

(٢) الموطأ ٣/٦٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢١٧ ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٩٨ .

(٤) النساء ، ٩٢ .

(٥) الموطأ مع التنوير ٣/٦٨ .

ويرى الشافعي أن دية الذمي أربعة آلاف درهم لحديث رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم.

قالوا لم يصح ما استند إليه الشافعي. وحديث الحنفية أشهر مما رواه مالك. وأما العبد إذا قتل، فإنه تجب قيمته بالغة ما بلغت؛ لأنه يقوم بالمال وليس له دية كديات الأحرار.

#### وأما دية الأعضاء (والحواس):

فما كان منه اثنتان في البدن كاليدين والرجلين والعينين ففيهما الدية كاملة، لأن ذهابهما ذهاب النفس معنى، وكذلك الحواس من سمع وبصر ونطق ففي ذهاب البصر أو السمع أو النطق، أو الذوق الدية كاملة، وكذا في ذهاب العقل، وما كان في البدن منه عضو واحد كاللسان والأنف ففي ذهابه الدية كاملة. وتفصيل ذلك في كتب الفقه، وفي كتب السنن والآثار<sup>(١)</sup>.

#### وأما دية الجنين:

إذا ضرب إنسان امرأة فألقت جنينها ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة، أي مملوك أو مملوكة يكون تعويضاً عن الجنين، أو ما يعادل ذلك من المال وهو خمسمائة درهم. وذلك يساوي نصف عشر دية الرجل الحر.

ودليل ذلك ما روي أن عمر سأل الصحابة في إملاص المرأة - إسقاطها - فقدم المغيرة وروى حديث الضرتين، فشهد معه محمد بن مسلمة، وعن عبد الرحمن

(١) المبسوط ٢٦/٦٨-٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٥٣ - ١٨٤ . سنن البيهقي ٨/٨٨ وما بعدها ، مصنف ابن عبد الرزاق ٩/٣٢٧ وما بعدها .

---

---

ابن فليح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين غرة عبداً أو أمة قيمته خمسمائة درهم» (١).

وحديث الضرتين هو:

عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة (٢).

---

(١) المبسوط ٨٧/٢٦ .

(٢) الموطأ مع شرحه - التنوير - ٦٢/٣ والحديث متفق عليه .

## المطلب الثالث

### الكفارة

ومما يترتب على القاتل من الجزاء الكفارة: وهي من كفر بمعنى ستر أي إن الجاني يستر نفسه من الإثم ومن الحرج بأداء الكفارة، وهذا من محاسن الإسلام. فهي لرفع الذنب، وهي تأديب وزجر للجاني وتهذيب لنفسه وستر لذنبه، وإشعار له بالطمأنينة لثلا يبقى شبح الذنب يطارده.

كما إن الكفارة فيها فائدة للمجتمع، إطعام المساكين، تحرير الرقاب وإعطاؤهم الحرية، وهذا بمثابة إحيائهم. والكفارات كثيرة منها كفارة الإفطار في رمضان من غير عذر، كفارة اليمين، كفارة الظهار، كفارة الاعتداء على محظورات الإحرام.

وكفارة القتل والتي نحن بصددنا جاءت جزاء قتل الخطأ.

والكلام في دليل وجوبها.

وفي سبب وجوبها.

وفي خصالها.

وفي مال من هي.

أما دليل وجوبها فهو قوله تعالى: ﴿.. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿.. فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ .. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ  
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ... ﴾ (١).

وأما سبب وجوبها فهو القتل الخطأ للنص عليه، وما لحق بالخطأ فحكمه حكم  
الخطأ، وشبه العمد.

وأما القتل العمد ففي إيجاب الكفارة فيه خلاف، وعلى هذا فالكلام في سبب  
وجوب الكفارة يقع في أربعة فروع:

الفرع الأول: القتل الخطأ وما ألحق بالخطأ.

الفرع الثاني: القتل شبه العمد.

الفرع الثالث: القتل بالتسبب.

الفرع الرابع: القتل العمد.

أما الفرع الأول: وهو القتل الخطأ، فهو الأصل في وجوب الكفارة لقوله  
تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ... ﴾ (٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ تلزمه الكفارة (٣).

وكذلك ما ألحق بالخطأ وجرى مجراه.

وأما الفرع الثاني: وهو شبه العمد، فيلزم فيه الكفارة كذلك؛ لأنه أجري

مجرى الخطأ في نفي القصاص، وكانت الدية فيه على العاقلة.

(١) النساء ٩٢ .

(٢) المغني ١٢ / ٢٢٣ .



للحديث «ألا إن قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>.  
فلما سقط القصاص ووجبت الدية اعتبر ملحقاً بالخطأ في أحكامه، وحكم  
الخطأ منصوص عليه في وجوب الكفارة به، فتجب في شبه العمد.

وأما الفرع الثالث: وهو القتل بالتسبب، فيرى جمهور الأئمة أنه تجب به  
الكفارة<sup>(٢)</sup>، لأنه يسمى قتلاً، ولا قصاص فيه فكما وجبت الدية بالإجماع وجبت  
الكفارة أيضاً، إذ العبرة في وجوب الكفارة كون القتل قتلاً لنفس محرمة<sup>(٣)</sup>  
والدليل عموم الآية «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴿٣﴾» ولم يفرق بين أن  
يقتله بالمباشرة أو التسبب.

ويرى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أن الكفارة لا تجب بالتسبب؛ لأنه لا  
مباشرة للقتل فيه، ولأنه ضمن الدية، وصار كالعاقلة تصمن الدية؛ ولأنها لم  
تباشر القتل لا يلزم واحداً منهم كفارة<sup>(٤)</sup>.

والتسبب مثل أن يحفر بئراً فيسقط فيه إنسان فيموت، أو يضع شيئاً في الطريق  
فيزلق فيه إنسان فيموت، أو يشهد الشهود على بريء فيقتل.

وأما الفرع الرابع: وهو القتل العمد، فيرى الشافعي رحمه الله أنه تجب  
به الكفارة أيضاً<sup>(٥)</sup> وهو قول لأحمد وحكى عن الزهري<sup>(٦)</sup>، لما روي عن واثلة  
بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار  
بالقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها

(١) مصنف بن أبي شيبة ١٣٠/٩ .

(٢) المغني ٢٢٣/١٢ ، المجموع ١٨٤/١٩ .

(٣) المجموع ١٨٨/١٩ .

(٤) الفتاوى الهندية ٣/٦ . حاشية ابن عابدين ٥٣١/٦ .

(٥) تكملة المجموع ١٨٧/١٩ .

(٦) المغني ٢٦٦/١٢ .

عضواً منه من النار (١).

قالوا ولا يستوجب النار إلا بالقتل العمد، والحديث أوجب فيه كفارة، وقالوا من حيث النظر والقياس: لأن الخطأ أضعف حالاً من العمد؛ لأنه لا قود فيه ولا إثم، والدية مخففة، فإذا وجبت فيه الكفارة فلأن تجب في العمد المحض وعمد الخطأ أولى، وقالوا إن إثمه أعظم والحاجة فيه إلى التكفير أشد.

ويرى أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وابن المنذر وهو المعتمد عند الحنابلة أن القتل العمد لا تجب به كفارة؛ لأن الله ذكر الكفارة في القتل الخطأ ثم ذكر القتل العمد، وأوجب منه الخلود في النار، ولم يذكر كفارة فمفهومه أنه لا كفارة فيه.

واستدلوا أيضاً بما روي أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفارة.

كما روي أن عمر بن أمية الضمري قتل رجلين كانا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فوادهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بكفارة (٢).

قالوا: ولأن القتل العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفارة.

وأما ما استدل به الشافعي من حق في إيجاب الكفارة بالقتل العمد فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإعتاق على سبيل التبرع والصدقة لعل الله يخفف عن ميثهم.

ويلحق بسب وجوب الكفارة وهو قتل نفس محرمة لحق الشرع خمس

مسائل:

(١) سنن أبي داود، كتاب العتق ٤١٦/٣٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٦، المغني ٢٧٧/١٢.

المسألة الأولى: في قتل الكافر محقون الدم أو المعاهد.

المسألة الثانية: في قتل العبد.

المسألة الثالثة: في إسقاط الجنين ميتاً.

المسألة الرابعة: في الاشتراك في قتل النفس.

المسألة الخامسة: في قتل نفسه خطأ.

أما المسألة الأولى: قتل الكافر محقون الدم أو المعاهد:

فإن الكافر المحقون الدم أو المعاهد إذا قتل خطأ وجبت في قتله الكفارة.

لأن الله تعالى يقول: ﴿ .. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾ (١). وهذا يعم الذمي والمعاهد.

ومن حيث النظر فإن هذا الأدمي يقع القصاص بينه وبين نظيره، فوجبت بقتله الكفارة كما وجبت في قتل الحر المسلم.

وأما المسألة الثانية: وهي قتل العبد:

فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون وجوب الكفارة بقتله (٢).

لعموم قوله تعالى: ﴿ .. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾ (٣) فهو مؤمن، ويجب القصاص بقتله، فتجب الكفارة به كالحر تماماً.

وقال مالك رحمه الله: لا تجب بقتل العبد والذمي أو المعاهد كفارة؛ لأنه مضمون بالقيمة، فكان ضمانه كضمان الدابة (٤).

(١) النساء ٩٢ .

(٢) المجموع ١٩/١٨٧ . المغنى ١٢/٢٢٣ . الفتاوى الهندية ٦/٣ .

(٣) النساء ٩٢ .

(٤) المجموع ١٩/١٨٧ . المغنى ١٢/٢٢٣ . الفتاوى الهندية ٦/٣ .

وأما المسألة الثالثة: وهي الاشتراك في قتل النفس:

فقد قال مالك والشافعي والحنابلة، تجب فيه الكفارة وهو قول الحسن وعطاء  
والزهري والنخعي وحامد<sup>(١)</sup>؛ لأنه نفس من وجه.

جاء في المغني إذا بطن بطعن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه الكفارة<sup>(٢)</sup>.

وذلك إذا سقط من الضربة ميتاً، أي كان السقوط بسبب الضربة، وذلك يعرف  
بسقوطه عقب الضرب أو ببقائها متألماً حتى يسقط.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا تجب الكفارة:

واستدل بأن الكفارة فيها معنى العقوبة. وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا  
تتعداها؛ ولهذا لم يجب كل البدل، ولكن إذا تقرب إلى الله وكفر وأدى كل  
البدل كان أفضل وعليه الاستغفار<sup>(٣)</sup>.

أما المسألة الرابعة: وهي الاشتراك في قتل النفس:

فيرى جمهور العلماء، المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة أن على كل  
مشارك كفارة، وهو قول الحسن وعكرمة والنخعي والثوري.  
وذلك:

لأن القتل ينسب إلى كل واحد من المشتركين؛ ولذا فإنهم يقتلون جميعاً بنفس  
واحدة في حال العمد.

والكفارة لا تتبعض لأنها عبادة، فكملت في حق كل واحد منهم كالقصاص.  
وروي عن الشافعي وأحمد وأبي ثور والأوزاعي، أنه يلزمهم كفارة واحدة لقوله

(١) المغني ١٢/٢٢٦.

(٢) الهداية ٤/١٦٠.

تعالى: ﴿.. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾<sup>(١)</sup> ولفظ (من) من ألفاظ العموم يصدق على الواحد كما يصدق على الجماعة.

والكفارة مثل الدية، فكما أن الدية لا تتعدد فكذلك الكفارة لا تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول.

وهي مثل قتل الصيد في الحرم فالجزء واحد لو اشترك في قتل الصيد عدد<sup>(٢)</sup>.

وأما المسألة الخامسة: وهي إذا قتل نفسه خطأ:

فيرى الشافعي والحنابلة أنه تجب الكفارة في ماله.

والدليل:

عموم قوله تعالى: ﴿.. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً...﴾<sup>(٣)</sup>.

وهو آدمي مقتول خطأ فوجب الكفارة على قاتله.

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تجب في ماله.

لأنها عبادة والعبادة محتاج إلى نية والنية تضاف إلى المتعبد، ولا نستطيع أن ننوي عنه إذ النية تستند إلى المنوي عنه، بخلاف ماله أوصى بكفارة، إذ يكون هو الذي نوى.

ولأن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم فيه بكفارة<sup>(٤)</sup>.

(١) النساء ٩٢ .

(٢) المجموع ١٩ / ١٨٩ .

(٣) النساء ٩٢ .

(٤) البخاري ، باب غزوة خيبر ، أبو داود . كتاب الجهاد ، الرجل يموت بسلاحه ، صحيح مسلم ١٨٧ / ٥ ، وسنن أبي داود ٣٦٠ / ٢ .

ثبت أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾<sup>(١)</sup> أي قتل غيره والله أعلم.

ولأن ضمان نفسه لا يجب عليه، كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم - وإن كان منهياً عنه لحق الغائمين - فإنه لا ضمان فيه.

وأما خصال الكفارة، فإن الخصال المذكورة في الآية الكريمة هي تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين. أي خصلتان فقط والخصلة الثانية لا يصار إليها مع القدرة على الخصلة الأولى.

ولذا قال الحنفية: «وكفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين». ولا يجوز في الإطعام<sup>(٢)</sup>.

وهذا المشهور عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> وهو قول للشافعي، لأن الله لم يذكر خصلة ثالثة ويرى الشافعي - رحمه الله - أن الكفارة عند عدم القدرة على العتق والعجز عن الصوم تنتقل إلى خصلة ثالثة وهي إطعام ستين مسكيناً وهذا قول للحنابلة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

قالوا، لأن هذه الكفارة وجب فيها العتق وصيام شهرين متتابعين ككفارة الظهار والفطر في رمضان، فكفارة القتل وإن لم ينص على الإطعام فيها فقد نص على الإطعام في نظيرها فتلحق بها.

والملاحظ في هذا التشريع الرحمة والثبات. الرحمة حتى بالجانني، إن قدر على التكفير بالإعتاق أعتق، وليس كل الناس يقدرون، فوضع البديل الثاني وهو (الصيام) لما فيه من تهذيب النفس وتذكر الآخرة، فإن لم يستطع الصوم لكبر أو

(١) النساء ٩٣ .

(٢) الهداية ٤ / ١٧٧ .

(٣) المغني ١٢ / ٢٢٨ .

(٤) المجموع ١٩ / ١٨٥ ، المغني ١٢ / ٢٢٨ .

مرض تصدق على ستين مسكيناً، وهذا حل هادئٌ دون جمعجة لقضية الفقر.  
وأما الثبات فإن هذا التشريع الكريم، وإن كان فيه اجتهادات حسب اختلاف  
النظر في الأدلة، إلا أن هذه الاجتهادات راجعة إلى قواعد ثابتة.

كما يلاحظ النظرة الإنسانية الشاملة، فقتل أي كافر ذي عهد محرم كقتل  
المسلم، وتجب فيه الدية، وتجب فيه الكفارة كما يجب في قتل المسلم، مع علو  
المسلمين وقوتهم ومع ضعف المسلمين وزوال دولتهم.

### وأما في مال من تجب الكفارة:

فإنها تجب في مال الجاني كائناً من كان، لأنها ليست كالدية تعقلها العصابات  
لئلا يهدر حق المجني عليه وأهله، وإنما هي للخلاص من التأثم والحرج، ولتربية  
النفوس، ولخدمة المجتمع وتهذيبه وتسديده، حتى قالوا: تجب الكفارة في مال قاتل  
نفسه كما مضى.

ولذا قال الشافعية والحنابلة تجب على الصبي والمجنون إذا قتل ولكن في  
أموالهما وكذلك تجب في مال الكافر القاتل.

لأنها حق مالي متعلق بالقتل فتلحق المخطئ والنائم ومثلهما الصبي والمجنون  
فهي عبادة مالية أشبهت الدية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب الكفارة على المجنون والصبي، لأنهما ليسا  
من أهل التكليف، والكفارة عبادة وتكليف وتحتاج إلى نية ولا نية منهما فأشبهت  
الصلاة والصوم، وكفارة اليمين إذ لا تلزمهما كفارة اليمين<sup>(٢)</sup>.

(١) المجموع ١٩/١٨٦، المغنى ١٢/٢٢٩.

(٢) الهداية ٤/١٧٥.

---

---

وهذا الخلاف فرع عن الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي، ولكل من الفقهاء نظره ودليله ووجه استدلاله، والحق دائر بينهم وكلهم هداة مهديون مأجورون، وما كان الخلاف عن هوى في يوم من الأيام عند أولي الألباب.



## المطلب الرابع

### الحرمان من الميراث

من العقوبات المترتبة على القتل حرمان القاتل من الميراث، بالإضافة إلى وجوب القصاص في العمد، ووجوب الدية والكفارة بغير العمد.

وهذا تدبير سماوي حكيم ليعتدل حال الناس، فلا يستعجل امرؤ ميراث مورثه فيبادر إلى قتله، مع ما جبلت عليه النفوس من حب المال قال تعالى: ﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (١).

فقد تتخذ الوسائل الخبيثة طريقاً للحصول على المكاسب، فيتعجل إنسان ميراث والده فيقتله، أو امرأة ميراث زوجها فتقتله، فيعاقب القاتل بصد قصده، ويحرم من الميراث جزاءً وفاقاً.

والكلام في هذا المطلب يقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في القتل العمد.

الفرع الثاني: في القتل الخطأ، وما ألحق به.

الفرع الثالث: في القتل بالتسبب.

أما الفرع الأول: وهو القتل العمد، فإن أهل العلم مجمعون على حرمان القاتل من الميراث، سواء استحق به القصاص كقتل الولد لأبيه، والأخ لأخيه والزوج لزوجته، أو لم يستحق كقتل الأب لابنه، والأم لابنها وكذا الجد والجدة لحفيدهما؛ لأن الميراث نعمة فلا يكون ثمرة لجريرة متعمدة؛ ولثلا يتخذ القتل طريقاً للشراء، ولا يصلح الناس إلا تشريع السماء (الإسلام).

واستدلوا بحديث ابن عباس من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وراث غيره « وإن ضعف الحديث .

لكن جاء معناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه « لا يرث القاتل شيئاً » رواه مالك في الموطأ . والدارقطني ورواه ابن عبد البر ورواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي عن عمر (١) .

**وأما الفرع الثاني:** هو القتل الخطأ وما ألحق به، فيرى الجمهور أنه قتل مانع من الميراث، لنتهمه، فإن الإنسان قد يتظاهر بالخطأ، وقد يتناوم فينقلب على مورثه فيقتله، فهو قتل محذور تتعلق به الدية والكفارة فيتعلق به الحرمان من الميراث، لأن تهمة القصد إلى استعجال الميراث قائمة، وضابط ذلك أن يكون القتل محظوراً شرعاً (٢) ويجعل التوهم توهم القصد كالحقيقة في حق الحرمان من الميراث، ولما روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم (٣) .

« ويرى مالك رحمه الله أن القاتل خطأ يرث من مال المقتول ويحرم من حصته من الدية، لأن الدية على العاقلة جزاء القتل فليس له أن يأخذ منها » (٤) .

وهذا هو قول عطاء وابن المسيب والأوزاعي . فإنهم علقوا الحرمان من الميراث على القتل عمداً وكذلك روي عن علي (٥) .

قال القرطبي « ويرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي في قول - لثلاثتهم أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله » (٦) .

(١) تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير مع المجموع ٦١ / ١٦ .

(٢) المسوط ٤٧ / ٣ . المجموع ٦١ / ١٦ ، المغني ١٥٢ / ٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٠٠ / ٩ - ٤٠٧ وفيها الحديث « ليس لقاتل ميراث » .

(٤) المجموع ٦١ / ١٦ ، المسوط ٤٧ / ٣٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٢ / ١١ .

(٦) مواهب الجليل ٤٥٨ / ٤ .

وأما الفرع الثالث: وهو القتل بالتسبب، فيرى الشافعية والحنابلة أن هذا القتل مانع من الميراث. (١).

ووضعوا الضابط في القتل المانع من الميراث أن يكون قتلاً بغير حق وهو المضمون قوداً أو دية أو كفارة، فاندرج في هذا الضابط كل أنواع القتل إلا القتل بحق، كإقامة حد، أو أداء شهادة قتل بها المورث، أو قتل دفاعاً عن نفسه، أو قتل العادل الباغي ونحو ذلك.

ويرى أبو حنيفة ومالك أن القتل بالتسبب مثل: حفر بئر في الطريق، أو إخراج ظلة من الدار، فسقط فيه الوارث، أو انهارت الظلة عليه فمات، فإن هذا لا يسمى قتلاً أصلاً، لأنه لا مباشرة فيه ولا هو خطأ، ولا شبيهه بالخطأ، ولا تجب فيه كفارة، فهو كما لو حفر في ملكه، فإنه غير ضامن، ولا يتوهم القصد هنا، إلا إذا كان قد نصب شباكاً ليقع فيها المورث فيكون كالمباشر، فيحرم من الإرث (٢).

هذا وقصارى القول أن الصحيح عند الشافعية كما ذكروا هو: حرمان القاتل مطلقاً ولو كان قاضياً أو شاهداً أو دفاعاً عن نفسه، أخذاً بعموم الحديث من جهة، ولاحتمال القصد ولو من باب بعيد، وروي مثل هذا القول عن أحمد رحمه الله (٣).

(١) المغني ١٥٢/٩، المجموع ١٦/٦٠-٦١.

(٢، ٣) المجموع ١٦/٦٠، المغني ١٥٢/٩.

## المطلب الخامس

### الحبس والتعزير

قد يعفو أولياء القتل عن القصاص حسبة لله، وحقناً للدماء، وإطفاء لثائرة النفوس، فيرى القاضي حبسه سياسة.

وقد يساق المتهم إلى القاضي، فيطلب حبسه حتى تتم الشهادة وكل جنابة لم تستوجب حداً ولا قصاصاً، أو استوجبت وسقط الحد أو القصاص، فإنه يصار إلى التعزير حسب ما يراه الحاكم.

### جاء في المدونة:

«قال ابن القاسم قال مالك: كل من قتل عمداً فعفى عنه، وكان القتل بينة أثبتت عليه، أو بقسامة استحق الدم قبله عمداً فعفى عنه، قال مالك: فإنه يجلد مئة ويحبس عاماً» (١).

وورد مثل ذلك أيضاً عن مالك فيمن قتل ذمياً عمداً، أو عبداً فإنه يضرب مائة ويحبس عاماً (٢).

(١) المدونة ٤/٤٨٤.

(٢) المرجع السابق ٤/٤٨٥.



---

---

## **المبحث الرابع**

### **استيفاء القصاص**

ويتكون الكلام في هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: شروط وجوب القصاص.**

**المطلب الثاني: أدلة ثبوت القصاص.**

**المطلب الثالث: تنفيذ القصاص.**

# المطلب الأول

## شروط وجوب القصاص

والكلام فيه يقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط الجاني.

الفرع الثاني: شروط المجني عليه.

الفرع الثالث: شروط الجناية.

هذا وقد ذكر بعض أهل العلم اصطلاحات أخرى، فقد ورد في حاشية الدسوقي:

### أركان القصاص ثلاثة:

(١) الجاني، وشروطه ( التكييف، والعصمة، والمكافأة ).

(٢) المجني عليه، وشرطه العصمة.

(٣) والجناية وشرطها العمد والعدوان<sup>(١)</sup>.

وأما تقسيمنا فإني أوجز فيه ما ذكر أهل العلم فأقول.

أما الفرع الأول: وهو شروط الجاني فهي:

أولاً- التكييف: ويسمى في القوانين الحديثة الركن الأدبي للجريمة، والمقصود بالتكييف أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يتصور العمد المستوجب للقصاص من المجنون ولا من الصغير.

جاء في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي

(١) حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٣٧ .

حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» (١).

ومن هنا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : «لا قصاص ممن لم تجب عليه الحدود، وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء، أو يستكمل خمس عشرة سنة» (٢). أي البالغ العاقل».

ثانياً - الإرادة والقصد: وذلك للحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣).

ولأن القصاص عقوبة متناهية فلا بد أن يكون سببها جناية محضة.

قال الشافعي رحمه الله:

فالعمد في النفس بما فيه القصاص، أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بسلاح (٤).  
وقد مضى الكلام في بيان أنواع القتل.

ثالثاً - ألا يكون والداً للمقتول أو مالكاً سيداً للمقتول: للحديث «لا يقاد والد بولده» (٥).

وهذا تشريع عظيم، فالإنسان سبب وجود ولده، فلا يكون الولد سبب فناء والده.

وأما المملوك فإنه مال لسيدته، فأورث شبهة في القصاص.

رابعاً - المساواة بين القاتل والقَتيل: وهذه المساواة في الدين والحرية، وما عدا ذلك لا تشترط المساواة فيقتل الرجل بالمرأة، والجماعة بالواحد، والصغير بالكبير والصحيح بالمريض.

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٣١ باب المجنون يصيب حداً.

(٢) الأم ٤/٦.

(٣) سنن ابن ماجه ( طلاق المكره ) . نصب الرأية ٢/ ٦٤ - ٦٦ .

(٤) الأم ٤/٦.

(٥) سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٤ .



وبهذا قال جمهور العلماء (١):

قالوا: لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولده؛ لأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المسلم والكافر، وبين المالك والمملوك؛ جاء في تكملة المجموع:

«ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر، ولا على الحر بقتل العبد» لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال:

«من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة ألا يقتل حر بعبد» (٢).

وحديث علي رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟

فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت وما في هذه الصحيفة. قال العقل، وفكك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر» (٣).

وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» (٤).

وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي من الكفار خاصة وهو قول النخعي والشعبي.

وكذلك يقتل الحر بالعبد، والذكر بالأنثى، لأن الجميع متساوون بالنفس

البشرية وبعضمة الدم.

(١) كفاية الأختار ١٦١/٢، حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤، بداية المجتهد ٣٦٧/٢.

(٢) تكملة المجموع ٣٥٤/١٨. سنن أبي داود ١٧٤/٤. الدييات.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٢/١٢. كتاب الدييات.

(٤) مصنف عبد الرزاق باب القود ٩٩/١٠.

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿.. الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ..﴾ (١) لا ينفي ما عدها بدليل الإجماع على قتل الذكر بالأنثى والجماعة بالواحد

وقد كانت الآية جواباً لحال العرب قبل الإسلام كانوا إذا اقتتل قبيلتان، وادعت أحدهما الفضل على الأخرى تقول: لها نقبل بالأنثى إلا ذكراً ولا بالعبد إلا حراً» (٢). فتبين أن ظاهر الآية غير مراد، والله أعلم.

واستدل هؤلاء بالحديث المروي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه» (٣).

وكذلك حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتاده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خصى عبده خصيناه» (٤).

بل روي أبو داود عن قتاده بإسناد شعبة مثله زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعد» (٥).

وهذه الأحاديث لا تفرق بين حر وعبد:

وأما عدم التفرقة بين مسلم وذمي فالدليل هو الحديث الشريف «عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» (٦).

والصواب والله تعالى أعلم أن المؤمن لا يقتل بالكافر قصاصاً، لأن الكافر مهدور الدم أصلاً، وجاء العهد استثناء لبعض الكفار توسلاً لإسلامهم. فتبقى المساواة منعدمة.

(١) البقرة ١٧٨ .  
(٢) فتح القدير ٨ / ٢٥٥ .  
(٣) سنن أبي داود . الدييات ٤ / ١٧٣ . الترمذي - الدييات . النسائي - القسامة .  
(٤) أبو داود . الدييات ٤ / ١٧٤ .  
(٥) أبو داود . الدييات ٤ / ١٧١ .  
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري . كتاب الدييات ١٢ / ٢٧٠ .

وأما « النفس بالنفس » فهي عامة وجاءت الأحاديث الصحيحة مخصصة من هذه النفوس المساواة في الإيمان والله تعالى أعلم.

وأما براءة الرسول صلى الله عليه وسلم ممن ينقض العهد مع الذمي، فهذا حث على الوفاء بالعهود مطلقاً، وتقبيح لشأن نقضها دون بيان حكم قاتل الذمي فيجب أن نرجع فيه إلى الأدلة الأخرى، وقد جاءت الأدلة بالأدلة بآلا يقتل مسلم بكافر.

### الفرع الثاني: شروط المجني عليه:

أما شروط المجني عليه فهي كما ذكر ابن رشد:

أولاً: أن يكون مكافئاً لدم القاتل. والذي تختلف به النفوس هو الكفر والإسلام والحرية والعبودية، والذكورية والأنثوية والواحد والكثير<sup>(١)</sup>.

والذي اعتمده الفقهاء من الفوارق هو الإسلام والحرية، وقد مضى الكلام فيهما في شروط الجاني.

ولا عبرة بتفاوت الأوصاف من سلامة الجسم والحواس وما إلى ذلك<sup>(٢)</sup>. لأن الله جعل النفوس متكافئة في الحقوق العامة.

ثانياً: ألا يكون ولدأ أو عبداً للقاتل للحديث « لانتقام الحدود في المساجد ولا يقاد والد بولده ».

### مسألة: قتل الجماعة بالواحد:

إذا اشترك نفر في قتل نفس فهل يقتلون بها؟

قال جمهور العلماء ( مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٦٤ .

(٢) المغني ٧ / ٦٤٨ .

وغيرهم): تقتل الجماعة بالواحد. قلت الجماعة، أو كثرت (١).

وقد روي أن عمر أ رضي الله عنه قتل نفراً من أهل اليمن بواحد، وقال لو تملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به. (٢).

وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد.

وهو قول ابن الزبير والزهري وروي عن جابر.

لظاهر قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (٣).

وقالوا: «لا مساواة في أطراف بطرف فكذلك لا مساواة في أنفـس بنفس» (٤).

ولكن الجمهور فرقوا بين الأنفس والأطراف لثلاث أسباب ذريعة إلى القتل. فأوجبوا القصاص في الأنفس ولو تعددت بنفس واحدة (٥).

وأما الفرع الثالث: وهو شروط الجناية فيشترط فيها العمد والعدوان فإن كانت الجناية خطأ أو ما جرى مجراه، أو كانت بحق لا يجب بها القصاص.

(١) بداية المجتهد ٣٦٧/٢-٣٦٩.

(٢) موطأ مالك (بتنوير الحوالمك) ٧٣/٣، نصب الراية ٣٥٣/٤.

(٣) المائدة ٤٥.

(٤، ٥) المغني ٤٩٠/١١. بداية المجتهد ٣٦/٢.

## المطلب الثاني

### أدلة ثبوت القصاص

يثبت القصاص بالشهادة وبالإقرار وبالقسامة.

أما الشهادة فيشترط فيها شهادة رجلين عدلين، ولا مدخل لشهادة النساء في القصاص والحدود، وتثبت فيها بشهادتهن الديات والأروش بدل الجناية على ما دون النفس.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -:

«ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان. وإذا كان الجرح أو القتل عمداً لم يقبل فيه إلا شاهدان، ولا يقبل شهادة رجل وامرأة، ولا يمين وشاهد»<sup>(١)</sup>.

والنص على العمد، لأنه يجب به القصاص، وأما الخطأ فلا يجب به سوى المال فتقبل فيه شهادة النساء.

وجاء في المبسوط:

«إذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المغني:

« وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان، وجملته أن ما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافئ، أو في طرف كقطعة من مفصل عمداً ممن يكافئه فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين..... لأن إراقة الدم في القصاص عقوبة قاتلة فيحتاج لها باشرط الشاهدين العدلين كالحدود »<sup>(٣)</sup>.

(١) الأم ٦/١٤-١٥ .

(٢) المبسوط ٢٦/١٦٩ .

(٣) المغني ١٢/٢٢٨ .

والحدود تدرأ بالشبهات، وشهادة النساء فيها شبهة النسيان فلا تقبل في القصاص، وأما في الأموال فتقبل لأن الأموال تثبت مع الشبهة.

وأما الإقرار: فإنه يثبت به القصاص، ما دام الإقرار صحيحاً ولا يكذبه الواقع، كما تثبت به الحدود.

ويكفي أن يقر مرة واحدة، والدليل هو حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودياً رض رأس جارية بأوضح لها - بين حجرين - فقبل لها من فعل بك هذا، فلان أو فلان.. حتى سُمِّيَ اليهودي. فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة»<sup>(١)</sup>.

وأما القسامة: فهي مصدر أقسم قسماً وقسامة، أي حلف حلفاً.

ويقصد بالقسامة في باب القتل أيمان مكررة.

وقد يقصد بها أصحاب الأيمان أنفسهم.

وهي أن يحلف أهل القتل على رجل خصم، معروف بالعداوة لقتيلهم، ووجود القتل في حي الخصم، فصار هذا أمانة قتل الخصم لصاحبهم، فإن اتفق الأولياء على الدعوى وحلفوا خمسين يميناً استحقو دم الخصم للحديث المتفق عليه.

«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته»<sup>(٢)</sup>. وذلك في قصة عبد الله بن سهل الذي قتل في نخيل خيبر، واتهم أولياؤه اليهود.

فإن لم يحلف الأولياء، يحلف أهل التهمة فيبرؤون.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٦/١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٣/١٢، صحيح مسلم ٩٨/٥.

## المطلب الثالث

### تنفيذ القصاص

والكلام هنا في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: استحباب العفو.

الفرع الثاني: اتفاق الأولياء في القصاص.

الفرع الثالث: طريقة الاستيفاء.

أما الفرع الأول: وهو استحباب العفو، فإن الإسلام ندب إلى العفو، فقد

جاء في ذلك:

«أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل»<sup>(١)</sup>.

لقوله تعالى: ﴿.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ...﴾<sup>(٣)</sup>.

ولما روى أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»<sup>(٤)</sup>.

جاء في الهداية «وموجب ذلك الإثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا لأن الحق لهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ٧/ ٧٤٢.

(٢) البقرة ١٧٨.

(٣) المائدة ٤٥.

(٤) سنن أبي داود . الديات باب الإمام يأمر بالعفو / ٤١٦٦ . (٥) الهداية ٤ / ١٥٨ .

وأما الفرع الثاني: وهو اتفاق الأولياء على القصاص، فإن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

**الأول:** قال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصاص حق يجب لكل ولي من أولياء الدم - وهم الورثة - على الكمال، فهو لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، فللكبير من الأولياء استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار» (١).

قال محمد بن الحسن «وإذا قتل رجلاً عمداً وله ورثة صغار وكبار، فإن للكبير أن يقتلوا بالدم، ولا ينتظرون ورثته الصغار، أرأيت لو كبر الصغير، وهو أخرس لا يفعل شيئاً، وكان فيهم كبير معتوه لا يعقل أكان ينتظر به! وهذا قول أبي حنيفة» (٢).

**الثاني:** قال الصحابان، (أبو يوسف ومحمد) وجمهور العلماء: الحق ثابت مشترك لجميع أولياء الدم، فلا بد من اجتماعهم على المطالبة، ولو عفا واحد منهم سقط كل القصاص. وإن كان واحد منهم غائباً أو صغيراً لم يكن للآخر استيفاء القصاص، حتى يقدم الغائب ويكبر الصغير ويختار القصاص أو يوكل، وكذا لو كان أحد الأولياء مجنوناً ينتظر حتى يفيق» (٣).

قال الشافعي رحمه الله «فإذا قتل رجل رجلاً فلا سبيل إلى القصاص، إلا بأن يجمع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص، فإذا فعلوا فلهم القصاص.

..... وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص، أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت..... بطل القصاص عنه، وهو على حقه في الدية» (٤).

(١) الهداية ٤/١٦٣، تكملة فتح القدير ٨/٢٦٥.

(٢) الأصل محمد بن الحسن الشيباني ٤/٤٨٦.

(٣) تكملة فتح القدير ٨/٢٦٥، المغني ١١/٥٨٠.

(٤) الأم ٦/١١.



**الفرع الثالث: طريقة الاستيفاء:** يرى الحنفية أن المقصود بالاستيفاء إزهاق روح القاتل، والإسلام ينهى عن المثلة، وقد يكون الاستيفاء بطريقة الجاني مثلة ولذا فإنهم يرون أن القصاص، بل القتل مطلقاً سوى الرجم يكون بالسيف (١) وهو قول الحنابلة.

للحديث «لا قود إلا بحديدة» «لا قود إلا بالسيف» (٢).

ومن كان قاتلاً فاقتلوه بالسيف كائناً من كان

ويرى مالك والشافعي، أن القاتل يقتص منه بالطريقة التي قتل فيها، لأن القصاص من المقاصة ومن المساواة وهو فعل الجاني كفعله بالمجنني عليه؛ ولذا فإن حرق حرق، وإن غرق غرق، وإن كسر رأس القاتل بحجر، كسر رأسه بحجر، وهكذا وهو قول أحمد وأبي حنيفة (٣).

للآية الكريمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى...﴾ (٤). وهذا يقتضي المماثلة. وللحديث.

«قتل يهودي جارية رض رأسها بين حجرين. فقتله صلى الله عليه وسلم بحجر وروي بين حجرين» (٥).

ولولي الدم إذا كان يحسن القتل أن يقتل القاتل، ويقدم الأولياء من يتقن ذلك. قال الشافعي رحمه الله:

«وإذا قتل الرجل عمداً بالسيف، وله ولاية رجال ونساء وتشاح الأولياء على

(١) المبسوط ٢٦/١٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه - الدييات . ٢ / ٨٨٩ ، الدارقطني في الحدود والدييات ، والبيهقي في الجنائيات .

(٣) المغني ١١ / ٥٠٨ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٤٢ .

(٤) البقرة ١٧٨ .

(٥) متفق عليه ، فتح الباري ١٢ / ٢١٣ .

القصاص، فطلب كلهم تولي قتله قيل لا يقتله إلا واحد وإن تسامحتم أقرعنا بينكم. فإن لم يحسن ولاته الضرب أمر الولي ضارباً يضرب عنقه» (١).

هذا تشريع الإسلام في باب القتل، لم يعتوره تغيير ولا تبديل من يوم التنزيل إلى يومنا هذا.

وقد تعرض المسلمون لمحن كثيرة في تاريخهم، وطالما ظلموا فكيف كانوا؟ أخرج الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون من مكة، تركوا ديارهم وأموالهم بعد أن أودوا غاية الإيذاء.

عاد الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لمكة فاتحين عام ٨هـ فما تشفى ولا تشفوا من خصومهم بل قال « اذهبوا فأنتم الطلقاء » والإسلام يحرم قتل غير المقاتلة من نساء وصبيان.

إذا أسلم الناس أو صالحوا، أو عاهدوا، فهم آمنون على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

خضع اليهود لحكم الإسلام في المدينة، فما اعتدى عليهم أحد حتى مكروا، أو نقضوا العهدو وتآمروا مع قريش ومع الروم.

كان فتح خيبر وكان اليهود يحوكون الدسائس، ولما انجلت المعركة أخذوا الأمان وبقوا في منازلهم وبساتينهم، على نصيب يؤدونه للمسلمين.

كان فتح القدس أيام عمر رضي الله عنه. ودخلها صلحاً وما اعتدى على معبد لهم ولا على نفس.

وكان فتح بلاد الشام فما قتل طفل ولا امرأة، ولا منصرف عن القتال.

(١) الام ٦/ ١٧ .

كان فتح مصر.

وكان فتح الأندلس.

وكان فتح القسطنطينية.

وكان فتح صربيا - يوغسلافيا.

ويشهد المؤرخون النصارى أنفسهم بقولهم: لم يعرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعظم من المسلمين، ويستعرضون معاملة المسلمين لغيرهم، ومعاملة غيرهم ودخل صلاح الدين القدس بعد مجازر الصليبيين فيها، فأذن لهم بالرحيل آمين، وأبقى الشرقيين في بيوتهم<sup>(١)</sup>.

والتشريع الإسلامي واضح غاية الوضوح. عدل غاية العدالة ودقيق غاية الدقة في التمييز بين القتل العمد والخطأ وشبه العمد وشبه الخطأ والقتل بالتسبب، والجزاء يناسب كل حاله.

والكفارة تؤدي إلى تهذيب النفس بطريق مأمون، دون تعذيب لها وحق المجني عليه وحق وليه ثابت.

وطرق الإثبات واضحة بينه ولا تخمين فيها ولا ظلام.

وشهادة الفساق والخصوم مردودة وشهادة الولد لوالده وكذا.

شهادة القريب المحرم لقريبه المحرم مردوده، لأنه قد تحمله العاطفة الكذب.

وتتجلى الرحمة في القصاص، ويندب الأولياء إلى العفو عن قتل الجاني إلى الدية، أو على العفو عن الدية أيضاً.

وهذا يؤدي إلى استئلال الأحقاد وشيوع التسامح وشفاء الصدور.

(١) يراجع كتاب حضارة العرب . غوستاف لويون .

وكتاب قصة الحضارة . و . ل .

وكتاب تعدد الأديان وأنظمة الحكم . جورج قرم .

---

---

## **الباب الثاني**

### **جريمة السرقة**

### **في اليهودية والمسيحية والإسلام**



## تمهيد:

أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ولتعتدل الحياة البشرية.

وقد فطر الإنسان على حب المال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> وقد يدفعه هذا الحب للمال إلى الاعتداء على حقوق الآخرين. فنزلت الشرائع من عند الحكيم الخبير العالم بما يصلح الناس، فجاء فيها تحريم السرقة، وجاء فيها أيضاً عقوبة للسارق.

والسرقة منهي عنها في كل الشرائع حتى البشرية منها، ولها عقوبات معينة أو مفوضة لتقدير القاضي، ولكن الذي يردع الناس ويضطرهم إلى السلوك السليم هو تشريع السماء الذي لم يلحقه تبديل ولا تحريف.

وسأعرض في هذا البحث إلى جريمة السرقة في الديانات الثلاث المذكورة في العنوان فقط، ويكون مرجعي في اليهودية والنصرانية الكتب المقدسة لديهم (الأسفار والأنجيل) بالدرجة الأولى، وبعد ذلك أعود إلى كتابات القوم التي وجدت مع العصور على أيدي رجال الدين عندهم.

وأما في الشريعة الإسلامية فمرجعي هو الكتاب والسنة وأقوال العلماء والتي لم تبعد عن هدي الكتاب والسنة، ولن أكثر من ذكر الكتب في المذهب الواحد والتي تكاد تكون متفقة تماماً في القول.

وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول يخصص أولهما للسرقة في اليهودية والثاني للسرقة في المسيحية والثالث للسرقة في الإسلام.

(١) العاديات ٨.



# الفصل الأول

## جريمة السرقة في اليهودية

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: نظرة اليهودية إلى السرقة.

المبحث الثاني: أنواع السرقة .

المبحث الثالث: عقوبة السرقة وإثباتها.

المبحث الرابع: انقلاب المفاهيم وتقسيم المال باعتبار المالكين .





---

---

**المبحث الأول**  
**نظرة اليهودية إلى السرقة**



## نظرة اليهودية إلى السرقة

جاءت الرسائل السماوية كلها من عند الله، وكلها جاءت تحرم الظلم والعدوان، وتنظم سلوك الناس وتحمي ممتلكاتهم، فنهت عن النهب والسرقة، وأكل المال بالباطل، كما وضعت زواجر لمن لا يستجيب لنداء الحق.

وقد جاءت النصوص في التوراة محرمة للسرقة ولأخذ المال بغير حق، وكان هذا التحريم مطلقاً دون تمييز بين وضع المأخوذ منه الديني أو المالي أو العرقي.

### جاء في سفر اللاويين:

«وكلم الرب موسى قائلاً: إذا أخطأ أجير وخان خيانة بالرب، وجحد صاحبه وديعة أو أمانة، أو مسلوباً، أو اغتصب من صاحبه، أو وجد لقطه وجحدها وحلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئاً به، فإذا أخطأ وأذنب يرد المسلوب الذي سلبه، أو المغتصب الذي غصبه، أو الوديعة التي أودعت عنده، أو اللقطة التي وجدها، وكل ما حلف عليه كاذباً يعوضه برأسه ويزيد عليه خمسة الذي هو له، يدفعه يوم ذبيحة إثم. ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشاً صحيحاً من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن - أي يكون مجزياً في عرفهم - فيكفر عنه الكاهن أمام الرب فيصفر عنه في الشيء من كل ما فعله مذنباً به»<sup>(١)</sup>.

ويتضح من هذا النص تحريم مال الغير بغض النظر عن هذا الغير وكلمة صاحب هنا قد تعني اليهودي، وغير اليهودي. وكذلك فإن النص حرم الخيانة والجحود والغصب والسلب ثم دل النص على طريق الخلاص من الإثم، وهي رد الحق إلى صاحبه والتكفير بكبش.

ثم إن التوراة نهت عن السرقة بشكل أخص، ولم تكتف بذلك بل نهت حتى

(١) سفر اللاويين ١/٦ - ٧.

عن تمنى مال الغريب، والتمنى هو حديث النفس.

جاء في سفر الخروج ما يربط بين السرقة وتمنى مال الغير وبين القتل والزنا والكذب.

«أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك. لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشته بيت قريبك، لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئاً مما لقريبك»<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن لفظ «قريب» هنا خرج مخرج الغالب، وذلك للتفسير من هذه الأمور. وهذه مقبحة ولو مع الأجانب والأبعد، ولكن قبحة يزيد إذا كانت مع الأقرباء.

كما جاء النهي قارناً السرقة بالكذب والغدر.

«لا تسرقوا ولا تكذبوا، ولا يغدر أحدكم بصاحبه»<sup>(٢)</sup>.

كما جاء النهي يربط بين السرقة والزنا والقتل.

«لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على قريبك شهادة زور»<sup>(٣)</sup>.

كما جاء النص يربط بين السرقة والقتل واتخاذ آلهة غير الله.

«أنسرقون وتقتلون وتزنون، وتحلفون كذباً وتنحرون للبعل، وتسرون وراء

آلهة أخرى لم تعرفوها، ثم تأتون وتقفون أمامي في هذا البيت، الذي دعى باسمي وتقولون قد أنقذنا، حتى تعملوا كل هذه الرجاسات»<sup>(٤)</sup>.

(١) سفر الخروج ٢٠/١٣-١٧.

(٢) سفر اللاويين ١٩/١١.

(٣) سفر الخروج ٢٠/١٥.

(٤) سفر أرميا ٧/٩-١٧.

وفي هذا تقريع وتوبيخ لليهود، الذين يقتربون المنكرات ويتخذون آلهة أخرى، ثم هم مع ذلك يطلبون الصفح من الله وبغير انكسار.

كما أن التواراة تنهى عن مشاركة السارق، أو السكوت عنه، أو الرضى بما يصنع. وتدعو إلى التوكل على الله، وألا يركن الناس إلى الحرام، ولا يعتقدوا بقاء هذا المال.

### ورد في سفر الأمثال:

«من يقاسم سارقاً يبغض نفسه، يسمع اللعن ولا يقره، خشية الإنسان تضع شركاً، والمتكل على الرب يرفع»<sup>(١)</sup>.

وأكثر من ذلك فقد ورد النهي عن السرقة ولو لسد الرمق، وإسكات جوعة البطن، مع أن المرء في هذه الحالة قد يتراءى للناس أن له بعض العذر، فقد جاء النص:

«لا يستخفون بالسارق ولو سرق ليشبع نفسه وهو جوعان إن وجد يرد سبعة أضعاف ويعطي كل قنية بيته»<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز الاستهانة بأمر السرقة، حتى لو كانت للضرورة فيجب الإغلاظ في العقوبة وهي هنا رد سبعة أمثال المسروق، أي يوضع سبعة أضعاف ما سرق ويضاف إلى ذلك فإن السارق يقدم مقتنيات بيته وهذا من قبيل التعزير المالي الشديد ليكون نكالاً وعبرة لغيره.

والملاحظ أن هذه العقوبة قاسية وظالمة ولا يعقل أن تكون من عند الله الذي لا يكلف نفساً إلا ما آتاها، والذي أسقط المؤاخذة عند الضرورة، فإن المضطر لطعام

(١) سفر الأمثال ٢٩/٢٤-٢٥.

(٢) سفر الأمثال ٦/٣٠-٣١.

---

---

الغير إذا أخذه فإنه يرد مثله عند يساره، لكن أن يرد سبعة أضعافه ويجرد من كل ما يملك فلا يقول بذلك عاقل، ناهيك أن النص هنا سكت عن العقوبة الجسدية والتي ذكرتها نصوص أخرى، وهي قد تصل إلى القتل.

## المبحث الثاني أنواع السرقة

ويتمثل ذلك في التالي:

- النوع الأول : هو أخذ المال خفية بغير حق .
- النوع الثاني: خيانة الأمانة - الوديعة - العارية - اللقطة.
- النوع الثالث: سرقة الكهنة لأموال الناس.
- النوع الرابع: سرقة العقار.
- النوع الخامس: سرقة الإنسان.
- النوع السادس: الغش في المكايل والموازين.
- النوع السابع: النصب والاحتيال.





## أنواع السرقة

**أما النوع الأول:** وهو سرقة المال خفية وهو المقصود إذا أطلق لفظ السرقة، فالكلام فيه يكون في المبحث الثالث الآتي:

**وأما النوع الثاني:** وهو خيانة الأمانة، وهو نوع سرقة، فالمقصود خيانة الأمانة والتعدي عليها، بأخذها، وإتلافها، أو استهلاكها، ثم جحودها، أو ادعاء أنها سرقت أو ضاعت بغير تفريط.

فخائن الأمانة هذا يعوض بضعفي ما مد يده إليه من الأمانة، ولكنه يبرأ من التعويض إما بيمينه - أنه ما خان الأمانة - أو بإقامة البينة - على ضياع الحيوان أو المتاع بغير تقصير منه.

### جاء النص في سفر الخروج في هذا الشأن:

«إذا أعطى إنسان صاحبه فضة، أو أمتعة للحفظ، فسرت من بيت الإنسان، فإن وجد السارق يعوض باثنين.

وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله، ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه. في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما يقال: إن هذا هو تقدم إلى الله دعواهما.

إذا أعطى إنسان صاحبه حماراً أو ثوراً أو شاة أو بهيمة ما للحفظ، فمات أو انكسر أو نهب وليس ناظر، فيمين الرب تكون بينهما، هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه، فيقبل صاحبه فلا يعوض. وإن سُرِق من عنده يعوض صاحبه، إن افترس يحضر شهادة لا يعوض عن المفترس.

«وإذا استعار إنسان من صاحبه شيئاً فانكسر أو مات، وصاحبه ليس معه يعوض وإن كان صاحبه معه لا يعوض»<sup>(١)</sup>.

وهكذا فالمفرط في حفظ الأمانة يلزم بالتعويض المضاعف عن المتاع المودع أو المعار.

ويلاحظ أن هذه النصوص تساوي بين السارق الأجنبي فعلاً، وبين الأمين المفرط.

كما يلاحظ أن الأيمان تكون عند الرب على زعمهم، أي عند الكهنة الذين يتألهون على الناس، وكأن الآيات الربانية تظهر إذا كان الحالف كاذباً.

وإذا أقام الأمين بينة على عدم التفريط، فإنه لا تلحقه الغرامة - التعويض.

**وأما النوع الثالث:** فهو أكل الكهنة أموال الناس بالباطل، واستغلالهم الدين لمصالحهم، وادعائهم الوساطة عند الرب ليشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، تأتيمهم الذبائح الكباش والعجول وغيرها - يزعمون أنهم يقدمونها للرب فتكون كفارة إثم المذنب.

اعتبرت الأسفار هذا النوع من أكل المال سرقة وقطعاً للطريق.

### جاء في سفر هوشع:

«وكما يكمن لصوص الإنسان، كذلك زمرة الكهنة في الطريق يقتلون نحو شكيم. إنهم قد صنعوا فاحشة، في بيت إسرائيل رأيت أمراً فظيماً، هناك زنى أفرائيم، تنجس إسرائيل»<sup>(٢)</sup>.

(١) سفر الخروج ٢٢/٧-١٥ .

(٢) سفر هوشع ٦/٩-١٠ .

أي كما يكمن السارقون ليغتنموا غفلة الناس عن أموالهم، فكذلك الكهنة يكمنون ويطرصدون طالبي الغفران ليلتزوا أموالهم وينتهكوا أعراضهم.

### كما ورد اعتبار هؤلاء الكهنة أشراً أفاكين:

«جمع الكنوز بلسان كاذب هو بخار مطرود لطالبي الموت، اغتصاب الأشرار يحرفهم، لأنهم أبوا إجراء العدل، طريق رجل موزور هي ملتوية، أما الزكي فعمله مستقيم»<sup>(١)</sup>.

والملاحظ أن الكهنة وضعوا أنفسهم وسطاء بين العبد وربّه، وأنهم اتخذوا أماكن صوامعهم - لا يكون الاستغفار إلا بها، ولصاحب هذا الاستغفار مال وذبائح.

### ومصدق ذلك ما ورد في سفر اللاويين في وصف ما يطلب من المذنب:

«ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشاً صحيحاً من الغنم، بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن، فيكفر عنه الكاهن أمام الرب فيصفح عنه في الشيء من كل ما فعله مذنباً به»<sup>(٢)</sup>.

أي يستأثر الكاهن بالكبش ويصرف بدلاً منه المغفرة العامة!

**أما النوع الرابع:** فهو سرقة الأرض - العقار - وذلك بتقل حدود الأرض إلى أرض الجيران، وتغيير معالمها، هذا نوع من السرقة له عقوبات خاصة به.

**جاء في سفر التثنية:** «لا تنقل تخم - حد - صاحبك الذي نصبه الأولون في نصيبك الذي تناله في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لكي تمتلكها»<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر الأمثال ٢١/٦-٨.

(٢) سفر اللاويين ٦/٦-٧.

(٣) سفر التثنية ١٩/١٤.

وتنتهي التوراة اليهودي أن يبيع الأرض، وتعتبر الشاري للأرض كأنه غاصب.

### جاء في سفر اللاويين:

«والأرض لا تباع بته... فإذا باع فقير أرضه، يجب على وليه فكاسها إن قدر على ذلك، وإن لم تنل يده كفاية ليرد له، يكون مبيعه في يد شاربه إلى سنة اليوبيل، ثم يخرج في اليوبيل فيرجع إلى ملكه»<sup>(١)</sup>.

أي إن لم يستطع ولي الفقير أو قريبه فكك الأرض التي بيعت للضرورة فإن هذه الأرض لا تحل للمشتري، بل يستفيد منها إلى حين ثم يعيدها إلى صاحبها. ويلاحظ أن كلمة يوبيل عبرية متعلقة بأعيادهم ولها أرقام مخصوصة، تأتي كل عدة سنوات. وهذه الكلمة شاعت في البلاد الإسلامية اليوم على حين غفلة منهم. وقد نصّت المادة الثانية بعد السبعمئة من القانون العبري على عقوبة لمن غير منار الأرض.

«الشقي الذي ينقل حدود الأملاك ويبيدها من مكانها إلى أرض جاره، يعاقب بالحرمان على هذا العمل الفظيع»<sup>(٢)</sup>.

**أما النوع الخامس:** فهو سرقة الإنسان، فإنما يقصد به أن يسرق رجل يهودي شخصاً يهودياً - هذه السرقة غالباً في الصغار - ويتخذه رقيقاً وكان هذا العرف سائداً في البشرية قبل الإسلام، وهو ما يزال في البلاد المسماة متحضرة، يسرقون الأطفال ويستغلونهم لأخبث الأهداف الأخلاقية والصحية، إذ يباعون للمستشفيات لتتخذ أعضاؤهم قطع غيار.

(١) سفر اللاويين ٢٥/٢٣-٢٨.

(٢) المقارنات والمقابلات. المادة ٧٠٢ ص ٥٦٣.

**جاء في سفر التثنية:** «إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته بني إسرائيل واسترقه وباعه، يموت ذلك السارق فتنزع الشر من وسطك»<sup>(١)</sup>.

أي يجب قتل هذا السارق لكي يستريح المجتمع من هذه الشرور.

والملاحظ أن هذا النص قيد المسروق بأن يكون من بني إسرائيل، وسكت عمن سواه  
**ولكن جاء في سفر الخروج:**

«ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً»<sup>(٢)</sup>.

فهذا النص اتفق مع السابق في قتل سارق الإنسان، ولكنه اختلف معه في التعميم والتخصيص فالأول يخص المسروق بأنه يكون من بني إسرائيل، والثاني عم ولم يخص.

**أما النوع السادس:** فهو الغش في البيع وتطيف المكايل والموازين فإنه أخذ لأموال الناس بغير حق، بل بطريق المخادعة والاستغفال.

وقد ورد في التوراة النهي عن اتخاذ موازين مختلفة، ومكايل مختلفة، فيكون بعضها للقضاء وبعضها للاقتضاء.

**جاء في سفر التثنية:** «لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة، كبيرة وصغيرة، لا يكن لك في بيتك مكايل مختلفة كبيرة وصغيرة، وزن صحيح وحق يكون لك، ومكيال صحيح وحق يكون لك، لكي تطول أيامك على الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فإن أكل أموال الناس بطريق الغش في المكايل والموازين يعتبر نوع سرقة.

(١) سفر التثنية ٧/٢٤.

(٢) سفر الخروج ١٦/٢١.

(٣) سفر التثنية ١٣/٢٥-١٥.

والملاحظ في هذه النصوص أنها تغفل تماماً رضوان الله وذكر الجنة والدار الآخرة.

بل كل ما يلحق الإنسان من ثواب، هو متاع الدنيا والتمكين في الأرض وكل ما يلحق من عقاب هو خسارة الأرض أو الذل أو الأسر أو الهلاك.

وكل ذلك في الدنيا فقط. وكان الشريعة التي أنزلها الله جاءت تتعلق بملاذ الحياة في الدنيا تحقيقاً أو فقداناً، وهذا دليل واضح على الوضع والتحرير في هذه الأسفار<sup>(١)</sup>.

**أما النوع السابع:** فهو الاحتيال، فإن طرقه كثيرة وتكون في استغلال حاجات الناس واضطرابهم وضعفهم. وقد جاء في سفر التثنية نهي عن استغلال حاجة الناس أو جهلهم، وجاء ذكر أنماط كثيرة من المظالم.

«لا يسترهن أحد رحي أو مرادتها، لأنه إنما يسترهن حياة»<sup>(٢)</sup>.

أي الذي يرتهن الرحي وهي آلة الطحن والجرش، أو يرتهن ما تدور به الرحي فكأنه ارتهن الحياة أي وسيلة معاش صاحب الرحي.

كذلك جاء النص يراعي حاجة الفقير، وينهى عن إيذائه وتعريضه للهلاك:

«وإن كان رجلاً فقيراً فلا تنم في رهنه، رد إليه رهنه عند غروب الشمس لكي ينام في ثوبه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كلام لطيف، ولكن أين منه التطبيق في حياة اليهود القائمة على الربا واستغلال حاجات الناس استغلالاً فاحشاً!

(١) بين الإسلام والمسيحية ص ١٠٦ .

(٢) سفر التثنية ٦/٢٤ .

(٣) سفر التثنية ٢/١٢-١٣ .

وقد جاءت المادة ٥٦٣ من القانون العبري تنص على هذا، وتضع عقوبة على  
الاحتيال:

«من غش الناس واحتيال عليهم للحصول على فائدة منهم، ومن انتهب فرصة  
احتياج الناس وما هم عليه من الضيق، وتحصل معهم على بيوع أو عقود أخرى  
فيها ضرر عليهم عقابه الحرمان»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ في هذه المادة كلمة الناس مطلقاً دون تمييز، ولكن مصطلح «ناس»  
عند اليهود يعني اليهود، لأن غيرهم ليسوا ناساً في عرفهم.

ولذا فإن هذه النصوص إنما تنهى عن السرقة - حسب تفسير علمائهم - إذا  
كانت من يهودي. أما إذا كان المال المسروق من غير اليهود فإنما هو مباح، بل  
بعض نصوص رجال الدين توجبه إيجاباً كما سيأتي في المبحث الرابع إن شاء الله  
تعالى.

(١) المقارنات والمقابلات. ص ٥٦٣.





---

---

## **المبحث الثالث**

### **عقوبة السرقة وإثباتها**

نرتب هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: العقوبات الفطرية القدرية.**

**المطلب الثاني: العقوبات المادية القانونية.**

**المطلب الثالث: طرق إثبات السرقة.**



## المطلب الأول

### العقوبات الفطرية القدرية

العقوبة القدرية: هي الرجفة والإخافة والإهلاك.

أما الرجفة فبعد النهي عن القتل والزنا والسرقه، جاء التحذير والتخويف لبني إسرائيل. فقد ورد ذكر الآيات والمعجزات.

**كما في سفر الخروج:** «وكان جميع الشعب يرون الرعود والبروق وصوت البوق، والجبل يدخن، ولما رأى الشعب ارتعدوا ووقفوا من بعيد، وقالوا لموسى: تكلم أنت معنا فنسمع، ولا يتكلم معنا الله لثلاث نموت. فقال موسى للشعب: لا تخافوا، إن الله إنما جاء لكي يمتحنكم ولكي تكون مخافته أمام وجوهكم حتى لا تخطئوا. فوقف الشعب من بعيد وأما موسى فاقترب إلى الضباب حيث كان الله»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ التحريف في هذا السياق، وترتيب الجزاء الذي يريده اليهود حسب هواهم، فيطلبون من موسى ألا يكلمهم الله وليس ذلك لهم، فالله يكلم أنبياءه ورسله، ثم يظهر التحريف أيضاً بأن موسى أعطاهم فرمان المغفرة.

وأما الإضافة وتسليط الرعب فتكون جزاء سرقة الغنائم، فيشتد غضب الرب، ويشعر بنو إسرائيل بدنو العذاب واقتراب الوعيد، ويحسون أو يشاهدون علامات البطش. كما رأوا وهم مع موسى الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم.

وفي هذه الحال لا يسكت غضب الرب، إلا إذا أخرجوا السارق والمسروقات ورجموه.

(١) سفر الخروج ٢٠/١٨-٢١.

جاء في سفر يشوع بعد أن أخبر الله يشوع أنه توعد إسرائيل:

«فقال يشوع لعخان: يا ابني أعط الآن مجداً للرب إله إسرائيل واعترف له وأخبرني الآن ماذا عملت؟ لا تخف عني. فأجاب عخان يشوع وقال: حقاً إنني قد أخطأت إلى الرب إله إسرائيل، وصنعت كذا وكذا رأيت في الغنيمة رداءً شنعارياً نفيساً ومثني شافل فضة، ولسان ذهب وزنه خمسون شاقلاً، فاشتيتها وأخذتها، وها هي مطمورة في الأرض في وسط خيمتي والفضة تحتها.

فأرسل يشوع رسلاً فركضوا إلى الخيمة، وإذا هي مطمورة في خيمته والفضة تحتها، فأخذوها من وسط الخيمة، وأتوا بها إلى يشوع وإلى جميع بني إسرائيل وبسطوها أمام الرب»<sup>(١)</sup>.

ويعضي السياق حتى إذا أخذ هذا الخائن ورجم سكن غضب الرب واطمأن الناس. والملاحظ أن المسألة مساومة بين الله وبين العباد على قدم المساواة في نظر اليهود.

كما يلاحظ العنصرية العجيبة والاستئثار بالرب إله إسرائيل، مع أن أبسط قواعد تكريم الله أن يعتقد أنه إله العالمين، وأنه فضل المؤمنين على الكافرين. ويلاحظ على النص تصويره كأن الرب كان جالساً معهم كأنه واحد منهم. وأما اللعن والإهلاك، فإنما هو عقوبة يسلطها الله على بيت السارق، وكذا على بيت الكاذب، فتدخل اللعنة بيته لتمحق البركة منه وتطارده حتى تفني ماله وخشبه وحجارته.

(١) سفر يشوع ١٩-٢٤.

---

---

جاء في سفر زكريا:

«هذه هي اللعنة الخارجة على وجه كل الأرض، لأن كل سارق يباد من هنا بحسبها. وكل حالف يباد من هناك بحسبها.

إنني أخرجها يقول رب الجنود فتدخل بيت السارق، وبيت الحالف باسمي زرواً، وتبيت في وسطه، وتفنيه مع خشبه وحجارته»<sup>(١)</sup>.

---

(١) سفر زكريا ٥/٣-٤ .

## المطلب الثاني

### العقوبات المادية القانونية

وهي نوعان:

١ - عقوبات جسديه وهي القتل، والقتل جاء مطلقاً دون تحديد الكيفية جزاء سرقة الإنسان كما مضى في مبحث أنواع السرقة.

جاء في سفر الخروج: «ومن سرق إنساناً أو باعه أو وجد في يده يقتل قتلاً»<sup>(١)</sup>.

وبمثل ذلك جاء النص في سفر التثنية، إلا أنه يقصر العقوبة على السارق الذي يسرق إنساناً من بني إسرائيل.

«إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته من بني إسرائيل واسترقه وباعه يموت ذلك السارق.....»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القصر على اليهود، لأنهم يرون إباحة ماسوى بني إسرائيل مالاً وأنفساً.

كما جاء القتل محدداً بالرجم والحرق جزاء السرقة من الغنائم.

ففي قصة عخان الماضية واعترافه بالسرقة من الغنيمة، جاء ذكر العقوبة كما يلي:

«فأخذ يشوع عخان بن زارح الفضة والرداء، ولسان الذهب - وهذ هي

المسروقات - وبنيه وبناته وبقره وحميره، وغنمه وخيمته وكل ماله، وجميع بني

إسرائيل معه، وصعدوا بهم إلى وادي عخور. فقال يشوع: كيف كدرتنا يكدرك

(١) سفر الخروج ١٦/٢١ .

(٢) سفر التثنية ٧/٢٤ .

الرب في هذا اليوم. فرجمه جميع بني إسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورموهم بالحجارة، وأقاموا فوقهم رجمة عظيمة إلى هذا اليوم»<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ هنا أن جميع بني إسرائيل يذهبون فيشهدون الحكم، ويشتركون في تنفيذ العقوبة؛ إعلاناً عن براءتهم من الذنب لعل الله يرفع عنهم غضبه، وأيضاً للاعتبار.

كما يلاحظ لحوق العقوبة لغير الجاني من بنيه وبناته، بل وممتلكاته من بقره وحميره ومتاع بيته، لتقع عليهم جميعاً العقوبة القاسية، وهذا تشدد في غير محله، وظلم واضح لا يرضاه عاقل، وهذه النصوص تشي بالوضع والانتحال والافتراء على الله تعالى. إذ الأصل أن النجس لا تتعدى نجاسته إلى غيره، ولكن بني إسرائيل إذا كانوا قد نفذوا هذا الحكم فعلاً، فإنهم لا عقل لهم ولا عاطفة، وإنما هذا الصنيع من قوانين الرومان والصينيين القدماء، الذين كانوا يعاقبون قريب الجاني، ويعاقبون العجماوات.

والأصل الحق ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾<sup>(٢)</sup>. ولا يعقل أن الله تعالى، الحليم الرحيم، يعاقب ذوي الجاني ولا ذنب لهم، ويعاقب الصغار والدواب.

إلا أن هذه الأحكام تؤكد تسرب الأفكار الوثنية إلى الديانة اليهودية.

## ٢- العقوبات المالية

أما العقوبة التي تلحق السارق في ماله فتتلخص في إعادة المال المسروق والتعويض المضاعف، فقد جاء في الأسفار يجب رد المال وضعفه، وجاء ما يوجب رد المال وخمسة أضعافه، وجاء ما يوجب سبعة أضعافه وجاء ما يوجب رد المال ويزيد عليه خمسه.

(١) سفر يشوع ٧/٢٤-٢٦.

(٢) الأنعام ١٦٤.



وجاء أيضاً ما يوجب رد المال وسبعة أضعافه وكل ما يملك السارق.

«وإن لم يكن له بيع بسرقة. إن وجدت السرقة في يده حية، ثوراً كانت أم حمارة أم شاة، يعوض باثنين»<sup>(١)</sup>.

«إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم»<sup>(٢)</sup>.

«إن وجد يرد سبعة أضعاف ويعطي كل قنية بيته»<sup>(٣)</sup>.

ولعل هذا التفريق يعد لعظم فائدة الثور من حراثة الأرض، وجر الأثقال والاستفادة من لحمه وجلده، في حين تقل فائدة الشاة عن ذلك كثيراً.

كما قد يعود التفريق لبشاعة الجريمة أحياناً. وعلى كل حال يبقى التناقض كبيراً ويدعو للاستغراب، لا سيما أن الجزء الأعظم كان للسارق من جوع.

وأما العقوبة المتعلقة بالاعتبار، فهي الجزء الذي يلحق بعض السارقين بتقييد حرمتهم، أو يبيع دمهم، أو يسقط قيمتهم.

أما ما يقيد الحرية فيكون جزاء لمن يسرق من بيت سيده - الملك أو الحاكم - فيدفع السارق نفسه بدل المسروق، ويصير رقيقاً - عبداً - كما في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع إخوته. ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

والمعروف أن يوسف عليه السلام جعل لهم بضاعتهم - أي فضتهم - في رحالهم ليعودوا.

(١) سفر الخروج ٢٢/١-٤.

(٢) سفر الأمثال ٦/٣١.

(٤) يوسف ٧٥.

## جاء في سفر التكوين:

«هو ذا الفضة التي وجدانا في أفواه عدالنا - أكياسنا - رددناها إليك من أرض كنعان، فكيف نسرق من بيت سيدك فضة أو ذهب، الذي يوجد معه من عبيدك يموت. ونحن أيضاً نكون عبيد لسيدي»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القصة لما جاؤوا بأخ لهم من أبيهم، ووضع يوسف السقاية - المكيال - في رحل أخيه، ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون. .... أنكروا أنهم سارقون، وقالوا من سرق فإنه يكون عبداً لك يا سيدي. ففتش متاعهم ثم استخرجها من وعاء أخيه.

عندها قال لهم يوسف: بحسب كلامكم هذا، يكون الذي يوجد معه، يكون لي عبداً، وأما أنتم فتكونون أبرياء فلا أقبل أن يكون أحدكم عبد لي بدله»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يبيع دم السارق فذاك عقوبة السارق إذا ضبط متلبساً بالجريمة - عملية السطو، النقب، الحفر - وبشرط أن يكون في الظلمة، فإذا قتل في هذه الحال فدمه هدر، أي لا دية له، وذلك في سورة غضب أصحاب المنزل. وأما في وضح النهار حيث تسهل إقامة الحجة، فإذا أمسك اللص فإنه لا يهدر دمه، فلا يسمح لأصحاب المال ولا لغيرهم أن يقتلوه مباشرة بل لابد من تقديمه لأولي الشأن.

## جاء في سفر الخروج:

«إن وجد السارق وهو ينقب، فضرب ومات فليس له دم، ولكن إن أشرفت عليه الشمس فله دم. إنه يعوض، إن لم يكن له يُع بسرقته»<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر التكوين ٤٤/٨-٩.

(٢) السفر السابق ٤٤/١٠.

(٣) سفر الخروج ٢٢/٢-٣.

أي إن كان له مال يعرض من ماله بدل المسروق. فإن لم يكن له مال فإنه يباع بسرقة.

وقد جمع هذا النص بين عدة عقوبات:

أولاً: إهدار دم السارق أثناء النقب إذا كان في الليل.

ثانياً: إذا كان في النهار فيلزمه التعويض إن كان ذا مال.

ثالثاً: إن لم يكن له مال فإنه يسترق.

وأما العقوبة المسقطة للاعتبار والقيمة، فهي الحرمان الذي يبنى عليه عدم مساواة السارق بغيره من الناس، كما يترتب عليه منعه من مزاوله بعض الأعمال، ورد شهادته، ومنعه من بعض الحقوق. وهذه العقوبة قاسية على النفس، وكثيراً ما يكون العقاب الاعتباري الاجتماعي ألم وأقسى على النفس من لهيب السياط.

ومن ألوان هذا الحرمان: اعتبار الجاني شقياً وعاصياً، وعلى الناس مقاطعته وعدم الكلام معه، ولا يساوى بخصوصية في القضايا، ولا يجوز أن يولى منصباً، لأنه ليس أميناً، ولا يعتد به في الصلوات التي يشترط لها العدد.

وهذه العقوبات هي جزاء السرقة في الطرقات، أو كسر الأبواب، أو المشاركة في السرقات ومعاونة اللصوص، أو سرقة المال القليل، أو الاختلاس في الأسواق.

**وقد جاء في القانون العبري:**

يعاقب بالحرمان الصغير كل شقي اختلس نقوداً أو متاعاً، أو مالا قيمته نصف ياردة<sup>(١)</sup>.

(١) ياردة قطعة من النحاس قيمتها المادية زهيدة (المقارنات والمقابلات) ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

والملاحظ أن هذه السرقات كأنها مخاتلة ومغالبة، فهي تختلف عن السرقة في الخفاء من حيث سهولة إقامة الحجة، ومن هنا كانت العقوبة دون القتل. وقد نصت المادة ٧٠١ من القانون العبري على أنواع من السارقين يعاقبون بالحرمان.

«يعاقب بالحرمان الصغير اللصوص الذين يسرقون من الناس في الطرق والمنازل بكسر الأبواب، أو تسور الجدران، أو اصطناع المفاتيح، ويعاقب مثلهم من اشترك معهم في السرقة، ومن أخفى عنده المسروقات»<sup>(١)</sup>.

(١) المصدر السابق ص ٥٦١ .

## المطلب الثالث

### طرق إثبات السرقة

وسأتكلم بإيجاز في طرق الإثبات - إثبات جريمة السرقة.

وهذه الطرق هي:

أولاً: وجود المسروق عيناً حية أي قائمة في يد السارق:

وقد جاء ذكر ذلك في سفر الخروج:

«وإن وجدت السرقة في يده حية ثوراً كانت أم حماراً أم شاة يعوض باثنين»<sup>(١)</sup>. ومثله «من سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الإقرار: وهو أن يعترف السارق بسرقة فيؤخذ بإقراره. كما في إقرار عخان بن زارح ليشوع، بسرقة من الغنائم، قال: «حقاً إنني أخطأت إلى الرب إله إسرائيل»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: الشهادة: وهي أن يدلي بالحجة من شاهدوا فعل السرقة، أمام القاضي أو الكاهن.

والذي ورد في هذا الباب اشتراط شاهدين أو أكثر. ولم يرد وصف للشهود بل النصوص أطلقت الشهود من القيود.

(١) سفر الخروج ٤/٢٢ .

(٢) سفر الخروج ١٦/٢١ .

(٣) سفر يشوع ٢٠/٧ .

## جاء في سفر التثنية:

«لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما، أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر»<sup>(١)</sup>.  
وإذا تبين كذب الشاهد أو الشهود فإنه يستحق العقاب الذي كان سينزل بالمشهود عليه.

رابعاً: إظهار الله تعالى الآيات والعلامات: يحضر الخصوم إلى خيمة الاجتماع إن لم يقر المذنب، ولم تقم البينة، فإن المدعى عليه يحلف أنه لم يسرق ولم يكتم المال المدعى به، فإن الله يظهر علامة كذبه إن كان كاذباً، من لحوق غضب أو عمی أو رعشة أو نحو ذلك.

جاء في سفر الخروج: «إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعته للحفظ، فسرت من بيت الإنسان فإن وجد السارق يعوض باثنين، وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت - الوديع - إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه، في كل دعوى جناية من جهة ثور أو حمار.. فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين»<sup>(٢)</sup>.

(١) سفر التثنية ١٩/١٥ .

(٢) سفر الخروج ٢٢/٨-٩ .



---

---

## المبحث الرابع

### انقلاب المفاهيم وتقسيم المال باعتبار المالكين

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الانطلاق من الأسفار.

المطلب الثاني : تقوية الانطلاقة بالتلمود.

المطلب الثالث : الحال الراهنة.





# المطلب الأول

## الانطلاق من الأسفار

وأعني بهذه العبارة أن اليهود اتخذوا من نصوص الأسفار باعثاً لهم على استحلال أموال الخلائق - الأغيار - أي غير اليهود.

كتبت الأسفار في بابل ثم في القدس بعد موسى بزمن طويل، وداخل هذه الأسفار كل ما يتمناه اليهود، وكل وسيلة تمكنهم من استعادة دولتهم، فالنصوص من وضع رجالاتهم أو من فهمهم لما أوصاهم به موسى.

وإن القارئ ليتضح له دون أدنى جهد، تأثر الكتبة بالجشع المتأصل في نفوس اليهود.

جاء في سفر الخروج: «وفعل بنو إسرائيل بحسب قول موسى: طلبوا من المصريين أمتعة فضة، وأمتعة ذهب وثياباً، وأعطى الرب نعمة للشعب في عيون المصريين، حتى أعاروهم، فسلبوا المصريين، فارتحل بنو إسرائيل»<sup>(١)</sup>.

أي أن موسى وهو النبي المرسل عليه الصلاة والسلام يأمرهم - وحاشاه أن يأمرهم - بالتحايل على المصريين، واستعارة الذهب والفضة والثياب؛ لأن اليهود كان لهم عيد كما أخبروا المصريين.

وأن الله أوقع في نفوس المصريين تصديق هؤلاء الكاذبين، حتى أعاروهم الحلي والثياب، فاعتبر اليهود ذلك سلباً وغنيمة، ومضوا في اجتياز البحر مع موسى.

(١) سفر الخروج ١٢/٢٥-٢٦.

بل إن اليهود أرجعوا حب المال والاستثمار إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإلى أهل بيته، فإبراهيم يكسب إِبْلاً وِشَاءً من فرعون مصر مقابل تقديم سارة وادعائه أنها أخته، وبعد ذلك تضطر هذه المرأة أن يعطي إسماعيل ولد الجارية هاجر بضع غنمات، وتقنعه أن يبعدهما إلى بلاد نائية لثلاثين لئلا يقاسم ولدها إسحق الأموال<sup>(١)</sup>.

بل إن رجال الدين وضعوا في الأسفار إباحة الربا من الأغيار - غير اليهود- وجعلوا ذلك سبباً للبركة.

جاء في سفر التثنية: «لا تقرض أخاك بربا..... للأجنبي تقرض ربا، لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يبارك الرب إلهك. في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل تمتلكها»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تبيح نصوص الأسفار والتي وضعها الرابيون - علماء الدين - كل ما يستطيع اليهودي الحصول عليه، وتحرضه على ذلك بالوعد بالبركات وبأن الله كتب له دخول الأرض ويبدو أنهم يريدون كل الأرض.

الحصول على المال بربا، بخديعة، بظلم بقهر. المهم الحصول على المال. فقد أباح رجال الدين في هذه الأسفار كل ما وصلت إليه أيديهم وأقدامهم، ووضعوا تلك الإباحة نصاً توراتياً ليجعلوا تحقيقه عبادة.

جاء في سفر يشوع: «كل موضع تدوسه بطون أقدامكم، لكم أعطيته كما كلمت موسى»<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر التكوين ٩/٢١ - ٢١.

(٢) سفر التثنية ٢٣/١٩ - ٢٠.

(٣) سفر يشوع ٣/١.

أي كان الله تعالى عقد اتفاقية الند للند مع موسى عليه السلام، وها هو تعالى خصص نفسه لبني إسرائيل، فهو إلههم فقط كما يذكرون في كتبهم المقدسة، ها هو يفني بوعده. بل تأتي نصوص تظهر أن الرب سبحانه كأنه يلتمس اليهود.

جاء في سفر التثنية:

«بل اذكر الرب إلهك. إنه هو الذي يعطيك قوة لاصطناع الثروة لكي يفني بعهدته الذي أقسم لأبائك»<sup>(١)</sup>.

وهكذا تمضي النصوص دون ذكر اليوم الآخر، وإنما يدلل الله هذا الشعب المختار، ويعطيهم الثروة، ويمتعهم بالقوة، وقد أقسم لأباء هذا الشعب أنه سيفني لهم وها هو يفني بعهوده وأيمانه.....

«وإن لم يفوا بعهدته يهددهم بزوال دولتهم فقط، أي يحثهم على الاحتفاظ بالمال والسلطان»<sup>(٢)</sup>.

(١) سفر التثنية ١٨/٨ .

(٢) الإسلام والمسيحية للخزرجي ص ١٠٦ .

## المطلب الثاني

### تقوية الانطلاقة بالتلمود

ويأتي التلمود وهو كتاب مقدس عند اليهود أيضاً، ولكنه غير مكتوب كالأسفار فهو شروح وأفهام، ويقولون: إن الله أعطى موسى صحفاً، وعلمه تعليمات ووصايا شفوية، وتناقلها القوم وأضافوا إليها اجتهاداتهم حسب ظروفيهم، وهذا ما سمي بالتلمود - التعاليم - .

يأتي التلمود ليؤصل استكبار اليهود وعنصريتهم، وليؤكد صفاتهم في حب المال ويزيدهم حرصاً وطلباً، حتى صار التلمود هو الكتاب لمقدس التي تُبنى أجيال اليهود على أساسه.

بل إن رأي الرب كما يقولون تابع لرأي الحاخامات ومستلهم منهم<sup>(١)</sup>.

إذ إنه تحير ثم أخذ عن الحاخامات - الرابين - فصار يعلم ما تعلمه منهم للملائكة في الليل، ويتفرغ في النهار لشؤون الخلائق.

وبناء على هذه النظرية أطلق شارحو الأسفار يد اليهود وأباحوا لهم جمع المال بأي طريقة، ولم يعدوا ذلك مشروعاً فحسب بل عدوه واجباً، والتلمود العماد الأساسي في هذا، إذ ساهم في إيجاد ظاهرة التعصب. وفي حين حرم إيذاء اليهودي، اعتبر سرقة أموال الأغيار بل واغتصاب أملاكهم وأعراضهم حقاً لليهودي وتقرباً إلى الله<sup>(٢)</sup>.

(١) حقائق اليهود ص ٤٣ .

(٢) من اليهودية إلى الصهيونية ص ٦٥ .

ثم راح رجال الدين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويفسرون ما تبقى من وصايا موسى عليه السلام، على ضوء القواعد التي اختطوها لأنفسهم.

ففسروا وصية الله لموسى: « لا تسرق » بقولهم: لا تسرق يهودياً، أي يحق لك أن تسرق من غير اليهودي. ومثل ذلك أولوا النص: « إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته من بني إسرائيل واسترقه أو باعه يموت » أي المحرم هو العدوان على اليهودي فقط.

بل في التلمود استبعاد لمفهوم الأمانة من الدنيا، وهذا من مسالكهم في نظرية النسبية الدينية والخلقية، ونسبية التعفف.

جاء في التلمود: « ليس هناك شخص في الدنيا أمين. الأمين من لم تسمح له الفرصة للسرقة »<sup>(١)</sup>.

وهذه دعوة واضحة لتدمير القيم والثقة في الإنسان، ودعوة إلى ظن السوء بكل أحد. بل في التلمود: « إن اليهودي وحده يحترم كرجل كل ما دفن في العالم له، وجميع الأشياء يجب أن تكون في خدمته، خصوصاً الحيوانات التي لها أشكال آدمية ». ويقصد بهذا سائر الناس سوى اليهود.

ووضع الرايبون الفتوى بالسرقة من الأغيار واضحة كما في مؤلف الرابي « أشير » « إذا أرغم قاضي المدينة يهوداً على القسم بأنهم لن يفروا من المدينة حاملين أي شيء منها، فباستطاعتهم القسم على ذلك زيفاً، قائلين لأنفسهم، إنهم لن يفروا اليوم ولن يحملوا معهم شيئاً من المدينة اليوم فقط »<sup>(٢)</sup>.

(١) نقلاً عن حقائق عن اليهودية ص ٤٠ .

(٢) اليهود على حسب التلمود. ص ٥٢-٥٣ .

ويفتخر كتبة الأسفار بمخاطبتهم شعبهم « تأكلون ثروة الأمم، وعلى مجدهم تتآمرون » (١).

ويبيح التلمود لليهود السرقة من أموال الخارجين عن دين اليهود ما لم يكتشف الآخرون السرقة، فالسرقة من الأجانب ليست سرقة عندهم بل استرداد لأموال اليهود (٢).

وقد أُلّف كثير من الناس من النصارى والمسلمين وغيرهم كتباً في فضح التلمود وفي كشف أخلاق اليهود ومخططاتهم، وفي إثبات ضلوع اليهود في الغش والمضاربات والسرقات والاحتیالات.

كما أن مشاهير رجال العالم في السياسة والشعر والعسكرية لهم أقوال في اليهود بعد تجارب ومعاناة.

جاء في كتاب اليهود « لزهدي الفاتح » الذي نقل فيه أقوال مشاهير السياسة ورجال الدين، ورجال الحرب في العالم:

«ومن النادر جداً أن يكشف البوليس عن عملية سرقة، دون أن يكتشف بالتالي أن أحد المشتركين فيها، أو أحد المشتريين لمسروقاتها على الأقل يهودي».

الجنرال الألماني الكونت هيلمت فون مولتكى (٣).

وقد نقل هذا الكتاب عن التلمود:

«إذا سرق أحدكم أو نهب أو استولى على امرأة جميلة أو ارتكب أية آثام أخرى، أقول: إذا تم ذلك بين غير يهودي وآخر غير يهودي فيجب إعادة

(١) سفر أشعيا ٦١ / ٥ .

(٢) فضح التلمود ص ١٣٣ .

(٣) اليهود ص ١٤ .

المسروقات إلى صاحبها والحكم نفسه يسري على غير اليهودي إذا سرق يهودياً.  
أما إذا سرق اليهودي من غير اليهودي فيمكن الاحتفاظ بالمسروق» (١).

« ذلك أن أملاك غير اليهودي حسب شريعتنا ليست ملكاً لأحد، ولأول  
يهودي يصادفها مطلق الحق في الاستيلاء عليها» (٢).

أي إن القوانين تسري على غير اليهودي فقط.

ثم إنهم يصفون الأغيار بالهمج ( الغوييم )، ويعتبرون ما لهم كأنه مشاع في  
الصحراء : « جميع ما يخص الغوييم هو كالصحراء، يستطيع أن يدعي أنها ملكه  
أول من يسرع مستولياً عليها» (٣).

(١) اليهود ص ١٦٥ وهذا هو مقطع من التلمود برقم ٤٣٣ .

(٢) اليهود ص ١٦٦ .

(٣) فضح التلمود ص ١٣١ .



## المطلب الثالث

### الحال الراهنة

إن محور اقتصاد العالم اليوم هو الربا، والبنوك العالمية تكاد تكون بأيدي أثرياء اليهود، ونتج عن استيلائهم على هذه الثروات تدبير الخطط والدسائس لأجل إغراق الناس في الحروب ثم استغلال حاجاتهم وإيقاعهم في الديون الربوية وكذا ألعيب السياسة والدعاية، حتى تصب الأموال في جيوب اليهود.

جاء في كتاب اليهود نقلاً عن كتاب حقيقة السقوط ل. ان فيلد:

«أوضاع العالم الراهنة تظهر لنا صورة هيمنة القوة اليهودية على هذا العالم. ففي نيويورك تقبع سلطة الرأسمالية اليهودية على سائر الشؤون المالية والاقتصادية في العالم، وفي الجانب الآخر من العالم أي في روسيا السوفياتية يقوم أكبر مركز للحركة الثورية اليهودية. الملفت للاهتمام الكبير في هذا العالم أن هاتين القوتين :  
١- قوة المحفظة « تيودور هرتزل يتحدث في كتابه السلطة اليهودية - المحفظة الرهيبة».

٢- وقوة الحركات الثورية.

إن كلتا القوتين لا تعملان فقط لتحطيم الأنظمة الحالية برمتها، ضمن خطة واحدة ولتحقيق هدف واحد. بل إن هناك ما يؤكد أنها تعملان بانسجام واتحاد كاملين» (١).

ومما ورد في كتاب اليهودية والبلشفية ص ٦ ل. ا. هومر: نقل صاحب كتب اليهود، هذا النص :

(١) نقلاً عن كتاب « اليهود » زهدي الفاتح . ص ٦٨ .

« تستطيع الرأسمالية اليهودية بقوة المال وسطوته توجيه السياسة الداخلية والسياسة الخارجية لحكومات دول أوروبا وأمريكا، وبقوة المال أرغمت الدول غير اليهودية على السير في ركاب المطامع السياسة الصهيونية، وإهمال مصالح شعوبها في مواجهة نشاطات البلاشفة، الذين يعملون على تحطيم الأنظمة الاقتصادية والدينية، والاجتماعية والأخلاقية القائمة في جميع دول العالم»<sup>(١)</sup>.

أي إن اليهود بكذبهم وخداعهم وراء الفئات والأنظمة المتصارعة، وهم الذين يستفيدون المال ويستمتعون بالثروات هنا وهناك. والدليل أن مؤسسي الشيوعية وكبار ساستها هم من اليهود.

(١) نقلاً عن كتاب « اليهود » زهدي الفاتح ص ٦٦ .



# **الفصل الثاني**

## **جريمة السرقة في المسيحية**

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: نظرة النصرانية إلى المال والمتاع.**

**المبحث الثاني : نظرة المسيحية إلى السرقة.**

**المبحث الثالث : عقوبة السارق في الديانة المسيحية.**



# المبحث الأول

## نظرة المسيحية إلى المال والمتاع

لقد مضى بنا في كتاب الزنا، ذكر تدوين الأناجيل والخلاف بينها، وأنها دونت بعد عيسى عليه السلام بقرن وبعضها بأكثر<sup>(١)</sup>.

وإن هذه الخلافات لتدل بوضوح على تعدد المصدر، فلا يعقل أن تكون الأشياء المتناقضة تمام التناقض من مصدر واحد، فضلاً عن أنها من وحي السماء، بل إن القانون الروماني سيطر عليها.

فقد ذكر الأستاذ عبد الكريم الخطيب في دراسته للأناجيل:

«بين الأناجيل الأربعة خلافات كثيرة في المضمون والمفهوم، الأمر الذي لا يستقيم معه أن تكون مستقاة من مصدر واحد، أو أن يجتمع بعضها إلى بعض فتكون إنجيلاً واحداً»<sup>(٢)</sup>.

بل ذكر إلياس المر وهو من النصارى المتعصبين ما يلي:

«لم تلاق عقيدة دينية من الخلاف والنقاش في جوهر مؤسسها كما لاقت العقيدة المسيحية، فقد مرت عليها قرون سبعة منذ تأسيسها، وهي في حالة حرب مستمرة مع نفسها، ومع مؤيديها»<sup>(٣)</sup>.

يشير إلى الخلاف في ذات المسيح. هل هو إنسان أم إله أم ابن الله. وكيف يمكن للثلاثة أن تصير واحداً؟! وهكذا.

(١) حول موثوقية الأناجيل ص ٣٧، كتاب المسيح . ص ٣٧ .

(٢) المسيح في القرآن ص ٧٨ .

(٣) الإسلام بدعة نصرانية ص ٥٩ .

ورغم ما في الأناجيل من تعارض ومن تشكيك في موثوقيتها، فإن فيها نصوصاً تتعرض للدنيا بتفضيل الإعراض عنها.

فقد جاءت رسالة عيسى عليه السلام، تزهد الناس في المال والمتاع والدنيا الزائلة وترغبه في خدمة الله.

**جاء في إنجيل متى:**

«لا تكتنوا لكم كنوزاً على الأرض، حيث يفسد السوس والصدأ، وحيث ينقب السارقون ويسرقون، بل اكنزوا لكم كنوزاً في السماء، حيث لا يفسد سوس ولا صدأ، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون، لأنه حيث يكون كنز هناك يكون قلبك أيضاً»<sup>(١)</sup>.

أي إن النص ينبه بني إسرائيل الذي عبدوا المادة من دون الله، ينبههم إلى التوجه إلى ربهم وابتغاء مرضاته، فمن ادخر صدقة أو عملاً صالحاً عند الله كان التفاته إلى ادخاره. ومن ادخر النقود والمتاع كان التفاته إليها كذلك.

ثم جاء النص ليضع حداً فاصلاً بين أمرين لا يجمع بينهما، حسب ما ورد في الأنجيل.

«لا تقدرُوا أن تخدموا الله والمال، لذلك أقول لكم: لا تهتموا بحياتكم بما تأكلون وبما تشربون، ولا لأجسادكم بما تلبسون»<sup>(٢)</sup>.

ثم جاء النص يضع في اعتبارهم استبعاد حصول الأغنياء على رتبة الفضل وهي الدخول في ملكوت الله:

(١) إنجيل متى ٦/١٩-٢١.

(٢) المصدر السابق ٦/٢٤.

«إنه يعسر أن يدخل غني ملكوت السموات، وأقول لكم أيضاً: إن مرور جمل من ثقب إبرة يسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله.... ثم وعد من يترك الدنيا وزينتها ويتبع النبي وعده الدخول في الملكوت والمجد في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

كما جاء في إنجيل مرقس:

«وابتداً بطرس يقول له: ها نحن قد تركنا كل شيء وتبعناك، فأجاب يسوع وقال: الحق أقول لكم: ليس أحد ترك بيتاً أو إخوة أو أخوات أو أباً أو أمماً، أو امرأة أو أولاداً، أو حقولاً لأجلّي ولأجل الإنجيل إلا ويأخذ منه ضعفاً الآن في هذا الزمان - أي في الدنيا - بيتاً وإخوة وأخوات وأمّهات وأولاداً، وحقولاً مع اضطهادات وفي الدهر الآتي في الحياة الأبدية»<sup>(٢)</sup>.

وما ينسبونه إلى المسيح عليه السلام: «إذا أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أموالك وأعطها للفقراء فيكون لك كنز في السماء»<sup>(٣)</sup>.

«كذلك كل واحد لا يتخلى عن جميع أمواله لا يستطيع أن يكون لي تلميذاً»<sup>(٤)</sup>. وهكذا يقع اليأس في قلب الغني من أن يحظى بفهم التعاليم أو دخول الملكوت، والإنسان مفطور على حب المال فما العمل!

والملاحظ على هذه النصوص:

أ- أنها لا تذكر الجنة والنعيم، ولا ملاذ الآخرة. فهل يحرم الناس أنفسهم من متاع الدنيا، ولا متاع في الآخرة ينتظرهم؟ حتى وضع بعض المؤلفين عنواناً «المسيحي محروم من الدنيا محروم من الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) إنجيل متى ١٩/٩-٢٤.

(٢) إنجيل مرقس ١٠/٢٨-٣٠.

(٣) إنجيل متى ١٩/٢١.

(٤) الإسلام والمسيحية في الميزان ص ٤٩٠.



ب- إنها افترضت أن الأغنياء بعيدون عن الرحمة، وهل يعقل أن يكون هذا  
أمراً سماوياً؟

فقد يفيد الغني أمة بأسرها، بماله وأعماله وصدقاته. وقد يفوق آلاف الفقراء  
بعبادته أيضاً.

ألا يمكن الموازنة بين حاجات النفس وبين خدمة الرب؟

ج- يلاحظ التناقض الواضح بين نصوص متى ونصوص مرقس، فمتى طلب  
ترك الدنيا فقط ومرقس بشر الذين تركوا دنياهم وتبعوا النبي بأنهم سيكون لهم  
بيوت ومتاع مضاعف في الدنيا - أي لا غبار على من يقتني المتاع - كما أن لهم  
الحياة الأبدية. وهي التي يسمونها ملكوت الرب.

وهكذا تركوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله، أي تركوا التشريعات في الدنيا  
للحكام ورجال القانون، حتى ذكر بعضهم أن السلطة بتتصلتها بالدين وراحت  
تلجم الكنيسة وتسيرها<sup>(١)</sup>.

(١) تعدد الأديان (جورج فرم) ص ١٣٨ .

## المبحث الثاني

### نظرة المسيحية إلى السرقة

إذا كانت ديانة عيسى تزهد في المكاسب الحلال، وتذكر أن الأغنياء بعيدون عن رحمة الله، ومن المستبعد جداً أن يدخل غني في ملكوت السموات، إذا كانت هكذا فكيف تكون السرقة؟

لقد نهت هذ الديانة عن السرقة وربطتها بالآثام الأخرى، واعتبرتها مبعدة عن استحقاق الملكوت.

وهذا الملكوت الموعود، خيال بعيد لم يذكر كنهه، ولا نوع الحياة هناك، ولا نعيم ولا ثواب.....

جاء النهي منفرداً من السرقة، ففي إنجيل متى:

«وأما ما يخرج من الفم فمن القلب يصدر، وذاك ينجس الإنسان؛ لأن من القلب تخرج أفكار شريرة: قتل، زنا، فسق، سرقة، شهادة زور، تجديف، هذه هي التي تنجس الإنسان، وأما الأكل بيد غير مغسولة فلا ينجس الإنسان»<sup>(١)</sup>.

اعتبر يسوع عليه السلام السرقة منجسة لليد وللإنسان كله نجاسة عظيمة يصعب التطهير منها.

وأما إذا لحقت باليد نجاسة مادية واتسخت، فإنه يسهل تطهير اليد منها، وأما لوثة السرقة فإنها تنجس اليد والقلب.

ووجه عيسى عليه السلام قومه إلى الآخرة، وأمرهم بأن يعدوا لليوم الآخر

(١) إنجيل متى ١٥/١٨-٢٠.

عدته، من ترك الشر وفعل الخير، بل اكنزوا لكم كنوزاً في السماء».

وقد جاء النهي عن السرقة أكثر صراحة بقوله: « لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد الزور »<sup>(١)</sup> فقد قرن السرقة بالقتل وهو من أكبر الكبائر، وقرنها كذلك بالموبقات الأخرى.

وقد ورد النهي عن السرقة أيضاً وتشنيع أمرها، وجعلها صنواً للردة عن الإيمان: «لا تضلوا، لا زناة ولا عبدة أوثان، ولا مابونون، ولا مضاجعو ذكور، ولا سارقون، ولا طماعون ولا مستكبرون، ولا شتامون، ولا خطافون يرثون ملكوت الله»<sup>(٢)</sup>.

كما جاء النهي عن السرقة بصفة التعليم للأمر النافعة للناس في الدنيا، والعائدة على النفس بالخير في الآخرة، وقد جاء الحث على الكسب الطاهر ومساعدة المحتاجين.

«لا يسرق السارق فيما بعد، بل بالحري يتعب عاملاً الصالح بيديه، ليكون له أن يعطي من له احتياج»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء النهي أيضاً عن أن يكون الإنسان مديناً لأحد بشيء، إلا أن يتنافس الناس في حب بعضهم لله، ليتم الإيمان المسمى بالناموس.

«لا تكونوا مديونين لأحد بشيء إلا بأن يحب بعضكم بعضاً، لأنه من أحب غيره فقد أكمل الناموس، لأن لا تزن لا تقتل لا تسرق، لا تشهد بالزور، لا تشته. وإن كانت وصية أخرى هي مجموعة في هذه الكلمة أن تحب قريبك كنفسك»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق ١٨/١٩ .

(٢) رسالة بولس إلى أهل كورنثوس ١٠-٩/٦ .

(٣) رسالة بولس إلى أهل أفسس ٢٨/٤ .

(٤) رسالة بولس إلى أهل رومية ١٣/١٨-٩ .

---

---

أي كان محبة الإنسان لأخيه تدعوه إلى ترك الزنا والقتل والسرقة وغيرها، لأن  
الباعث على الجريمة هو عدم محبة الإنسان لأخيه في تصور هذه الرسائل.  
والملاحظ أن المال الحلال مبعود عن ملكوت الله، والمال الحرام مبعود عنه كذلك  
فما الحل إذن؟!  
كما يلاحظ أن جميع الشرور والآثام، كأنه يكفر عنها حبك لقريبك.



**المبحث الثالث**  
**عقوبة السارق في الديانة المسيحية**



## المبحث الثالث

### عقوبة السارق في الديانة المسيحية

تكاد رسالة عيسى عليه السلام، تخلو من العقوبات الدنيوية سوى طلب التوبة والإقرار بالذنب، والندم على الخطيئة، ولكنها أشارت إلى بعض العقوبات إشارة دون تصريح.

ولم تكن الجماعات المسيحية تؤمن بإلهامية الأناجيل<sup>(١)</sup>.

جاء الإيماء على قطع اليد وليس كتشريع قانوني، وإنما بطلب ذلك من الجاني نفسه « إذا كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها، وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم »<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المسيح عليه السلام أحال إلى ما جاء في ناموس موسى، ووصف نفسه بأنه متمم للبناء السابق، لا هادم له ولا ناقض.

« لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس والأنبياء، ما جئت لأنقض بل جئت لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض ولا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل »<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق بيان أحكام السرقة في شريعة موسى عليه السلام، فيكون الكلام هنا كالكلام هناك.

إلا أن الظاهر في تعاليم يسوع أن التوبة كافية في درء العقوبة الدنيوية، وأما الأخروية فمعروف أن التوبة كافية للخلاص منها.

(١) المسيح، أحمد عبد الوهاب ص ٣٣.

(٢) إنجيل متى ٥/٣٠.

(٣) إنجيل متى ٥/١٧ - ١٨.



ولكن رجال الدين النصارى استغلوا مسألة الاكتفاء بالتوبة، وجعلوا لأنفسهم حق منح الغفران، وجعلوا التوبة عن طريقهم وحدهم، ووضعوا للغفران شروطاً وثمناً، بل أنهم اکتفوا بالاعتراف فقط، وأغفل مفهوم التوبة.

ومقابل مبلغ من المال يخرج الإنسان مغفوراً له ما عمل وما سيعمل، فلا عقوبة دنيوية ولا عقوبة أخروية، وعلى أي فإن إثبات الذنب يكون الشهادة والإقرار. أما الشهادة : فيشترط أن يكون شاهدين أو أكثر، دون تحديد نوع الشاهد وصفته.

### جاء في رسالة بولس:

« هذه المرة الثالثة آتي إليكم، على فم شاهدين وثلاثة تقوم كل كلمة. قد سبقت فقلت..... الآن أكتب للذين أخطؤوا من قبل ولجميع الباقين.... »<sup>(١)</sup>.

وهذا كأنه منقول عما عند اليهود حرفياً (سفر التثنية ١٩ / ١٥).

ولا غرو فالكنيسة الغربية اعتبرت التوراة - العهد القديم - ملهماً وموجهاً ومشرعاً للنصارى.

وأما الإقرار فهو أن يعترف الإنسان بخطيئته، وقد مضى الكلام على موضوع الاعتراف، لكن الأظهر ألا تلحق الجاني عقوبة في حال الاعتراف سوى ما يقدمه ثمناً للغفران، وكذا في حال ثبوت الذنب بالشهادة كما مضى في مبحث الزنا، إذ إن نفراً عظيماً من الناس جاؤوا يشهدون على امرأة بالفاحشة فلم يحدها يسوع المسيح عليه السلام.

(١) رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ١٣ / ١ - ٣.

والأصل أن تكون المحاكمة لدى رجال الدين، كما جاء في رسالة بولس:

« أيتجاسر منكم أحد له دعوى على أمر أن يحاكم عند الظالمين وليس عند القديسين، أستم تعلمون أن القديسين سيدينون العالم.... أستم تعلمون أننا سندين ملائكة، فبالأولى أمر هذه الحياة » (١).

وهذا غاية التبجح والتطاول على ملائكة الله الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهم الذين يكتبون على الخلائق ذنوبهم.

ومع ذلك فإن الكنيسة الغربية ترومت، وسيطر القانون الروماني عليها كما جاء في قصة الحضارة.

«وليس من شك في أن الأمراء الذين ثبتوا باغتيال القانون الروماني، الذي يجعل الحاكم الزمني قادراً على الكثير باعتباره مفوضاً من الشعب صاحب السيادة، وجد في البروتستانتين ديناً لا يرفع من شأن الدولة فحسب بل جعلها تتمثل لأوامرها» (٢).

وأما في العصر الحديث فإن النصارى كاليهود سواء بسواء يستيحبون أموال الناس، وينهبونها ويرسلونها إلا بلادهم - الغرب - الاستعمار يأكل خيرات البلاد المستعمرة ويترك أهلها جياً قراء جهلة. ( استعمار الإنجليز للهند. وبعض الدول العربية. مثل (السودان. ومصر) ( استعمار الفرنسيين للمغرب العربي، تونس، مراكش، الجزائر ) استعمار إيطاليا لليبيا. إستعمار الفرنسيين لإفريقيا.

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ١/٦ - ٣.

(٢) قصة الحضارة ٢٤/٣ ٦ ص ١٧٢.

وهكذا في أندونيسيا وغيرها.

ثم إنهم - قسماً وعسكريين - يتعاونون على غرس الرذائل في البلاد المقهورة، ويحتكرون العلم لمن كان على دينهم.

وقد كان القسس من قديم أعواناً ومسوغين للزعماء وظلمهم لرعاياهم فكيف لغيرهم<sup>(١)</sup>.

كما أنهم يحتكرون التجارة بمختلف المواد، ويحتكرون صناعة الأسلحة، ويحظرون على غيرهم الحصول على قوة تمكنهم من العيش باستقلالية. وكذلك فهم يحتكرون العلوم النافعة، ويصدرون للعالم الإسلامي والدول النامية، صناعة الخمر والسجائر، وعلم تصفيف الشعر، وعلم تجميل النساء والرجال، وعلوم الموسيقى والفنون من رسم ونحت، وكذلك لا ييخلون علينا بعلوم الرياضة.

وقد ساروا في مخططات اليهود التلموديين، وصارت المسيحية أكبر مساند لليهود في تحقيق أطماعهم منذ القرن التاسع عشر، وفي الأعوام الأخيرة خضعت الكاثوليكية، وأعلنت براءة اليهود من دم المسيح، وكانت البروتستانتية قد خضعت من قبل<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع قصة الحضارة الجزء السادس من المجلد الثالث ص ١٧٢ .

(٢) المخططات التلمودية ص ٦٣ .

# الفصل الثالث

## جريمة السرقة في الإسلام

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السرقة وبيان خطرها.

المبحث الثاني: عقوبة السارق في الإسلام- الحد -.

المبحث الثالث: طرق إثبات السرقة.

المبحث الرابع: تنفيذ الحد وسقوطه والعقوبات الأخرى



# **المبحث الأول**

## **تعريف السرقة وبيان خطرها**

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : التعريف اللغوي للسرقة.**

**المطلب الثاني : التعريف الشرعي للسرقة.**

**المطلب الثالث: تشنيع أمر السرقة.**



## المطلب الأول

### التعريف اللغوي للسرقة

فإن السرقة مأخوذة من سَرَقَ الشيء إذا خفي.

وهو يسارق النظر إذا اهتبل غفلته لينظر له.

وربما قالوا: سَرَقَه نسبة إلى السرقة. وقرئ: إن ابنك سَرَقٌ<sup>(١)</sup>.

وسرق الشيء سَرَقاً - محرّكة - وسَرَقَةً وسَرَقَةً وسَرَقاً<sup>(٢)</sup>.

وسرق الشيء سَرَقاً واسترقه أخذ منه مالا خفية<sup>(٣)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

سمى سبحانه وتعالى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقاً.

والخلاصة: أن السرقة أخذ الشيء خفية ولكن غلب الاستعمال في أخذ المال

خاصة.

(١) مختار الصحاح ص ٢٩٦ .

(٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٥٣ .

(٣) لسان العرب ٣/ ١٥١ .

(٤) الحجر ١٨ .



## المطلب الثاني

### التعريف الشرعي للسرقة

فإنه راجع إلى التعريف اللغوي ومبني عليه، إلا أن الفقهاء عرفوا السرقة باعتبار حكمها وهو الحد، وعرفها بعضهم باعتبار حكمها الأعم وهو الإثم.

جاء في بداية المجتهد في تعريف السرقة: «هي أخذ مال الغير مستراً، من غير أن يؤتمن عليه» (١).

أي إن الآخذ غير مؤتمن، فهو غير حافظ ولا مودع ولا مستعير لهذا المال الذي أخذه مستخفياً عن صاحبه، وهذا التعريف يشمل مطلق الآخذ خفية سواء كان الآخذ موجباً للحد أو غير موجب.

وقد عرفها العلماء تعريفاً آخر فقالوا «السرقة أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محروزة بمكان أو حافظ» (٢).

وهذا التعريف عند الحنفية ووافقهم الجمهور في التعريف وخالفوا في النصاب، فقد عرفها الشافعية بأنها أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه» (٣). واشترط النصاب أن يكون ربع دينار فصاعداً.

ففي تعريف الحنفية ذكرت شروط وجوب الحد في السرقة وهي: أن يكون السارق من أهل التكليف، وأن يكون الآخذ استخفاءً، وأن يكون المأخوذ نصاباً، وأن يكون المال محرزاً.

وأما تعريف الشافعية ففيه شروط الاستخفاء والإخراج من الحرز.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢١١ .

(٣) كفاية الأخيار ٢/ ١٨٨ .

وعلى أي فهذه التعاريف وأمثالها لدى أهل العلم إنما هي لبيان ما يجب به الحد، ولذا ذكروا القيود والاحترازات؛ ليخرج الغصب فلا استخفاء فيه، وليخرج القليل من المال، وليخرج ما لم يكن محوزاً محرزاً، وليخرج ما أخذه مجنون أو صغير، ففي هذه الأحوال لا يجب القطع

كما جاء التعريف في بعض الكتب « أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها، خفية عمن هو مقصد للحفظ، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال الممول للغير، من حرز بلا شبهة »<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف وإن كان أطول، إلا أنه أوضح في الاحتراز، وهو أيضاً على مذهب الحنفية الذين لا يرون القطع فيما دون العشرة دراهم، ولهم استدلالهم، وكذلك لا يرون القطع في سرقة المال الذي يتسارع إليه الفساد كالخضار والفاكهة واللحوم، وهذا الحكم يتغير بتغير الأزمان فهذه الأصناف من الأموال اليوم في الحافظات والثلاجات لا يتسارع إليها الفساد، ويعدون سرعة فساد المال شبهة مسقطه للحد : وسأتعرض للشبهة في حينها إن شاء الله عند الكلام عن شروط الحد.

(١) فتح القدير ٤/ ٢١٩ .

## المطلب الثالث

### تشنيع أمر السرقة

من محاسن الإسلام أنه يأمر بالخير ويوجه الناس إلى المسلك الفاضل، ويبين لهم أن الله سخر لهم الدنيا، وفتح أبواب فضله، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، ولذا فالذي يتكذب سبيل الرشاد يؤدي الناس ويسبب خللاً في النظام السليم فينبغي وضع الزاجر المناسب له.

ثم شنع الإسلام أمر السرقة ووضع عقوبات للسارقين، كي يتجه الناس إلى المسار الصحيح، وهو مسار العمل المثمر النافع لصاحبه وللمجتمع، وليسلك الناس سبيل الفضائل، حتى يطمثنوا على أموالهم، فإنهم إذا شعروا بالأمن على أنفسهم وأموالهم، جدوا في إعمار الأرض، وأعملوا أذهانهم وأيديهم في الاستثمار، فعمرت الأرض واخضرت وازدهرت.

ولو خافوا على أموالهم لجمدوها وعطلوها عن الاستثمار، وقعدوا كذلك عن إعمار الأرض فيشيع الخراب.

ولذا جاء النهي عن السرقة وعن أكل أموال الناس بغير حق.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .. ﴾ (١).

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ .. ﴾ (٢).

وجاء تقييد فعل السرقة واعتبار صاحبها كأنه مفارق للإيمان.

وجاء في الحديث الشريف: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا

(١) النساء ٢٩ .

(٢) البقرة ١٨٨ .

يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليها منها أبصارهم وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

أي كأن الإنسان الذي غفل عن مراقبة الله تعالى، ولم يعرف حدوده، كأنه فارق الإيمان عند ارتكابه الفاحشة أو السرقة. وهذا وعيد بحبوط الأعمال الصالحة بالسرقة.

وورد أيضاً :

«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(٢)</sup>.

والسارق وإن كان لا تقطع يده في البيضة والحبل لعدم بلوغهما النصاب، إلا أن الحديث الشريف يتوعد سارق الشيء القليل باللعن، وهو الطرد من رحمة الله تعالى، ويبين أن سارق القليل يعتاد ثم يسرق الشيء الكثير فيستحق القطع. والإنسان إذا وقع في جريمة ربما قادته إلى جريمة أخرى أكبر منها، ويقوده ذلك بالتالي إلى سخط الله تعالى واستحقاق اللعن.

وكم من سارق قتل من يحاول منعه من السرقة، فيشيع الرعب والخوف على المال وعلى النفس.

قال الصنعاني - رحمه الله - في شرح هذا الحديث :

«وهذا إخبار بتحقيق شأن السارق، وما ربحه من السرقة»<sup>(٣)</sup>.

والسرقة من الذنوب الكبائر ذات الآثار المهلكة.

(١) صحيح البخاري ١٧١/٤ ، مسلم ٤٧ / ٢ ( كتاب الحدود ) .

(٢) صحيح البخاري ١٧٢/٤ ، مسلم ٤٧/٢ ( كتاب الحدود ) .

(٣) سبل السلام ١٨/٤ .

## جاء في كتب الفقهاء:

«والسرقة من الكبائر، لأنها نوع غضب - أي أخذ المال عنوة بغير حق -  
وشرع فيها القطع لحفظ المال، لأنه أحد الكليات الخمس ولذا ذكر - المال -  
آخرها».

وكان الحد فيها - السرقة - بقطع آلتها، لأنها الأصل، ولعدم تعطيل المنفعة  
كلية من أصلها<sup>(١)</sup>. والكليات الخمس هي ( الدين، والنفس، والعقل، والنسل،  
والمال ).

أي لم يشرع الله تعالى القتل، بل شرع القطع من مفصل الكف، وإذا عرف  
الإنسان الذي تحدته نفسه بالسرقة، بأنه سيخسر يده التي يسرق بها، فإنه يرعوي،  
ولا يقدم على فعلته.

ولكن ليس جميع النفوس تستجيب لنداء الحق والعدل والعقل، بل منها ما  
يتمادى ويطمس على قلوب أصحابها، فشرع الله الحد عقوبة رادعه زاجرة.

قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن الحكمة في تشريع حد السرقة ما ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح  
مسلم، ونسبه إلى القاضي عياض.

«صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير  
السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة،

(١) قلوبوي وعميرة ١٨٦/٤ .

(٢) المائة ٣٨ .

ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاية الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنها تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر»<sup>(١)</sup>.

والتشريعات التي لا تأخذ بالمبادئ الشرعية في تطبيق الحدود، وأوصلت المجتمعات إلى حالة من الذعر والرعب، وانتشرت فيها جريمة السرقة حتى صارت ظاهرة اجتماعية، ولا تزيدها التدابير والتنظيمات إلا انتشاراً بل صاحبها أعمال العنف والقتل والتزوير وغير ذلك.

وما ذكره العلماء في بيان الحكمة في قطع يد السارق ما قاله الجزيري:

«إن السرقة هي أخذ مال الغير خفية من غير حرز، ولا ريب أن الذي يقوم بهذا الفعل الخطير لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه، بارتكاب أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد، فهو ينقض الدار ويكسر القفل، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله والتمثيل به فهو مهدد للناس في حياتهم وأموالهم وأعراضهم فإذا لم يضرب على يده من أولي الأمر، وإذا لم تشدد عليه العقوبة، كان شره عظيماً وخطره شديداً. وقد عرفتنا الحوادث، أن السارقين قتلوا أنفساً كثيرة في سبيل الوصول إلى سرقة المال، واعتدوا على أعراض كثيرة»<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك نقله الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم . للنووي ١١ / ١٥٥ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٥ / ٦٦٩ .

(٣) فقه السنة ٢ / ٢٣٦ .



**المبحث الثاني**  
**عقوبة السارق في الإسلام**  
**«الحد»**





## عقوبة السارق "الحد"

وضعت الشريعة الإسلامية زواجر وروادع تناسب كل ذنب. وهناك عقوبات فطرية تأتي نتيجة تلقائية لكل معصية، فالسارق يسلب الله عليه القلق والرعب، وكذا على المجتمع إذا استمر ذلك، وأيضاً محق البركة وإدامة الفقر والذلة على السارق، فهو لا يشبع ولا يقنع مهما كثرت أمواله، وهو في تشوف دائم لما في أيدي الناس.

والكلام سيكون في العقوبة المادية القانونية وهي الحد والتعزير على النحو التالي في خمسة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحد ودليل وجوبه.

المطلب الثاني: شروط السارق.

المطلب الثالث: شروط المسروق منه.

المطلب الرابع: شروط المسروق.

المطلب الخامس: شروط المسروق فيه (المكان).

## المطلب الأول

### ماهية الحد ودليل وجوبه

وحد السرقة: هو قطع يد السارق اليمنى من الكوع (مفصل الكف). وقد ورد في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «فاقطعوا أيماهما»<sup>(١)</sup>.

وهذا إما أن يكون قراءة أو تفسيراً.

وقد روي عن أبي بكر الصديق وعن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع»<sup>(٢)</sup>.

ولم ينقل خلاف أحد من الصحابة لهما فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

والحكمة في ذلك: أن اليمين في الغالب هي آلة السرقة، وهي علامة القوة.

وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، وإذا سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، وإذا سرق بعد حبس حتى يتوب أو يقتل.

وفي قطع يده اليسرى خلاف بين أهل العلم، لاختلاف الرواية عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وسأعرض لهذه المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ودليل وجوب حد السرقة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾.

(١) السنن الكبرى - السرقة ٨ / ٢٧٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٨٥ .

(٣) المغني ٨ / ٢٦٠ .

(٤) المائدة ٣٨-٣٩ .

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا سرق السارق فاقطعوه....»<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم في قضية المخزومية التي سرقت وتشفع أسامة فيها<sup>(٢)</sup> «والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها»<sup>(٣)</sup>، وأما لفظ الصحيحين فهو «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها»<sup>(٤)</sup>.

ومن فعله صلى الله عليه وسلم أنه قطع أيدي السارق.

وقد أجمع الصحابة الكرام ومن بعدهم على ذلك.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٨٥ وما بعدها.

(٢) متفق عليه (باب الحدود).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٤٦٧.

(٤) صحيح مسلم / المطبعة العامرة، استانبول - ١١٤ / ٥ .. البخاري / الحدود.

## المطلب الثاني

### شروط السارق

ومنها الأهلية أي أن يكون مكلفاً، ومناطق التكليف هو العقل والبلوغ.

كما يشترط أن يكون ممن التزم أحكام الإسلام، أي أن يكون مسلماً أو ذمياً.

وأما المعاهد - وهو الذي يدخل دار الإسلام بعهد مؤقت - فإنه لم يلتزم بأحكام

الإسلام، وبالتالي لو سرق لا تقطع يده، ولكن يلحقه الضمان، ويسمى المستأمن.

والأصل في اشتراط الأهلية قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة،

عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup>.

جاء في البدائع: «ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جنائي، وفعلهما - الصغير

والمجنون - لا يوصف بالجنايات، ولهذا لا يجب عليهما سائر الحدود وكذا هذا -

أي حد السرقة - ويضمنان السرقة»<sup>(٢)</sup>.

#### وقال في كفاية الأخيار:

«أما السارق فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو

مرتداً، فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحديثين المشهورين، ولو سرق

المعاهد لم يقطع»<sup>(٣)</sup>.

والحديثان هما «رفع القلم عن ثلاث.... الحديث»<sup>(٤)</sup> «ورفع عن أمتي الخطأ

والنسيان وما استكروهوا عليه»<sup>(٥)</sup>.

(٢) بدائع الصنائع ٩/٤٢٢٧ .

(١) سنن أبي داود ٤/١٣١ .

(٣) كفاية الأخيار ٢/١٨٨ .

(٤) سنن أبي داود ٤/١٣١ .

(٥) سنن ابن ماجه . باب الطلاق / نصب الراية ٢/٦٤ .

ومثل ذلك في فقه المالكية قالوا «لا يستثنى أحد من القطع - سواء كان رأي السارق - مسلماً أو كافراً حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى» (١).

ولأنه لا فارق في أخذ المال بين الذكورة والأنوثة، والحرية والعبودية، والكفر والإسلام، فهو خيانة عظيمة بغض النظر عن الآخذ، ولأن الكل مكلف بترك المنهيات، ولأن الآية الكريمة جاءت مطلقة :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (٢).

وللحديث «إذا سرق فاقطعوه.....» دون فصل بين حر وعبد، وذكر وأنثى، ومسلم وكافر.

وأما استثناء المعاهد - المستأمن - من وجوب الحد عليه، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣).

فإن الله تعالى أمر بإجارته، وإعطائه الأمان، وتبليغه مأمنه، فإذا أخل بالأمان، أو شك فيه المسلمون فإنما يخرجونه إلى مأمنه من حيث أتى.

وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - قصة رسولي مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ابن النواحة وابن أثال فقال لهما: تشهدان أني رسول الله فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: «أمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما» وورد في رواية: لضربت أعناقكما (٤).

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٢ .

(٢) المائة ٣٩ .

(٣) التوبة ٦ .

(٤) زاد المعاد ٣ / ٣٢ .

وهو عند أبي داود «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما»<sup>(١)</sup> فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها إذ أقر بنبوته مسليمة وقالوا بقوله، وإن كان هذا الفعل ردة يستحق صاحبها القتل.

ولأن عدم التزام المعاهد أحكام الإسلام، وعدم ولايتنا عليه أورتنا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

وعلى ما مضى فتتلخص شروط السارق المستوجب للقطع بما يلي :

أولاً : البلوغ.

ثانياً : العقل.

ثالثاً : الاختيار.

رابعاً : التزام أحكام الإسلام.

وقد أوجز ابن رشد - رحمه الله - الكلام في هذه الشروط بقوله :

«وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة، فإنهم اتفقوا على أن شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً، إلا ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع الآبق - وهو العبد الهارب من عند سيده - إذا سرق.. وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز. ولم يختلف فيه بعد الصدر الأول»<sup>(٢)</sup>.

وكان من لم يروا الحد من السلف الصالح على العبد الآبق، اعتبروا الإباق شبهة مسقطه للحد، ولكن قضى ابن عمر رضي الله عنهما بالقطع، واتفق الجيل المتأخر على ذلك.

(١) سنن أبي داود ٤٤١/٢ باب الجهاد .

(٢) بداية المجتهد ٤٨/٢ .

## المطلب الثالث

### شروط المسروق منه

فيشترط أن تكون يده على المال يداً صحيحة، وذلك بأن يكون مالكاً ملكاً صحيحاً للعين.

أو مالكاً للمنفعة كالمستأجر والمستعير فيده هنا يد أمانة، وهي كيد المالك في الحفظ.

أو يكون ضامناً للمال كالمترهن فإذا كانت يد المسروق منه يد ملك أو ضمان أو أمانة، فإن السارق يستحق القطع مع توفر الشروط الأخرى.  
وعلى هذا :

فلو سرق السارق من سارق آخر فلا قطع على السارق الثاني؛ لأن يد الأول ليست يد ملك ولا يد أمانة، ولأن المال في يده غير معصوم.

ولو سرق مال مرتد لا تقطع يده، لأن ملك المرتد ليس صحيحاً، بل ملكه زائل، لأنه ميت حكماً. وعلى هذا جاء قول الفقهاء: «لو سرق من مال مرتد لم يقطع إن مات على الردة، وللسارق حق في الفيء»<sup>(١)</sup>.

يرى الإمام الشافعي - رحمه الله - أن كسب المرتد فيء للمسلمين سواء ما كان منه قبل الردة، أو بعدها، لأنه فارق جماعة المسلمين، فلا توارث بينه وبين ذويه.

وعلل الحنفية عدم قطع السارق من السارق بقولهم فإن السارق من السارق لا تقطع يده، لعدم عصمة المال في يده<sup>(٢)</sup>.

(١) قليوبي وعميره ٤/١٩٠ .

(٢) فتح القدير ٤/٢١٩ .



وعلى هذا فلو سرق من مختلس أو منتهب أو سارق، أو عدو هجم على بلاد الإسلام فأخذ أموالهم، أو من مال عدو محارب، ففي هذه الأحوال لا تقطع يد السارق؛ لأن اليد التي كانت على المال المسروق لم تكن يداً صحيحة.

ويشترط ألا يكون والدًا أو ولدًا للسارق أو سيدًا لأن البنوة والأبوة تورث شبهة، إذ للابن حق في مال والده، وللوالد حق في مال ولده، والحديث أمر أن تدرأ الحدود بالشبهات «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ومثلهما العبد في مال مولاه، لأن له حقاً في مال سيده من نفقة ونحوها، وهو أمين مسلط على مال سيده، ويده كيده عليه فأورث ذلك شبهة.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن عمر الحضرمي، الذي جاء يشكو غلامه وقد سرق امرأة امرأته: أرسله، خادمكم أخذ متاعكم! ولكن لو سرق من غيركم قطع. ومثل ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup>.

وكذا يشترط ألا يكون زوجاً للسارق. فإذا سرقت المرأة من مال زوجها أو سرق من مالها، لا حد على واحد منهما؛ لأن الاشتراك في الملك والتبسط بين الزوجين واختلاط ما يملكان، كل ذلك يورث شبهة في وجوب الحد.

ويرى الحنفية أن لا قطع على السارق من بيت محارمه، إذ القرابة المحرمية كالأخ والأخت والخال والخالة والعممة العم، وكل من قامت به قرابة محرمة للسارق تورث شبهة ولم يقتصروا على عمودي النسب كما فعل الشافعي -رحمه الله-.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/٢١-٢٢، موطأ مالك ٣/٥٣.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ..﴾<sup>(١)</sup>.

فظاهر الآية يقتضي الإباحة، والتسوية بين الأكل من بيوت الآباء والأبناء ومن بيوت المحارم الآخرين كالأعمام والعمات والأخوال والأخوة. ولا مساواة في الحكم بين المحارم وبين الصديق أو صديقكم، لأن الإنسان بالسرقة لم يعد صديقاً، بخلاف القرابة المحرمة فهي ثابتة، وإن كان ثمة سرقة<sup>(٢)</sup>.

(١) النور ٦١ .

(٢) المبسوط ١٦٥/٩ .

## المطلب الرابع

### شروط المسروق

شروط المسروق تتلخص في الآتي:

أولاً: أن يكون مالاً مطلقاً لا قصور في مالته ولا شبهة<sup>(١)</sup>.

أي أن يكون مالاً محترماً عند الناس، ويعدونه مالاً، فإذا يشعر بعزته. والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن التافه لا يحرز، أو لأنه تعارف الناس على هدر قيمته، ولا يحتاج إلى استخفاء.

وعلى هذا يجري الخلاف في سرقة العبد الصغير والكبير من حيث تغليب الإنسانية أو المالية<sup>(٣)</sup>.

وكذا سرقة الفاكهة التي لا تدخر - قصور في المالية - للحديث لا قطع في ثمر ولا كثر<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن يكون متقوماً مطلقاً. أي لا يكون له اعتبار وقيمة عند قوم دون آخرين. وعلى هذا لا يقطع في الخمر ولا في آلات اللهو، سواء سرقها مسلم أو ذمي من مسلم أو ذمي؛ لأنها لا قيمة لها عند المسلمين وإن كان لها قيمة عند غيرهم فذلك يورث شبهة تسقط الحد.

ثالثاً: أن يكون مملوكاً في نفسه، فلا يقطع في سرقة المباحات الموجودة في

(١) البدائع ٤٢٢٧/٩، المدونة ٤١٨/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٩ وإسحق بن راهوية وابن عدي في الكامل. المبسوط ١٤٠/٩.

(٣) تكملة المجموع ١٠١/٢٠، المغني ٤٢٢/١٢.

(٤) رواه أصحاب السنن الأربعة. ورواه أحمد، أبو داود ٤٤٩/٢.

الجمال والأرض، كالذهب والجواهر في معادنها لأنها ليست مملوكة لأحد.

وأما الحطب والحشيش والصيد وما كان أصله الإباحة، فيرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أن سارقه لا يقطع، ولكن يضمن القيمة، لأن القاعدة عنده ألا قطع فيما كان أصله الإباحة؛ لأن الإباحة الأصلية تورث الشبهة.

والقاعدة عند الشافعي أن يقطع في كل مال حرم على سارقه (١).

رابعاً: ألا يكون للسارق ملك ولا تأويل ولا شبهة في المسروق، لأنه يحتاج فيه إلى مسارقة الأعين، فينعدم ركن السرقة.

ولذلك قال الفقهاء «لا قطع على مسلم ولا ذمي بموقوف - أي بسرقة موقوف - على الجهات العامة أو في وجوه الخير، نحو بكرة بثر مسبله، وآلات رحى.. (٢).

وعلى هذا لو سرق المسلم من بيت مال المسلمين لا يقطع؛ لأن له فيه حقاً، ولكن يضمن لأن المال لجميع المسلمين.

ولذلك نص العلماء على أنه لا يقطع فيما له فيه شبهة (٣) لقوله عليه الصلاة والسلام «ادروا الحدود بالشبهات».

ولأن الحد عقوبة محضة، فإنه يستدعي أن تكون الجناية محضة.

وعلى هذا لو سرق من ماله الذي أعاره من إنسان، أو سرق متاعاً يظنه متاعه.. فإنه لا يقطع للملك أو للشبهة أو للتأويل (٤) وتشارك بعض فروع هذا الشرط مع فروع شروط المسروق منه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧٣، المغني ط هجر ١٢/٤٣٢.

(٢) قليوبي وعميره ٤/١٩٠.

(٣) تكملة المجموع ٩٣/٢٠.

(٤) بدائع الصنائع ٩/٤٢٧ - ٤٢٢٩.

ومن الشبه المسقطة للحد الجوع، فالسرقة لضرورة سد الرمق لا قطع فيها، لأنها لا تعتبر تعدياً بل للسارق عند الضرورة حق الأكل، ولذا قال العلماء لا قطع في المجاعة<sup>(١)</sup>.

واستندوا إلى قول عمر رضي الله عنه: «لا قطع في عام سنة»<sup>(٢)</sup> أي جذب ومجاعة.

**خامساً:** أن يكون المال المسروق محرزاً مطلقاً، خالياً عن شبهة العدم، وأن يكون مقصوداً بالحرز، وسأتكلم عن هذه الشروط في المطلب التالي لبيان معنى الحرز وشروطه.

**سادساً:** يشترط أن يكون المال المسروق نصاباً أو أكثر.. وذلك لورود الأحاديث في تقدير المسروق بمقدار معين.

**والنصاب** كما يراه جمهور العلماء: ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه<sup>(٣)</sup> «والدينار الذهبي يساوي أربعة غرامات ٢٥, ٤ جم بالموازين العصرية»، وكذا سرقة ما قيمته ربع دينار من الفضة - ثلاثة دراهم - أو من أي متاع آخر إذا كان المسروق يساوي ربع دينار.

ودليل الجمهور هو ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٤)</sup>.

ويرى الحنفية أن نصاب السرقة عشرة دراهم، لأنها ثمن المجن - الترس -

(١) المغني ط هجر ١٢/٤٦٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٤٢ .

(٣) كفاية الأخيار ٢/١٨٨ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم (باب الحدود) فتح الباري ١٢/٩٩ .

الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع السارق فيه.

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»<sup>(١)</sup> فكانت تقطع في ثمن المجن<sup>(٢)</sup> وهو كان يومئذ ذا ثمن.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم». ( وكان الدينار يساوي عشرة دراهم ). ومثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «أن المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم، والرجوع إلى قولهم أولى، لأنهم غزاة وهم أعرف بثمن المجن وبقيمة السلاح»<sup>(٣)</sup>.

ويرى الحسن - البصري - والظاهرية والخوارج القطع في القليل والكثير لإطلاق الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾<sup>(٤)</sup> لما روى البخاري رحمه الله «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده.. الحديث» والصواب قول الجمهور لأن هذا الإطلاق قيد بالأحاديث السابقة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٣٣/١٠ .

(٣) المبسوط ١٣٧/٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٤-٤٧٦ .

(٤) المائدة ٣٨ .

## المطلب الخامس

### شروط المسروق فيه (المكان)

وهو الحرز أي الكان الذي يحفظ فيه المال.

قال الكاساني - رحمه الله -: «والحرز هو البقعة المعدة للإحراز - الحيازة - ممنوع الدخول فيها إلا بإذن، ولكل قوم عرفهم في الحرز»<sup>(١)</sup>. خيمة، صندوق، بيت، حظيرة... إلخ.

كما أن الحرز يختلف باختلاف الأزمان وباختلاف الأموال، ومن هنا جاء الخلاف في أقوال الفقهاء. اختلاف زمان ومكان وعرف.

#### والأصل في اشتراط الحرز الحديث:

«لا قطع في ثمر ولا كثر»<sup>(٢)</sup> والحديث «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن»<sup>(٣)</sup>.

والحديث «لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين ففيه القطع»<sup>(٤)</sup>. والمراح حرز الإبل، والجرين حرز التمر. فدل ذلك على اشتراط الحرز.

وأما عن أثر العرف في اعتبار الحرز فيوضحه ما جاء في كتاب (كفاية الأخيار) قال: «يختلف الحرز باختلاف الأحوال؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فرق في الحد بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأن الحرز لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع، ولا له في اللغة ضابط، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة، رجعنا فيه إلى العرف»<sup>(٥)</sup>.

(١) البدائع ٩/٤٢٢ .

(٢) رواه أصحاب السنة الأربعة ورواه أحمد وأبو داود، ٢/٤٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ٤/١٢٧ ، موطأ الإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك ٣/٤٧ ، المدونة ٤/٤١٨ .

(٤) سنن أبي داود ٤/١٢٧ (كتاب الحدود) .

(٥) كفاية الأخيار، ٢/١٩٠ .

وقد قسم الفقهاء الحرز من حيث هو إلى قسمين: فقد يكون حرزاً بنفسه، وقد يكون حرزاً بغيره.

جاء في البدائع: «والحرز يقسم إلى نوعين: الحرز بنفسه: وهو كل بقعة معده للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بإذن، كاللدور والخوانيت والحميم والخزائن والصناديق. والحرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق. وحكمه حكم الصحراء، إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز ولهذا سمي حرزاً بغيره، وما كان حرزاً بنفسه فلا يشترط فيه وجود حافظ»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا: لو سرق من بيت ولو لم يكن فيه أحد قطع.

ولو سرق من الطريق ثوباً لا يقطع. فإذا كان الثوب بجانب حارس أو كان الحارس نائماً على الثوب يقطع.

ولو سرق من المسجد أو العراء لا يقطع، فإن كان الثوب بجانب صاحبه، أو تحت صاحبه فإن السارق يقطع. وعلى ما مضى أيضاً، لا يقطع لو سرق ما يأكله من الشجر.

ولا يقطع إذا سرق مالاً له قيمة إلا أنه محفوظ في غير حرزه، كما لو سرق جوهرة من صحن ( فناء ) الدار.

ولا يقطع لو سرق شاة في الصحراء ولا راعي معها، أما لو كان معها راع فإن السارق يقطع<sup>(٢)</sup>، واختلف بعض العلماء في هذه المسألة.

ويرى الظاهرية: أن على السارق القطع إذا بلغ المسروق النصاب، مطلقاً. أخذاً بظاهر الآية الكريمة<sup>(٣)</sup>.

فلو سرق من بيت المال أو من البستان... فإن عليه القطع.

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢٤٣.

(٢) البسوط ٩/١٤٧.

(٣) المحلى لابن حزم ١١/٣٢٤.





## **المبحث الثالث**

### **طرق إثبات السرقة**

ويقع الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البينة.

المطلب الثاني: الإقرار.

المطلب الثالث: النكول.



# المطلب الأول

## البينة

والكلام فيه يكون في :

عدد الشهود، وفي صفة الشهود، وفي كيفية الشهادة.

أما عدد الشهود: فيشترط أن يكون شاهدين أو أكثر في السرقة حتى يجب الحد ولا يكفي شاهد واحد.

ولأن سرقة الأموال تكثر، ويتحين السارقون غفلة الناس، ويندر أن يتوفر أربعة شهود، اكتفت الشريعة بشاهدين حفظاً لأموال العباد.

قال في فتح القدير:

«ويجب القطع بشهادة شاهدين كما في سائر الحقوق وهذا بإجماع الأمة»<sup>(١)</sup>.

قال في المغني:

«لا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين، وجملة ذلك أن القطع إنما يجب بأحد أمرين.. بيعة أو إقرار لا غير، فأما البيعة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين..»<sup>(٢)</sup>.

وأما النساء فلا يجب الحد بشهادتهن، وإنما يجب ضمان المال المسروق، وذلك لأن النساء لا مدخل لشهادتهن في الحدود لاحتمال النسيان المذكور في الآية الكريمة ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا..﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير ٤/ ٢٢٤ .

(٢) المغني ط هجر ١٢/ ٤٦٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٤ .

(٣) البقرة، ٢٨٢ .

وهذا يورث شبهة في وجوب الحد.

وأما صفة الشهود: فيشترط في الشهود:

**العدالة:** فلا تقبل شهادة الفاسق، وألا يكون خصماً للمشهود عليه، لاحتمال الافتراء عليه للعداوة.

وأن يكون رجلاً، لأن النساء لا مدخل لشهادتهن في الحدود، لاحتمال النسيان المذكور في الآية الكريمة: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى..﴾<sup>(١)</sup>. وهذا الاحتمال يورث شبهة والشبهة دائرة للحد.

**والأصالة:** أي لا تقبل في السرقة ولا في الحدود الأخرى الشهادة على الشهادة.

**والحرية:** فلا تقبل شهادة العبيد في الحدود.

**والإسلام:** فلا تقبل شهادة الكافر في الحدود، لاحتمال الكذب. والذي يكذب على الله ويعبد غيره لا يتورع عن الكذب على الناس.

ولأن الله تعالى قال: ﴿.. فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ..﴾<sup>(٢)</sup>.

أي منكم أيها المسلمون.

**وأما كيفية الشهادة:** فيقصد بها استفسار القاضي وسؤاله الشهود، كيف سرق السارق، وعن ماهية السرقة، ومكانها وعن المسروق، وذلك لاحتمال أن يكون سرق بطريقة لا يجب بها الحد إما بأن أخذ من غير الحرز، أو لم يدخل الحرز<sup>(٣)</sup>، أو أخذ دون النصاب، أو سرق مالاً لا قيمة له شرعاً كأدوات اللهو، أو لم يخرج المال من الحرز أو سرق من بيت والده أو ولده.

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) النساء ١٥ .

(٣) وهذا لأن الحنفية يشترطون دخول الحرز .

## جاء في فتح القدير:

«وينبغي أن يسألهما - الشاهدين - الإمام عن كيفية السرقة، أي كيف سرق، لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع به، كأن نقب الجدار، وأدخل يده فأخرج المتاع، فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة، أو أخرج بعض النصاب، ثم عاد وأخرج البعض الآخر، أو ناول فريقاً له على الباب فأخرجه.

ويسألها عن ماهيتها فإنها تطلق على استراق السمع والنقص من الصلاة وعلى أخذ المال. ويسأل عن المسروق، إذ إن سرقه كل مال لا توجب القطع، كما في الثمر والكثير. ويسأل عن قدره لاحتمال كونه دون النصاب.

ويسأل عن المسروق منه؛ لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع كذي الرحم المحرم<sup>(١)</sup>.

ويطلب من الشهود أن يقولوا: رأينا يأخذ مال فلان أو مالاً من البيت الفلاني في يوم كذا.

قال السرخسي: «وإن شهد شاهدان على رجل بالسرقة سئلاً عن ماهيتها وكيفيةها.... وينبغي أن يسألها متى سرق وكيف سرق وأين سرق كما في الزنا»<sup>(٢)</sup>.

## وجاء في المغني:

«ويشترط أن يصفوا - الشاهدان - السرقة والحرز وجنس النصاب، وقدره، ليزول الاختلاف فيه. فيقولان: نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا، من حرز ويصفان الحرز. وإن كان المسروق منه غائباً، فحضر وكيله، وطالب بالسرقة، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبه، فيقولان: من حرز فلان بن فلان بن فلان بحيث يتميز عن غيره. فإذا أقيمت هذه الشروط وجب القطع...»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القدير ٤/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) المبسوط ٩/١٤٢.

(٣) المغني ١٢/٤٦٤ ط الهجر . ، المدونة ٤/٤١٢.

## المطلب الثاني

### الإقرار

تعريفه: هو اعتراف السارق بأنه سرق، فإذا كان الإقرار صادراً من مكلف - عاقل بالغ - غير مكره، فإنما هو حجة شرعية.

أما عدد الإقرارات: فيرى الحنابلة وابن أبي ليلى وأبو يوسف وزفر، وابن شبرمة أنه يشترط فيه أن يكون مرتين، أي يقر مرة، ثم يأتي دون إكراه ويقر مرة أخرى، حتى يستوجب القطع<sup>(١)</sup>.

فيكون الإقرار معتبراً بالشهادة، فكما طلب شاهدان في حد السرقة فكذا يُطلب إقراران. لأنه حد لله تعالى فيعتبر فيه العدد.

وهذا القول مروى عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ودليل هؤلاء ما روي عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتى بلص قد اعترف، فقال له: ما أخالك سرت، قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً. فأمر به فقطع<sup>(٢)</sup>. لو وجب القطع بأول مرة لما أخره.

ويرى أبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول عطاء والثوري، أن الإقرار مرة واحدة موجب للحد. وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>.

قالوا: لأن بالإقرار الأول يثبت المال في ذمته، فهو إن لم يقر ثانية، يريد إعفاء نفسه من الضمان، فهو متهم بالرجوع.

واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال أسرت؟ ما

(١) المغني ١٢/٤٦٤، المبسوط ٩/١٨٢.

(٢) سنن أبي داود. باب الحدود ٢/٤٤٧، ورواه أحمد في المسند ٥/٢٩٣.

(٣) المبسوط ٢/١٨٩، المغني ١٢/٤٦٤، حاشية الدسوقي ٤/٣٤٦.

أخالك سرقت. فقال سرقت فأمر بقطعه» (١). ولم يشترط عدد الإقرار فيه (٢).

جاء في حاشية قليوبي وعميره: «ولا يشترط تكرير الإقرار كما في الزنا، ويقبل رجوعه ويكفي الإقرار مرة واحدة. وقد وردت عدة روايات لم يذكر فيها عدد الإقرار» (٣).

### وأما صفة الإقرار:

فيبغي أن يبين السرقة وما هي، فإذا ذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراج المال من الحرز، وكان في إقراره ما يستبعد الشبهة، فإنه يؤخذ بإقراره ويقطع.

ويجب أن يكون الإقرار بعيداً عن التهديد أو الضرب، فإذا كان ثمة وعيد، أو ضرب أو تهديد فالإقرار باطل، لما ورد عن ابن -عمر رضي الله عنهما- قوله: «ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت، أو أوثقت». وقال شريح -رحمه الله تعالى- «القيد كره، والسجن كره، والوعيد والضرب كره» (٤).

وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه، فلما امتنع عن الإقرار حتى هدد بشيء فالظاهر أنه كاذب (٥).

ولا بد في الإقرار من صريح اللفظ، لأنه حجة يقام بها الحد وهو الإنلاف.

فلا يكفي اللفظ غير الصريح، ولا الإشارة، لأن هذا شبهة.

### قال في سبيل السلام:

«وإن الإقرار لا بد فيه من اللفظ الصريح» (٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/١٠ الحدود . ستر المسلم .

(٢) المبسوط ١٨٩/٢ .

(٣) قليوبي وعميره ١٩٦/٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٩٣/١٠ .

(٥) المبسوط ١٨٥/٩ .

(٦) سبيل السلام ٧/٤ .



وأما الرجوع عن الإقرار، فمعناه عدول المقر عما اعترف به، وإكذابه نفسه ويرى العلماء أن على الحاكم تلقين المقر وذلك في حقوق الله دون حقوق العباد<sup>(١)</sup>، كما لقن صلى الله عليه وسلم ماعزاً في إقراره في الزنا. أي يستفصل القاضي من السارق لعله يجد شبهه يدرأ بها الحد.

وروي تلقين السارق عن عمر وأبي هريرة وأبي بكر وابن مسعود وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في الحديث « ما أخالك سرت... »<sup>(٣)</sup>.

والإقرار حجة قوية قاصرة على المقر، لأنه غير متهم في حق نفسه. ولكن إذا رجع عن إقراره فإنه يقبل رجوعه.

ولكن هل الرجوع مقبول مطلقاً! وهل إيراد المقر شبهة يعد رجوعاً؟

قال ابن رشد -رحمه الله-:

«إن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فعن مالك في ذلك روايتان»<sup>(٤)</sup>.

يعني لو قال: أخذت المال من الصحراء ولا حافظ له فهذا شبهة معتبرة، وكذا لو قال أخذت من مال فلان وهو شريكي فهذا شبهة أيضاً.

أما لو رجع عن الإقرار فقال لست سارقاً، لأن صاحب المال زنديق، فهذا ليس شبهة، ولا يعتد برجوعه.

(١) المبسوط ١٨٥/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/١٠.

(٣) سنن أبي داود في باب التلقين في الحد ٤٤٧/٢. وفي الطبعة المحققة. دار الفكر ١٢٣/٤.

(٤) بداية المجتهد ٤١٥/٢، راجع المدونة ٤٢٦/٤.

وقد قيد بعض العلماء الرجوع المعتبر، فإن كان قبل تعيينه السرقة قبل، وإن كان بعد تعيين السرقة لم يقبل رجوعه.

قال الدسوقي -رحمه الله-: «إذا رجع عن إقراره بعد تعيين السرقة فلا يقبل رجوعه»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن الإقرار في التعيين صار حجة وجب بها الحد، والرجوع بعد ذلك إبطال للثابت فلا يلتفت إليه.

ولكن أكثر العلماء يقولون: يقبل رجوعه، دون أن يشترطوا أن يذكر المقر شبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومجرد رجوعه يعتبر شبهة<sup>(٢)</sup>.

ويرى مالك -رحمه الله- ألا يخلى عنه ولكن يحبس حتى يتبين أمره<sup>(٣)</sup>.

ويرى الظاهرية وابن أبي ليلى أن الرجوع عن الإقرار لا يعتد به، كما يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين من قصاص ومال.

والصواب والله أعلم أن الرجوع معتد به، كما في رجوع الشهود، فإن الحد يسقط برجوعهم، فكذا برجوع المقر.

فإذا رجع الشهود أو رجع المقر قبل الحكم فلا يجب الحد.

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣٤٦.

(٢) المغني ١٢/٤٦٦.

(٣) المدونة ٤/٤٢٦.

## المطلب الثالث

### النكول

وهو الامتناع عن الإقرار، ويكون ذلك إذا كانت الشهادة ناقصة.

والنكول ليس من طرق إثبات الحدود؛ لأن النكول امتناع وسكوت، ولا ينسب إلى ساكت قول.

ولكن إذا ادعى على رجل بالسرقة ولايينة للمدعي، وطلب اليمين من المدعى عليه، فامتنع عن الحلف لا يؤخذ بالنكول ولا يقام عليه الحد؛ لأن القاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات.

والامتناع عن اليمين لا يسمى إقراراً، ولكنه يقضى عليه بالمال المسروق أو قيمته إذا نكل، لأن الأموال يجوز أن تثبت مع الشبهة، ولا يجوز أن تثبت الحدود مع الشبهة، وهذا من محاسن الإسلام.

جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا قطع بنكول، أو إقرار مولى على عبده، وإن لزم المال؛ لأن النكول إقرار معنى»<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٨٧/٤ .

## **المبحث الرابع**

### **تنفيذ الحد وسقوطه والعقوبات الأخرى**

والكلام فيه على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنفيذ الحد.

المطلب الثاني: سقوط الحد.

المطلب الثالث: العقوبات الأخرى.



# المطلب الأول

## تنفيذ الحد

والكلام فيه فيمن يقيم الحد، وفي كيفية القطع، وفيما ما بعد القطع.

أما من يقيم الحد فهو الإمام، لأن الحدود إلى الأئمة، والمقصود بها أن تكون زاجرة، ويحصل الانزجار بالسلطان، وأيضاً ليس كل أحد يحسن إقامة الحد، والمطلوب الإحسان حتى في القتل.

وقد روى الحسن قال: «أربعة إلى السلطان، الزكاة والصلاة، والحدود والقضاء»<sup>(١)</sup>.

وعن حماد عن ابن محريز قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان»<sup>(٢)</sup>.

وأما كيفية القطع فإن القطع يعتمد السهولة ما أمكن، وذلك بأن تكون آلة القطع حادة، لئلا يكون تعذيب للمحدود، وأن يكون القاطع متقناً، لئلا يتعدى القطع إلى غير الواجب.

قال في تكملة المجموع :

«وتقطع اليد من مفصل الكف، لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولأن البطش بالكف، وما زاد من الذراع تابع»<sup>(٣)</sup>.

وهذا تحديد لما يجب أن يقطع، وأما طريق القطع فقد ذكرها ابن قدامة بقوله:

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٤ / ٩ / كتاب الحدود .

(٣) تكملة المجموع ٩٧ / ٢٠ .

«ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لثلا يتحرك، فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل، وتجز حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة. أو توضع السكين على المفصل مدّة واحدة. وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به»<sup>(١)</sup>.

وهذا الصنيع إنما هو اجتهاد، فالمطلوب قطع اليد من مفصل الكف، كما روي عن الصحابة الكرام<sup>(٢)</sup>. وأما الطريقة فيتبع فيها الأسهل، ولا بأس من التحديد الأدق في أيامنا بواسطة التصوير، والقطع السريع بالكهرباء وغيرها، لأن المقصود إبانة الكف بأيسر ما يمكن.

ومن رحمة الله بعباده ألا يعاقبهم على الذنب الواحد أكثر من عقاب، فلو سرق وجب عليه القطع، لكن إذا كانت المرأة حاملاً فلا تقطع حتى تضع لثلا يؤدي إلى تلف المولود، أو تلف المرأة نفسها.

ولا يقطع المريض حتى يبرأ، ولا يقطع السارق في شدة حر أو شدة برد؛ لأن ذلك يؤدي إلى التلف. وما شرع حد السرقة قاتلاً.

قال في المبسوط «وإذا ثبتت السرقة في البرد الشديد، والحر الشديد، الذي يتخوف عليه الموت إن قطعه، حبسه حتى ينكشف الحر والبرد؛ لأن القطع يستوفى على وجه يكون القطع زاجراً لا متلفاً»<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال في المغني:

(١) المغني ط هجر ١٢/٤٤٢ .  
(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٥ وما بعدها  
(٣) المبسوط ٩/١٨٥ .

«ولا تقطع في شدة حر ولا برد، لأن الزمان ربما أعان على قتله، والغرض الزجر دون القتل، ولا تقطع حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها، لثلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها، ولا يقطع مريض في مرضه، لثلا يأتي ذلك على نفسه»<sup>(١)</sup>.

وأما فيما بعد الحد فالمطلوب حسم اليد، وهو كي الجرح بالزيت والنار، لثلا تسري الجراحة وينزف الدم فيموت المحدود، والحد هو القطع لا القتل.

### قال في حلية العلماء:

«وتقطع اليد من الكوع، والرجل من مفصل القدم.. وتحسم بالزيت والنار»<sup>(٢)</sup>.

### وقال في المغني:

«وإذا قطع حسم، وهو أن يغلي الزيت، فإذا قطع غمس عضوه - اليد أو الرجل - في الزيت، لتسد أفواه العروق، لثلا ينزف الدم فيموت»<sup>(٣)</sup>.

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتي بسارق سرق شملة فقال أقطعوه واحسموه»<sup>(٤)</sup>.

وليست هذه الطريقة توقيفية، بل هي عرفية، ولا بأس في أيامنا من وضع دواء يوقف النزيف أو كي بالكهرباء إذا كان أسهل على المحدود، ولأن وضع اليد في الزيت المغلي، إنما هي للحفاظ على حياة السارق. فإذا حافظنا بوسيلة أخرى أسهل فهو الأفضل والله أعلم.

(١) المغني ط هجر ١٢ / ٤٤٢ .

(٢) حلية العلماء ٨ / ٧٤ .

(٣) المغني ١٢ / ٤٤١ .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الحدود . ٣ / ١٠٢ ، سنن البيهقي كتاب السرقة ٨ / ٢٧١ .



ويرى أهل العلم أن من السنة تعليق اليد المقطوعة، أو الرجل المقطوعة في السرقة، في عنق السارق تبكيتاً له، وهذا العمل هو نوع تعزير.

قال في تكملة المجموع:

«وإذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة»<sup>(١)</sup>.

وكذا نص الحنابلة على ذلك قالوا:

ويسن تعليق اليد في عنقه لما روى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر به فعلق في عنقه<sup>(٢)</sup>.

قالوا وفعل ذلك علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>؛ ولأن فيه ردعاً وزجراً<sup>(٤)</sup>.

مسألة: المال المسروق إذا أقيم الحد على السارق. هل يعاد إلى صاحبه؟

إذا كانت العين المسروقة باقية فإن أهل العلم متفقون على وجوب إعادتها إلى مالكها، للحدوث على اليد ما أخذت حتى ترد.

أما إذا كانت العين هالكة، فإن أهل العلم لهم خلاف في الاجتهاد.

قال الشافعي وأحمد: على السارق رد مثلها أو قيمتها. وهذا هو قول الحسن والنخعي وحماد وآخرين.

ودليل هؤلاء: أن المسروق مال يجب ضمانه برده عند قيامه بالإجماع فيجب رد مثله أو قيمته إذا كان تالفاً.

وقد يتعلق بالعين حق لله وهو القطع، وحق للعبد وهو الضمان<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع وتكملته ٩٨/٢٠.

(٢) سنن أبي داود ١٣٤/٤ (الحدود) والترمذي والنسائي وابن ماجه (كتاب الحدود).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٤/٩ (كتاب الحدود).

(٥) المغني ط - هجر ٤٥٤ (الحدود).

(٤) المغني ٢٦١/٨ (الحدود).

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجتمع الغرم والقطع . فإذا قطع فإنه لا يغرّم العين إذا كانت تالفاً .

واستدل هؤلاء بأن عقوبة السارق في الآية هي القطع .

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... الآية » فالجزاء هو القطع فقط .

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه »<sup>(١)</sup> .

وهذا القول مروى عن الشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن جبير .

فقد روي عن هؤلاء : « إن وجدت السرقة بعينها أخذت منه وقطعت يده، وإن

كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه، وليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا

أن يوجد شيء بعينه وكفى بالقطع غرمًا »<sup>(٢)</sup> .

(١) الدارقطني . سنن الدارقطني ٣ / ١٨٢ . سنن البيهقي - السرقة - ٨ / ٢٧٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٩ / ٤٨٢ - ٤٨٣ .

## المطلب الثاني

### سقوط الحد

والكلام في هذا المطلب يقع في فرعين:

الفرع الأول : درء الحد قبل وجوبه .

الفرع الثاني : سقوط الحد بعد وجوبه.

الفرع الأول: درء الحد قبل وجوبه:

فإن الحد يدرأ بالشبهات كما مضى في الشروط، والشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت، والفعل مع الشبهة يبقى حراماً، ولكن وجودها يمنع من إقامة الحد، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا التشريع لا يمكن أن يدانيه تشريع بشري، إذ الناس في القوانين الوضعية يتلمسون الأعدار للجنة لتبرئتهم، « نصوص القانون المرنة إلى درجة الميوعة، أعمال المحامين، التلاعب بالعبارات » فهم مقابل مال يدفعه الجاني يستصدرون العفو عنه، ولو كانوا على يقين من استحقاقه للعقوبة، ولو كانت جنائته ثابتة بالبينة أو الإقرار، فيطلق الجاني ويرهب المجتمع.

وأما الإسلام فهو يحوط الجميع برعايته، وذلك بمعاقة الجاني، ومع ذلك يتلمس للجاني شبهة ليسقط الحد عنه، ولكن يعاقبه عقوبة أخف من الحد، ويضمنه حقوق العباد، ومثال ذلك: تلقين السارق وتلقين من أصاب حداً.

لذا لا يقطع السارق في المجاعة لشبهة الحاجة التي جعلت له حقاً في مال غيره.

ولا يقطع ذو الرحم في سرقة من ذوي رحمه المحرم، لشبهة الحق له في مالهم وللتبسط فيما بينهم، ولظاهر الآية الكريمة ﴿.. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا...﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يقطع في سرقة المال المشترك للأمة كبیت المال، أو الوقوف على جهات الخير.

ولا يقطع في سرقة المال من غير حرزه.

ولا يقطع في سرقة القليل التافه من المال.. دون النصاب.

ولا يقطع إذا دخل الحرز وأحيط به قبل أن يخرج المال<sup>(٢)</sup>. وهكذا..

**الفرع الثاني: سقوط الحد بعد وجوبه:**

فإن الحد قد يقضى به بالبينة أو الإقرار، ولكن يطرأ ما يمنع الحد ففي هذه الأحوال يسقط الحد.

وذلك كما لو أكذب صاحب المال المقر في إقراره. أو أكذب الشهود، أو رجع المقر عن إقراره<sup>(٣)</sup>. ولذا نص الكاساني -رحمه الله- على هذا بقوله.

ما يسقط به الحد بعد وجوبه أنواع :

منها تكذيب المسروق منه، السارق في إقراره بالسرقة، وذلك أن يقول لم تسرق مني.

(١) النور ٦١ .

(٢) الفتاوى الهندية ١٧٥/٢ - ١٨٣ ، المغني ٤٥٧/١٢ - ٤٦٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٩ - ٤٨٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٨٩/٤ .

ومنها تكذيب البينة، بأن يقول شهد شهودي بالزور، لأنه إذا أكذب فقد بطل الإقرار والشهادة، فسقط القطع.

ومنها رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة فلا يقطع ويضمن المال، لأن الرجوع يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال، (الحد يسقط بالشبهه دون المال)، وكذلك رجوع الشهود.

ومنها رد السارق المسروق إلى المالك قبل المرافعة - على خلاف في هذا - وأما بعد المرافعة فلا يسقط الحد.

ومنها ملك السارق المسروق قبل القضاء، ونحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق...<sup>(١)</sup>.

كذا لو قطعت يد السارق اليمنى ورجله اليسرى في حادث قبل تنفيذ الحد. وكذا لو مات السارق.

وهناك من السرقات ما يسقط الحد فيها لا للمعاني السابقة وإنما لمعنى آخر، وهو رحمة الإسلام بالجاني، إذا سرق فقطعت يده ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق. والكلام في هذا أفرد له مسألة مستقلة.

وهي تكرار السرقة. أو كما يسميها بعض الفقهاء «هل يؤتى على أطراف السارق؟».

إذا سرق فالواجب قطع يده اليمنى من الكوع - مفصل الكف - كما مضى وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب.

وهذا من عدالة الإسلام إذ لو قطعت رجله اليمنى بعد قطع يده اليمنى لكان المشي عليه عسيراً، والحركة غاية في الصعوبة، فشرع القطع من خلاف كما في

(١) البدائع ٩/٤٢٧٧ .

السرقه الكبرى - الحراة وقطع الطريق.

بل كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقطع الرجل من نصف القدم، ويدع له عقباً يمشي عليها<sup>(١)</sup>.

وأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن والشعبي وحماد والنخعي والزهري والثوري: لا يقطع في الثالثة وإنما يؤدب ويحبس ويضمن المال وبهذا قال الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو قول علي رضي الله عنه: «فقد روي عنه أنه أتى بسارق مقطوع اليد والرجل وقد سرق بعد ذلك فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته إذن<sup>(٣)</sup>، وما عليه القتل. بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة! بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته. فرده إلى السجن أياماً. ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول. وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدأ شديداً، ثم أرسله».

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: «اني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها»<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد: إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإذا سرق الرابعة، قطعت رجله اليمنى، أي يؤتى على أطرافه جميعها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة - الحدود - ٢٩/١٠ .  
(٢) المغني ١٢/٤٤٦ ، الهداية ٢/١٢٦ .  
(٣) أي أن اذهاب يد الإنسان أو أية حاسة بها قوام حياته يعتبر كقتله ، ولذلك يلزم به الدية نحو اذهاب البصر ، قطع اليدين ، قطع الرجلين ....  
(٤) مصنف عبد الرزاق ( الحدود ) - ١٠/١٨٦ وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/١٢ . وما بعدها ، الفتاوى الهندية ٢/١٨٣ .

وفي الخامسة يعزر ويحبس<sup>(١)</sup>.

وهذا مروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد ورد أنهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عثمان وعمر وبن العاص وعمر بن عبد العزيز: أنه يقتل في الخامسة (أي يقطع في الثالثة ويقطع في الرابعة ويقتل في الخامسة) لما روي عن جابر قال:

«جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سارق فقال اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال اقطعه، قال فقطع. ثم جاء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق. قال اقطعه. قال فقطع. ثم جاء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعه. قال ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه قالوا: يا رسول الله إنما سرق: قال: اقطعه. ثم أتى به الخامسة قال: اقتلوه. قال فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقينا به في بئر»<sup>(٣)</sup>.

والذي يظهر والله أعلم أن القتل كان سياسة، بدليل أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، لم يقتلوا من تكررت منه السرقة. ومثل ذلك القطع في الثالثة والرابعة أي حسب اجتهاد الإمام؛ لأن السارق بعد أن قطعت منه يد ورجل يكفيه أن يحبس ويؤدب بالجلد ونحوه. إذ كيف يمكنه بعد قطع أطرافه الأربعة، كيف يمكن الوضوء أو الاستنجاء أو اجتناب النجاسة، أو القيام بعبادة...

فيترجح قول الجمهور وهو المروي عن علي - كما روي عن عمر الرجوع إلى قول علي بل روي أن عمر استشار الصحابة في سارق فأجمعوا على مثل قول علي<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٤٤٦/١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٨، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١١.

(٣) سنن أبي داود ٩/١٣٤. (الحدود).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٥١٣.

## المطلب الثالث

### العقوبات الأخرى

رتب الشارع عقوبة على السارقين وهي الحد، وقد مضى الكلام فيه.

فإذا درى الحد، أو سقط لمعنى من المعاني، ترتبت على السرقة عقوبات يمكن إجمالها في فرعين.

**الفرع الأول: الغرامة المالية.**

**والفرع الثاني: التعزير.**

**الفرع الأول: الغرامة المالية:** وهي قد تكون بأن يغرم السارق المال المسروق لا زيادة على ذلك، وقد تكون الغرامة مثلي المال المسروق.

أما غرامة مثل المال فإن الأصل فيه الحديث «على اليد ما أخذت حتى ترد»<sup>(١)</sup>.

قال في المبسوط: «وكل شيء درأت فيه الحد ضمنته السرقة، إن كانت مستهلكة، وإن قطعت لم أضمنه. وإن كانت قائمة رددتها لبقاء الملك فيها لصاحبها»<sup>(٢)</sup>.

وقد مضى الكلام في أن الجمهور يضمنون السارق المال المسروق وإن كان مستهلكاً بعد القطع، وأن الحنفية يوجبون رد المال إذا كان قائماً، لعدم انقطاع ملك صاحبه، وأما إن كان مستهلكاً فلا يجمع الغرم والقطع.

(١) نصب الرأية ٤/١٦٧. وقال رواه أصحاب السنن الأربعة وابن أبي شيبة. وحسنه الترمذي.

(٢) المبسوط ٩/١٧٧.



وأما إذا درى الحد أو سقط، فإن تغريم السارق المال مجمع عليه، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً، فإن كان قائماً رده بعينه وإن كان تالفاً ضمن مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً لا مثل له.

وأما غرامة مثلي المال، فهي عقوبة زاجرة. وقد وردت هذه العقوبة في السنة وتكون في سرقة الثمر المعلق، أي الذي لم يجذّ ولم يحرز، في مكان تحفيفه وحفظه. روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة<sup>(١)</sup>، فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»<sup>(٢)</sup>. والعقوبة هنا هي ما دون الحد من تأديب، وهي جلدات.

وهذه العقوبة تتناسب مع الجريمة. فالسارق هنا لم يكتف بأكل ولا شيء عليه لعله يكون محتاجاً، وإنما جذ الثمار وحمل في ثيابه، فأغرم مثلي ما أخذ، ولا تحفظ أموال الناس إلا بردع السراق، والسارق هنا استكثر من ثمر غيره، فيعاقب بتضعيف الغرم جزاءً وفاقاً.

وفي هذه المسألة يرى جمهور الفقهاء عدم وجوب أكثر من المثل، وعللوا النص بأنه كان حين كانت العقوبة مالية، أي قبل الحد.

ويرى أحمد بن حنبل -رحمه الله- أن العقوبة باقية لم تنسخ، بدليل أن الحديث نفسه، ذكر عقوبة القطع، وذكر قبلها وبعدها عقوبة تضعيف الغرم. ولذا

(١) الخبنة: طرف الثوب، أي لا يحمل في ثيابه من الثمر.

(٢) سنن أبي داود ١٢٧/٤ كتاب الحدود. وكذا رواه النسائي والترمذي، وصححه الحاكم.

روي عن أحمد: لا أعلم شيئاً يدفع الحديث<sup>(١)</sup>.

كما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه أغرم حاطباً ثمانمائة درهم بدل ناقة اجتزرها غلمانه لرجل من مزينه وكانت قيمتها أربعمائة درهم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن من سرق مالا قطع فيه، ضوعف عليه الغرم، وأشار إلى الحكم النبوي في صورتين الثمر المعلق، والشاة في المرعى<sup>(٣)</sup> وجعل في كل منهما الغرامة مضاعفة.

### الفرع الثاني: التعزير:

وأما التعزير: فهو عقوبة غير مقدرة شرعت في كل ذنب لا يبلغ الحد، وفي كل ذنب ليس من باب الحدود، وهو للإمام مطلقاً، ولكل مسلم حال رؤيته المعصية<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون بالجلد وقد يكون بالحبس وقد يكون بالتوبيخ.

أما الجلد فقد ورد في الحديث:

«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٥)</sup>.

والتعزير على أي حال. يخالف الحد، فهو مفوض إلى رأي الحاكم في قدره وفي شدته وفي العفو عنه. وتجري فيه الشفاعة والعفو بخلاف الحدود.

وهو يختلف باختلاف الناس.

(١) المغني ١٢/٤٣٨

(٢) المحلي ١١/٣٢٥ .

(٣) زاد المعاد ٣/٢١٢ .

(٤) الفتاوي الهندية ٢/١٦٧ .

(٥) متفق عليه (باب الحدود)، صحيح مسلم ٥/١٢٦ .

## جاء في الهداية:

«وأشد التعزير الضرب، لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف، كيلا يؤدي إلى فوات المقصود»<sup>(١)</sup>.

والتعزير مثل الحدود إنما هو للأئمة لتقديرهم فعل الأصلاح في حق الناس.

## قال في سبل السلام:

«واعلم أن الخطاب في «أقلوا ذوي العثرات...» للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلاح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره.

وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة، الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق.... وليس للأب تعزير البالغ، وإن كان سفيهاً والثاني السيد يعزر رقيقه... والثالث الزوج يعزر زوجته في أمر النشوز...»<sup>(٢)</sup>.

وأما الحبس فإنه يكون جزاءً للشارق، إذا قطع وحسم حتى يبرأ.

وكذلك يكون جزاءً للشارق حتى يأتي المدعي بالشهود.

كما يكون جزاءً للشارق الذي سرق الثالثة حتى يتوب، ويحسن حاله.

## قال في الهداية:

«فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في

السجن حتى يتوب..... ويعزر أيضاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية ١١٧/٢ .

(٢) سبل السلام ٣٨/٤ .

(٣) الهداية ١٤٦/١٢ .

وحبسه بعد السرقة الثالثة هو قول الحنفية والحنابلة، لأنهم لا يرون قطع يده اليسرى بعد أن قطعت اليمنى في الأولى، ثم قطعت رجله اليسرى في الثانية. وهذا هو المروي عن علي رضي الله عنه، ووافق الصحابة فيما بعد كما مضى في مسألة تكرار السرقة.

قال ابن قدامة:

«يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شيء آخر، وحبس»<sup>(١)</sup>.

وأما الذين يرون أنه يقطع ثلاثة ويقطع رابعة بحيث يؤتى على أطرافه، فإنه يحبس إذا سرق الخامسة.

وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وأما التويخ فهو تأنيب السارق بكلام من الإمام.

(١) المغني ١٢/٤٤٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٨ وما بعدها .

(٣) المغني ١٢/٤٤٦ .



## فلاصة البحث

هذا كلام موجز في باب السرقة. أردت فيه بيان الموضوع والثبات في الشريعة الإسلامية، وبقاء السنة وحفظ الله لهذا الدين وله الحمد والمِنَّة، فلا خلاف بين العلماء السابقين واللاحقين.

وهناك آلاف المسائل في باب السرقة لا أستطيع استقصاءها، لأنها ليست من غرضي في هذا المؤلف.

والذي نصل إليه أن العقوبة في الإسلام محددة واضحة، وهي تردع السارقين، وتدفعهم للعمل النافع، ومعروف ذلك في التطبيق العملي.

وأما العقوبات المغلظة عند اليهود فإنها لا تردع السارقين، بل تزيد خطرهم حتى اضطروا للتأويل الخاطئ فأباحوا السرقة من غيرهم باسم الدين.

وأما عند النصارى فالمسألة لا تعدو مواعظ جامدة، تبعثها الإباحة بطريق الإشارة وهي صكوك الغفران.

وعقوبة الحد في الإسلام تسوي بين الناس، وعند غير المسلمين يوجد التفريق بين الشريف والضعيف، وكان سبب ضياعهم وهلاكهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ووسائل الإثبات في الإسلام محددة ودقيقة وبينية. وعند غير المسلمين الوسائل غير محددة بل هي متأرجحة. شاهد، اثنان، ثلاثة، ولا يشترط في الشاهد شروط - العدالة، الصدق.

---

---

ويظهر خصوبة المراجع في الشريعة الإسلامية وكثرة النصوص الثابتة المسندة. في حين وردت نصوص في الشرائع السابقة، لا سند لها وهي متناقضة مع بعضها، ثم هي قليلة جداً في هذا الباب.

كما أن اجتهادات علماء الإسلام كلها في دائرة النص الذي هو من الوحي، في حين كانت تفسيرات رجال الدين اليهود والنصارى، تعبت بالنصوص وقد تلغى النصوص.

## ثبت لأهم المراجع

- ١- أحجار على رقعة الشطرنج.  
وليم غاي كار، دار النفائس بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢- الإسلام والمسيحية في الميزان.  
شريف محمد هاشم، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٩هـ .
- ٣- الإسلام بدعة نصرانية.  
إلياس المر، مغفل ذكر الطبعة مكاناً وزماناً.
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.  
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ٥٨٧هـ مطبعة الإمام، القلعة، مصر.
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.  
محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ٥٩٥هـ المطبعة الحمالية، القاهرة، ١٣٢٩هـ والطبعة التاسعة دار المعرفة لبنان، ١٤٠٩هـ.
- ٦- بين الإسلام والمسيحية  
أبو عبيدة الخزرجي ٥٨٢هـ تحقيق محمد، تحقيق محمد شامة. مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٥م.
- ٧- بروتوكولان حكماء صهيون.  
إعداد عجاج نويهض. مطبعة الاستقلال بيروت ١٩٩٦م.



٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٦٧هـ. ط ١٣١٣هـ.

٩- تعدد الأديان وأنظمة الحكم.

جورج قرم. دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٩م.

١٠- التوراة تاريخها وغاياتها.

ترجمة: سهيل ديب، دار النفائس، بيروت، ١٩٧٢م/١٣٩٢هـ.

١١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.

تحقيق د. ياسين داردكة. مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢- حقائق عن اليهودية.

الأرقم الزعبي، ط الدار المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٩٠م، دمشق.

١٣- حاشية ابن عابدين.

محمد أمين بن عمر ١٢٥٢هـ. نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (الشرح الكريبي للدردير).

شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. ط دار أحياء الكتب العربية، عيسى

البابي الحلبي، مصر.

١٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، «على منهاج الطالبين للنووي».

شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة. ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى

البابي الحلبي، مصر.

١٦- حول موثوقية الأناجيل.

محمد السعدي، منشورات رسالة الجهاد، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٥ م.

١٧- الأحكام السلطانية.

أبو الحسن علي محمد حبيب الماوردي، ٤٧٥ هـ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٠ هـ.

١٨- سنن أبي داود.

الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ. دار الفكر بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٩- سنن الترمذي. مع عارضة الأحوذى.

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ٢٧٩ هـ.

المطبعة المصرية، الأزهر، ١٣٥٠ هـ.

٢٠- السنن الكبرى.

الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله البيهقي، ت ٤٨٥ هـ. ط حيدر آباد، الهند، ١٣٥٦ هـ.

٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام.

محمد إسماعيل الكحلاني الصنعاني الأمير. ت ١١٨٢ هـ ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- شرح صحيح مسلم.

الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ.

٢٣- صحيح البخاري.

محمد بن إسماعيل البخاري. (١٩٤-٢٥٦هـ). ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر.

٢٤- صحيح مسلم.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ. ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي مصر.

٢٥- الفتاوى الهندية.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

٢٦- فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦٠هـ. ط مصطفى الحلبي، مصر.

٢٧- فضح التلمود. الأب أي بي برانائيس.

ترجمة زهدي الفاتح. ط دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٨- القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. ت ٨١٧هـ. ط مؤسسة الرسالة بيروت. وط مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧١هـ.

٢٩- قصة الحضارة.

و. ل. ديورانت. ترجمة محمد بدران. إدارة الثقافة، جامعة الدول العربية.

٣٠- الكتاب المقدس.

(العهد القديم «التوراة» والعهد الجديد «الإنجيل» و(الرسائل).

٣١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.

تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي. ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، مصر.

٣٢- المبسوط.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي. ت ٤٨٢ هـ مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.

٣٣- المحلى.

الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي. ت ٤٥٦، ط دار الآفاق بيروت.

٣٤- مختار الصحاح.

محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. ترتيب محمود خاطر، ط دار الحديث بجوار الأزهر، مصر.

٣٥- المدونة.

الإمام مالك بن أنس الأصبحي. ت ١٧٩هـ. ط دار الفكر بيروت، ١٤١١هـ.

٣٦- المسيح في القرآن الكريم.

أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٧٨م، مصر.

٣٧- مسند الإمام أحمد.

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ط القاهرة، ١٣١٣هـ.

٣٨- المجموع شرح المذهب.

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، ط ١٣٤٤هـ.

(أعادت تصويره دار الفكر بيروت).

٣٩- مصنف ابن أبي شيبة.

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥هـ، ط دار السليفه بومباي،  
الهند.

٤٠- مصنف عبد الرزاق.

الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، ط المكتب  
الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤١- المغني.

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، ط دار هجر، القاهرة،  
١٤١٣هـ.

٤٢- المقارنات والمقابلات.

محمد حافظ صبري.

٤٣- موطأ الإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي.

مالك بن أنس الأصبحي. ت ١٧٩هـ، ط دار الفكر العربي، بيروت.

٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية.

الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، ط  
إدارة المجلس العلمي.

٤٥- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية.

الدكتور محمد. شكر سرور دار الفكر العربي، ط ١٩٧٨م.

٤٦- الهداية شرح بداية المبتدي.

الإمام شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. ت ٥٩٣هـ  
نشر المكتبة الإسلامية، مصر.

٤٧- الكنز الرصود في قواعد التلمود.

نصر الله يوسف، دار الطباعة مصر، ١٩٩٢م.

٤٨- المسيح والمسيحية والإسلام.

عبد الغني عبود، دار الفكر القاهرة، ١٩٨٤م.

٤٩- الموسوعة الميسرة.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط الرياض.

٥٠- كتاب المسيح.

أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ط ١، مصر، ١٩٧٨م.

٥١- المخططات في التلمودية.

أنور الجندي، ط دار الاعتصام، القاهرة.

٥٢- مقارنة الأديان.

د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة، مصر.

٥٣- الميزان في مقارنة الأديان.

محمد عزت الطهطاوي، مطبعة التقدم، مصر ١٩٧٧م. دار القلم، دمشق.

٥٤- الوجيز.

حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي. ت ٥٠٥ هـ ط دار المعرفة بيروت،  
ودار الفكر القاهرة.

٥٥- اليهود وراء كل جريمة.

وليم كار، شرح وتعليق خير الله الطلفاح.

٥٦- اليهود.

اليهودي على حسب التلمود. أوغت ردهلنج. ترجمة يوسف حنا نصر  
الله، مؤسسة فلسطين، بيروت، ١٩٧٠م.

٥٨- مجلة رسالة الحياة المسيحية

السنة الأولى، الأعداد، ٦-١٢.

٥٩- من اليهودية إلى العنصرية.

د. أحمد السحمراني، دار النفائس بيروت، ١٩٩٢م.

٦٠- مذاهب فكرية معاصرة.

محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٣م.

## فهرس الموضوعات

٧	● تقديم
١٣	الباب الأول: جريمة القتل في اليهودية والمسيحية والإسلام
١٥	● الفصل الأول: جريمة القتل في اليهودية
١٧	المبحث الأول: نظرة الديانة اليهودية إلى القتل
٢٥	المبحث الثاني: عقوبة القاتل.
٤٥	المبحث الثالث: التغيير الذي لحق بالنصوص
٦٩	● الفصل الثاني: جريمة القتل في المسيحية
٧١	المبحث الأول: نظرة الديانة المسيحية إلى القتل
٧٧	المبحث الثاني: عقوبة القتل
٨٣	المبحث الثالث: النصرى والقتل في التاريخ
٩٥	● الفصل الثالث: جريمة القتل في الإسلام
٩٧	المبحث الأول: معنى القتل وحكمه
١٠٣	المبحث الثاني: أقسام القتل
١١٧	المبحث الثالث: عقوبة القاتل
١٤٩	المبحث الرابع: استيفاء القصاص



١٦٣

**الباب الثاني: جريمة السرقة في اليهودية والمسيحية والإسلام**

١٦٧

● **الفصل الأول: جريمة السرقة في اليهودية**

١٦٩

المبحث الأول: نظرة اليهودية إلى السرقة

١٧٥

المبحث الثاني: أنواع السرقة

١٨٥

المبحث الثالث: عقوبة السرقة وإثباتها

١٩٩

المبحث الرابع: انقلاب المفاهيم وتقسيم المال باعتبار المالكين

٢١١

● **الفصل الثاني: جريمة السرقة في المسيحية**

٢١٣

المبحث الأول: نظرة المسيحية إلى المال والمتاع

٢١٧

المبحث الثاني: نظرة المسيحية إلى السرقة

٢٢١

المبحث الثالث: عقوبة السارق في الديانة المسيحية

٢٢٧

● **الفصل الثالث: جريمة السرقة في الإسلام**

٢٢٩

المبحث الأول: تعريف السرقة وبيان خطرها

٢٣٩

المبحث الثاني: عقوبة السارق في الإسلام - الحد - .

٢٥٧

المبحث الثالث: طرق إثبات السرقة .

٢٦٧


المبحث الرابع: تنفيذ الحد وسقوطه والعقوبات الأخرى

٢٨٥

● خلاصة البحث

٢٨٧

● المراجع



إن هذا الكتاب يعتبر إضافة علمية جديدة للمكتبة العربية والإسلامية في مجال التشريع المقارن بين اليهودية والمسيحية والإسلام في موضوع الحدود.

ويطلع القارئ الكريم من خلاله على مدى التحريف والتبديل والتزييف للأحكام التي أنزلت على موسى وعيسى عليهما السلام. وكيف أن الله جل شأنه حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من التحريف والتبديل وتلاعب أيدي البشر. وكيف يتلاعبون بهما وهو القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.